



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

**İSLAM HUKUKUNDA ERKEN EVLİLİK ÜZERİNE BİR
İNCELEME VE DEĞERLENDİRME**

الزَّوْج المبكر في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية

Hazırlayan

Falah Shaheen MUSTAFA

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Prof. Dr. Ahmet İNANIR

TOKAT - 2023



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

**İSLAM HUKUKUNDA ERKEN EVLİLİK ÜZERİNE
BİR İNCELEME VE DEĞERLENDİRME**

الرَّوَّاج المبكر في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية

Hazırlayan

Falah Shaheen MUSTAFA

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Prof. Dr. Ahmet İNANIR

TOKAT - 2023

BİLİMSEL ELETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre,“ **İslam Hukukunda Erken Evlilik Üzerine Bir İnceleme Ve Değerlendirme**” Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün **bir** çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim

/ / 2023

Falah Shaheen MUSTAFA

İmza

JÜRİ KABUL VE ONAY

Falah Shaheen MUSTAFA tarafından “İslam Hukukunda Erken Evlilik Üzerine Bir İnceleme ve Değerlendirme” دراسة المبكر في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية adlı tez çalışmasının savunma sınavı 08/08/2023 tarihinde yapılmış olup aşağıda yer alan Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Başkan : Doç. Dr. Murat POLAT

Danışman/Üye : Prof. Dr. Ahmet İNANIR

Üye : Dr. Öğrt. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU

ONAY

...../...../.....

Doç. Dr. Yusuf TEMUR
Enstitü Müdürü

الإهداء

- إلى الذين كانا سبباً لوجودي ثم رعويني حق الرعاية، وقيامهما بأصعب الأمور من أجل نجاحي، ومع هذا لم يظهر ذلك التعب أمامي، هما مشعل طريقي: الوالدين الفاضلين.
- وإلى مشايخي الكرام الذين صبروا على أخطائي، وكانوا حريصين كل الحرص على تعليمي، وحثوني على طلب العلم الشرعي.
- وإلى إخواني وأخواتي جميعاً خصوصاً: أخي الكريم (بابير)، الذي كان معيناً لي دائماً على إتمام الدراسة.
- وإلى أصدقائي الذين كانوا معي في الدراسة، وساهموا في كتابة بحثي.

أهدي إليهم جميعاً جهد المقلّ

الباحث

فلاح مصطفى شاهين

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه، والشكر له على تسخير الوقت والمكان المناسب، وأحمده سبحانه أن أطل في عمري لأكتب هذا البحث وأكمّله، كل هذا منة من الباري تبارك وتعالى، ومهما أشكر ربي فأجد نفسي مقصراً في شكره، فشكره واجب علينا وفتحاً لنا أبواب الخير، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ¹﴾.

والشكر لمن أعطاني وقتاً كافياً لمساعدتي مع كثرة أشغاله، وكان دائماً مرشداً ومصححاً لي أخطائي، وكان صابراً علي مع كثرة إزعاجي له، وكما أشكره لقبوله أن يكون مشرفاً لي، وهو أ.د أحمد إنانير.

وأشكر الدكتور الفاضل: (إبراهيم إبراهيم أوغلو)، الذي ساعدني كثيراً بنصائحه وتوجيهاته، وكان دائماً معي وإن لم يكون قريباً مني بجسده.

وكما أشكر مشايخي جليل الشكر، الذين مدّوا لي يد التعلم والمساعدة، وفتحوا لي باب مكتبتهم وأرشدوني إلى المصادر المتعلقة ببحثي.

وأشكر جميع أصدقائي وبالأخص من شجعوني للعلم الشرعي، ودّغروني فضله، وخاصة صديقي الفاضلين الذين صحّحوا أخطائي أثناء البحث.

والشكر لكل من ساعدني أو ساهم في إنجازي هذه الأطروحة.

الباحث

¹ إبراهيم، 7/14.

ملخص الرسالة

الزَّواج المبكر في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية

فلاح مصطفى شاهين

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل مسألة الزَّواج المبكر كما وردت في الفقه الإسلامي، ومحاولة تلمس مدى انطباقها على واقع المجتمعات الإسلامية اليوم، وكذلك استعراض أدلتها الشرعية، وأقوال الفقهاء فيها، ثم مناقشة هذه المسألة من ناحية المحاسن والمساوئ على صعيد الفرد والمجتمع، وقد سلكت هذه الدراسة خطوات المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، عند جمع الأدلة في الموضوع وتحليلها ومقارنتها واستنباط الحكم الراجح فيها مع الاستعانة بما كتبه المعاصرون في هذه القضية. وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أن قضية الزواج المبكر نوقشت في كتب الفقه الإسلامي تحت مسمى: "زواج الصغيرة"، وأن الأدلة من القرآن والسنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم تفيد جواز الزواج المبكر، وعليه جمهور المذاهب الفقهية، لكن مع تقييده بشروط: كإطاقة الجماع، وتقييد العقد بالأب فهو أقرب إلى تحري مصلحتها، وعدم حصول الضرر، ورضا الفتاة، والكفاءة، بينما انفرد بعض الفقهاء بعدم جواز زواج الصغيرة، وأنه كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل: ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصبم، ووافقهم بعض العلماء المعاصرين، وأن الجمع بين الأقوال يكون بالقول بعدم تزويج الصغيرات إلا لمصلحة ظاهرة يقدرها الولي، كما لا يوجد نص من القرآن والسنة يحدد السن الأدنى للزواج، ويتحدد السن القانوني للزواج في بعض البلدان العربية بين 14-20، أما سن الزَّواج بحسب القانون العثماني للأحوال الشخصية فيتحدد بتمام سن الثامنة عشرة بالنسبة للخاطب وسن السابعة عشرة للمخطوبة، وفي الدول الأوروبية يتراوح بين 14-21، وأنه ثمة أسباب عديدة تدعو إلى الزَّواج منها شرعية: كالتي يكون فيها امتثال لأمر الله وطاعة رسوله، وحفظاً للنفس من المعاصي، ومنها ما يرجع إلى أسباب عامة مثل: العادات والتقاليد والأسرة وغيرها. وأن للزواج المبكر محاسن كثيرة منها: تحصيل العفاف، والبعد عن الآثام والمعاصي، والإعانة على غض البصر، وغيرها، وله عقبات منها: غلاء المهور، وأن من العلاجات المفيدة لهذه المشكلات: التمسك بتقوى الله، والتفقه في دينه، وتولي الدعاة مهمة تيسير الزواج، واشتراك أهل الخير والصالح بإعانة المتزوج مادياً و معنوياً، وضرورة تدخل الحكومات في وضع برامج تعين على تزويج الشباب.

الكلمات المفتاحية: الفقه. القانون. سن الزَّواج. الزواج المبكر. تحليل.

ÖZET

"İslam Hukukunda Erken Evlilik: Analitik Bir Çalışma"

Felah Mustafa Şahin

Bu çalışma, İslam hukukunda erken evlilik konusunu incelemeyi ve analiz etmeyi amaçlamaktadır. İslam toplumlarında bugün erken evlilik meselesinin reel düzlemde neye karşılık geldiği, bu husustaki şer'i deliller, fukahanın görüşleri, bireysel ve toplumsal düzlemde artı ve eksilerinin neler olduğu hususları çalışmanın kapsamında yer almaktadır. Çalışmada konu hakkındaki delillerin toplanması, analizi ve çağdaş araştırmacıların yardımıyla tercih edilen görüşün ne olduğunun tespiti aşamalarında mukayeseli ve betimleyici tasvir metoduna müracaat edilmiştir. Çalışma şu sonuçlara ulaşmaktadır: Erken evlilik meselesi, İslam hukuk literatüründe "küçük yaşta evlilik" başlığı altında tartışılmıştır. Kur'an ve Hz. Peygamber'in sünneti erken evliliğin belirli şartlarla caiz olduğunu göstermektedir ki bu görüş, fıkıh mezheplerinin ortak görüşüdür. Bu şartlar; cinsel olgunluk, evlilik sözleşmesinin babanın rızası ile kurulması, zarardan kaçınma, kızın rızası ve denklik şeklindedir. Bununla birlikte, İbn Şibrime, Osman el-Bettî, Ebu Bekir el-Asam ve bazı çağdaş araştırmacılar, erken evliliğin Hz. Peygamber'e mahsus olduğunu, dolayısıyla başkası hakkında geçerli olmadığını iddia etmektedirler. Her iki görüş, evlilik çağında olmayanların ancak velisinin takdir edeceği açık bir menfaate dayalı olarak evlendirilebileceği şeklinde uzlaştırılabilir. Nitekim Kur'an ve sünnette evliliğin asgari yaşının ne olması gerektiğine dair bir bilgi yer almaz. Bazı Arap ülkelerinde kanuni evlilik yaşı 14 ile 20 yaş arasındır. Osmanlı Aile Hukuk Kararnamesi'nde ise evlilik yaşı erkekte 18, bayanda ise 17 yaşının tamamlanması gerektiği şeklindedir. Avrupa ülkelerinde ise bu yaş ortalama 14 ile 21 arasındır. Böylesi bir evliliğin çeşitli sebepleri olabilir. Kişi nefsinin haramlara düşmekten korumak amacıyla, bir anlamda Allah'a ve resulüne itaat etme gibi şer'i saiklerle evlenebilir. Bunun yanı sıra salt gelenek ve görenek gibi örfi sebeplerle de evlenebilir. Erken evliliğin; iffetin muhafazası, günahlardan arınma, gözü haramdan sakınma gibi faydaları vardır. Öte yandan günümüzde yüksek olması da dezavantaj sadedinde zikredilebilir. Bu problemlere çözüm yolu olarak; takvalı olmak, dinde derin anlayış sahibi olmak, evliliği kolaylaştırmak, evlenen kimseyi maddi ve manevi olarak desteklemek ve hükümetlerin evlenen bireylere yönelik destek paketleri hazırlaması zikredilebilir.

Anahtar kelimeler: Fıkıh, Kanun, Evlilik Yaşı, Erken Evlilik, Analiz.

ABSTRACT

“Early Marriage in Islamic Law: An Analytical Study”

Felah Mustafa Sahin

This study aims to examine and analyze the issue of early marriage in Islamic law. The scope of the study includes what the issue of early marriage in Islamic societies today corresponds to in real terms, the Sharia evidence on this issue, the opinions of the jurists, and the pros and cons on the individual and social levels. The study employs the comparative and descriptive methods of description to collect and analyze the evidence on the subject and determine the preferred view with contemporary scholars' contribution. The study reaches the following conclusions: The issue of early marriage has been discussed in the Islamic legal literature under “underage marriage.” The Qur'an and the Prophet's Sunnah show that early marriage is permissible under certain conditions, which is the common view of the madhabs of fiqh. These conditions are sexual maturity, establishing the marriage contract with the father's consent, avoiding harm, the consent of the girl, and equivalence. However, Ibn Shibrima, Uthman al-Batti, Abu Bakr al-Asam, and some contemporary scholars argue that early marriage was exclusive to the Prophet and therefore does not apply to anyone else. Both views can be reconciled because those not of marriageable age can be married only based on a clear maslaha that their guardian will appreciate. The Qur'an and Sunnah do not specify the minimum marriage age. In some Arab countries, the legal age of marriage is between 14 and 20. The Ottoman Family Law Decree states that the minimum age of marriage must be 18 for men and 17 for women. In European countries, the average age is between 14 and 21. There may be various reasons for such a marriage. A person may marry to protect his/her nafs from falling into forbidden behavior, in a sense, to obey Allah and his Messenger. One may also marry for customary reasons such as mere tradition and custom. Early marriage has benefits such as preserving chastity, cleansing from sins, and keeping one's eyes away from haram. On the other hand, its high cost today can also be considered a disadvantage. To solve these problems, being pious, deeply understanding religion, facilitating marriage, supporting the married person financially and morally, and governments preparing support packages for married individuals can be mentioned.

Keywords: Fiqh, Law, Marriage Age, Early Marriage, Analysis.

فهرس المحتوى

I	BİLİMSEL ELETİK SAYFASI
II	JÜRİ KABUL VE ONAY
III	الإهداء
IV	شكر وتقدير
V	ملخص الرسالة
VI	ÖZET
VII	ABSTRACT
VIII	فهرس المحتوى
XII	الاختصارات
1	مقدمة
2	أهمية الدراسة
2	أسباب اختيار الموضوع
3	تساؤلات الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	الدراسات السابقة

5.....	منهج الدراسة
5.....	خطة الدراسة
6.....	تمهيد: مفهوم الزَّواج المبكر
8.....	أولاً: الزَّواج لغة.....
8.....	ثانياً: معنى الزَّواج شرعاً.....
9.....	ثالثاً: مفهوم الزَّواج المبكر.....
12.....	1. الفصل الأول: أدلة الحث على الزَّواج والتبكير فيه من القرآن والسنة وأقوال العلماء.....
12.....	1.1. حثَّ القرآن والسنة على الزَّواج المبكر.....
12.....	1.1.1. حث القرآن على الزَّواج المبكر.....
16.....	1.1.2. حث السُّنة على الزَّواج المبكر.....
21.....	1.2. أقوال الصَّحابة والتَّابعين والمذاهب الفقهيَّة في الزَّواج المبكر.....
21.....	1.2.1. أقوال الصَّحابة والتَّابعين في الزَّواج المبكر.....
24.....	1.2.2. أقوال المذاهب الفقهيَّة في الزَّواج المبكر.....
29.....	1.3. السن المعتر في الشرع والقانون للزواج، والأسباب الدَّاعية للزواج المبكر.....
29.....	1.3.1. السن المعتر في الشرع والقانون.....
36.....	1.3.2. الأسباب الدَّاعية للزواج المبكر.....
41.....	2. الفصل الثاني: محاسن الزَّواج المبكر.....
41.....	2.1. العفاف والبعد عن المحرمات والآثام.....
41.....	2.1.1. الزواج سبب للعفاف والبعد عن الآثام.....
47.....	2.1.2. الزواج معين على غض البصر.....
50.....	2.2. الزَّواج المبكر حل لمشاكل الفرد والأسرة والمجتمع.....

50	2.2.1. الزَّواج المبكر حل لمشاكل الأفراد والأسرة
54	2.2.2. الزَّواج المبكر حل لمشاكل المجتمع
57	3. الفصل الثالث: عَقَبَات الزَّواج المبكر، وآثاره، وعلاجه
57	3.1. عَقَبَات الزَّواج المبكر.....
58	3.1.1. المغالاة في المهور.
70	3.1.2. عَقَبَات أخرى
78	3.2. آثار وجود عَقَبَات للزواج المبكر، وعلاجها.....
78	3.2.1. آثار وجود عَقَبَات للزواج المبكر
86	3.2.2. علاج عَقَبَات الزواج المبكر
97	4. الفصل الرابع: مساوئ الزَّواج المبكر
97	4.1. مساوئ الزَّواج المبكر على مستوى الفرد
98	4.1.1. الآثار المترتبة على الفتى والفتاة وخاصة الفتاة بسبب عدم استعدادهما
99	4.1.2. عدم وجود العلم والخبرة، وعدم تحمل صعوبات الزَّواج:
100	4.1.3. الفارق الكبير بينهما في السن
102	4.1.4. تحمل مسؤولية كبيرة في سن صغير
102	4.1.5. عدم تمكنها من رعاية أطفال وتربيتهم
103	4.1.6. فيه إضاعة بعض حقوق الفتى والفتاة.....
103	4.1.7. ارتفاع نسب الطَّلَاق
103	4.1.8. التأثير على صحة الفتاة.....
105	4.2. مساوئ الزواج المبكر على مستوى الأسرة والمجتمع
105	4.2.1. عدم استقرار أمور الأسرة بسبب قلة الخبرة
106	4.2.2. العجز عن تربية الأولاد
106	4.2.3. انهيار الأسرة بسبب عدم التفاهم بينهما
107	4.2.4. انتشار الخوف من الزَّواج عند بعض الفتيات

107	4.2.5. انتشار قلة التعلم في الأسرة والمجتمع
109	الخاتمة
109	نتائج الدراسة
112	المصادر والمراجع
121	المواقع الالكترونية
123	السيرة الذاتية

الاختصارات

بدون تاريخ الطبعة: د.ت.

بدون الناشر (بدون دار نشر): د.ن.

بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة): د.م.

طبعة: ط.

جلد: مج.

تحقيق: تح.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الثقلين فأحسن خلقهم، وأرسل إليهم الأنبياء والرسل لإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكتب أرزاقهم وآجالهم بعد نفخ الروح فيهم، وهو سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، لا يعجزه شيء، ثم الصلاة والسلام على نبيه المصطفى، الذي جعله الله تعالى سبباً لهداية عدد لا يحصى من الإنس والجن، والصلاة والسلام على آله وأصحابه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خلق الله عز وجل الإنسان وهو أعلم بمصالحهم، وجعل فيهم غريزة فطرية ومع هذا وضع علاجاً لها، وهو اتباع دينه وتطبيق شرعه الصالح لكل زمان ومكان، ومن أنفع هذه العلاجات هو الزواج الذي شرعه سبحانه بنصوص القرآن والأحاديث على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وكما أن هذا الزواج سبب لبقاء نوع الإنسان واستمراره وتكثيره، وبه يحفظ الأنساب، والأعراض، والعقول، والبلاد والأمن، وينتشر بين الزوجين الرحمة والسكينة وغير هذا، ولو ضاع الزواج لضاع معه كل ما سبق وأكثر، ومن أكبرها ذهاب الأعراض وبهذا تفسد الدنيا وينتشر الرذيلة عليه.

إذا كان الزواج بهذه الأهمية، والمصالح التي تترتب عليه لا تحصى، وخاصة في أمس مراحل الحياة حاجة لها وهي مرحلة الشباب، ولكن في المجتمعات اليوم يجري تأخير الزواج، بل في بعض البلدان يصبح التأخير أمراً إلزامياً، والزواج في سن المبكر تعدياً وجريمة، وهذا سببه عدم فقه شرع الله تعالى واتباع الهوى، وإشباع الشهوات بطرق محرمة دون مسؤولية، وصار المسلمون يقلدون الغرب في كل شيء إلا التقدم من جانب التكنولوجيا، وظنوا أن الزواج عائق أمام التقدم، فهم في تقدم ونحن في تخلف، لكن مجتمعاتهم مليئة بأنواع من الشرك والمعاصي، وصار كثير منهم يقبل على الإسلام، لأنه علم ضرر ضياع الأعراض، ومفاسده على مجتمعاتهم.

أهمية الدراسة

تتضح لنا أهمية هذا الموضوع من طرق كثيرة، أهمها ما يأتي:

- 1- وجود النص الشرعي الذي يشير إلى أهمية الزَّواج في القرآن والسنة النبوية الصحيحة.
- 2- يترتب على الزَّواج بناء الفرد والأسرة والمجتمع.
- 3- يتعلق الموضوع بمشكلة اجتماعية متجددة وهي مشكلة إشباع الإنسان لغرائزه التي يترتب عليها آثار نفسية واجتماعية لا تكاد تخفى على أحد.
- 4- تعلق الموضوع بأهم فئات المجتمع، وهم: الشباب والشابات، فبناء المجتمع يكون عليهما، لذا تمس الحاجة إلى بيان هذا الموضوع لهم.
- 5- ولأن تأخير الزَّواج يترتب عليه كثير من الفتن للشخص نفسه وغيره.

أسباب اختيار الموضوع

تمَّ اختيار الموضوع لعدة أسباب منها:

- 1- الرغبة في التخصص بالفقه الإسلامي.
- 2- تحول موضوع الزَّواج المبكر اليوم إلى مشكلة جدلية كبيرة.
- 3- لجهل كثير من الآباء والأمهات والأولياء قدر حاجة أولادهم للزواج، وما فيه من الفوائد.
- 4- الرغبة في الرد على أعداء الإسلام الذين يطعنون بالزَّواج من منظور الإسلام دون إنصاف أو موضوعية، وبعض آخر ليسوا من أعداء الإسلام لكن اتبعوا بعض الإحصائيات، ولم يحققوا فيها، وحكموا على الزَّواج من ذلك الجانب، وفي الجانب المقابل أناس سلكوا طريقاً آخر، وهو القول بأن الزَّواج في السن

المبكر جائز مطلقاً، وبعض منهم أجازوه ولكن لم يذكروا الحالات التي لا يجوز فيها، وما السن المنطقية والشرعية للزواج، لذا اتجهت همة الباحث إلى بسط تلك المشكلة من منظار الفقه الإسلامي، والقانون المدني.

تساؤلات الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم الزَّواج المبكر في الفقه الإسلامي؟
2. ما أقوال الفقهاء في السن المعتبرة للزواج؟
3. كيف ينظر القانون إلى السن المعتبر للزواج؟
4. ما عقبات الزَّواج المبكر؟ وما آثاره على مستوى الفرد والمجتمع؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلاتها بتحديد مفهوم الزَّواج المبكر في الفقه الإسلامي، واستعراض أقوال الفقهاء في السن المعتبرة للزواج، واستعراض القانون الخاص بسن الزَّواج، والكشف عن عقبات الزَّواج المبكر، وآثاره الإيجابية والسلبية على مستوى الفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة

من الدراسات المتصلة بموضوع الدراسة:

- (1) رسالة ماجستير بعنوان (الزَّواج المبكر للإناث في منطقة القدس أبعاده وآثاره دراسة وتحليل)،

لخالد محمود علي محيسن، مقدمة لنيل شهادة ماجستير في مدينة القدس، سنة 2005م،

تحدث فيها عن آثار الزَّواج المبكر على الفتيات، وكان نطاقها منطقة القدس فقط، يعني

دراسة ميدانية قامت على بعض الفتيات في تلك المنطقة، وكيفية حياتهن قبل الزَّواج وبعده،

توصلت هذه الدراسة إلى أن الزواج المبكر ليس له ضرر على الفتاة، وأنه حفظ لها من الانحراف.

(2) رسالة بعنوان: (زواج الصغار في ضوء تحديد سنّ الزواج)، لسهى ياسين عطا القيسي، مقدمة للحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن، في الجامعة الإسلامية في غزة، كلية الشريعة والقانون، سنة 2010م، حيث بينت هذه الدراسة أن تزويج الصغار جائز، وذلك بالنصوص من القرآن والسنة، وذكر أن إجماع العلماء على جوازه، ووصل إلى أن تحديد الزواج بسن معين جائز لكن مع مراعاة اختلاف البيئات في البلوغ، وفي مسألة تحديد الزواج بسن معين لم يدخل في التفاصيل، وحتى لم تذكر أدلة فريق المقابل، ولماذا منعوا تحديد سن الزواج دون مناقشة أدلتهم.

(3) كتاب بعنوان (الزواج المبكر وتحديد سن الزواج)، لفهد بن محمد بن محمد الغفيلي، نشرته دار الصميعي، في الرياض، على مجلدين، سنة 2014م، وموضوع الكتاب: هو الكلام على سن الزواج قديماً وحديثاً، عند المسلمين وغير المسلمين، وتثبيت الموضوع بالأدلة من النقل والعقل، وكل هذا بالتفصيل، وإن كان هناك شبهة عليه يذكرها ويبين الحق فيه، وذكر الإحصائيات على بعض المسائل وبدقة، وذكر القوانين التي تحدد سن الزواج، وذكر قصد تحديد الزواج بسن معين، وأن كل هذا من مؤامرات الغرب، وذكر خطر تأخير الزواج كل ذلك بالأدلة من أقوال العلماء وبالأخص غير مسلمين منهم؛ لأنهم يرون ضرر تأخيره في مجتمعاتهم، ووصل إلى نتيجة أن تقييد الزواج بسن معين لا يجوز.

تلك بعض الدراسات على الموضوع، وتجدر الإشارة أن هذه الدراسة استفادت من الدراسات السابقة في نتائجها، ومنهجها، واختلفت عنها في ذكر بعض الأدلة على حث الشارع على الزواج، وما يدل

منها على الرّواج المبكر، وذكر بعض المسائل مع بيان الصواب فيه وبالأدلة، وذكر المحاسن والعقبات مع الإشارة إلى علاجها، بطريقة الوصف والتحليل، بينما مجال الدراسات السابقة كان الاستطلاعات الميدانية، ووصف انطباعات الناس حول الرّواج المبكر، وهذا ما لم تفعله هذه الدراسة، إذ أنّها دراسة تحليلية لما ورد في كتب الفقه، ونصوص القانون المدني.

منهج الدراسة

المنهج الذي سلكه الباحث لتحقيق أهداف الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، حيث تم جمع الأدلة الواردة في الموضوع من القرآن والسنة، وتحديد وجه الشاهد من تلك الأدلة، مع تفسير النصوص وشرح الفقهاء عليه، وذكر وجه الاستدلال فيه، وتم الاعتماد على تفاسير المتقدمين، وخاصة المطولات منهم، كما تمت مراجعة واستقراء الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب وخاصة كتب المتقدمين، وإن كان هناك خلاف في المسألة يتم ذكر أقوالهم فيه مع الأدلة التي يحتج بها كل منهم، والمقارنة بين أقوالهم، ثم بيان القول المختار في المسألة، وفي بعض الأحيان تم الاعتماد على كتب المعاصرين في بيان بعض المسائل.

خطة الدراسة

انقسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وفصول أربعة، ذكر في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وتسؤلات الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، بعد التمهيد حول مفهوم الرّواج المبكر، تناول الفصل الأول الأدلة عليه من القرآن والسنة والآثار عن الصحابة وأقوال الفقهاء فيه، وفي الفصل الثاني تم استعراض فوائد الرّواج المبكر، وآثاره الإيجابية على الفرد والمجتمع، وفي الفصل الثالث تم تناول العقبات التي تقف في وجه الرّواج، وعلاجها، أما الفصل الرابع فكان للحديث عن الآثار السلبية للزواج المبكر على الفرد والمجتمع.

تمهيد: مفهوم الزَّواج المبكر

الكلام هنا سيكون على شيئين، على الزَّواج عامة وعلى الزواج المبكر خاصة وما هو المقصود منهما.

1- الزَّواج: مشروع بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وياجماع أهل العلم في جمع

الأمصار، سنوردُ بعض الأدلة على مشروعيته، من القرآن والسنة النبوية.

خلق الله سبحانه السماء والأرض وما فيهما من الجمادات وذوات الأرواح لحكمة بالغة، وذكر الله

سبحانه في القرآن الكريم في مواطن عديدة الغاية من خلق كل هذه الأشياء، حيث قال الله عزوجل: ﴿هُوَ

الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾² وقال في موضع آخر: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ

وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾³ فكل هذه الأشياء لخدمة الإنسان و ينبغي على الإنسان أن يشكر ربه

مقابل كل هذه النعم.

وثمة منحة أخرى منحها الله للإنسان وهو الزَّواج، وكانت بداية هذه النعمة بعد خلق آدم، وخلق

حواء من ضلعه، خلق الله تعالى الذكر والأنثى وشرع لهم الزَّواج لكي يستمر النوع الإنساني، وكل واحد منهما

مكمل للآخر ومفتقر إليه لإتمام حاجاته، وجعل بينهم المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁴.

وهذا الزَّواج منحة إلهية منحها الله سبحانه الإنسان لحكمة عظيمة، وأسباب باهرة، وجعل لكل من

الذكر والأنثى ميلاً وغريزة للجنس الآخر، ولولا ذلك لما حصل التقارب والمودة والرحمة بينهما، ولن يفكر

2 البقرة، 29/2.

3 النحل، 12/16.

4 الروم، 21/30.

الرجل أن يبحث عن المرأة ويتزوجها، وتحصل لهما الطمأنينة والسكينة بسبب ذلك، وإذا لم يقترب كل منهما من الآخر سينتهي بهما المطاف إلى أن ينقرض النوع الإنساني تدريجياً.

وعلى كل منهما أن يختار شريكاً مناسباً له، يتجاوز معه متاعب الحياة، ويكون معيناً له على دين الله، فالزواج شرع لحفظ الفرد والأسرة والمجتمع عن الوقوع في النظر الحرام، والزنا، ومعاصي أخرى، وشرع لأمن واستقرار البلاد من الفوات والهلاك؛ لأن الزواج باعث قوي لحفظ الأعراس من الضياع، فإذا ضاعت الأعراس ضاع الفرد والأسرة والمجتمع، وذهب الأمن والاستقرار في البلد، وكفى للناظر إلى حال تلك البلاد التي ضاع الزواج فيها أو قل فصارت خراباً.

مقاصد النكاح كثيرة لكننا سنكتفي بذكر بعضهم، قال الإمام الشاطبي: المقصد الأول من النكاح هو حفظ النسل، وبعض مقاصد أخرى مثل: السكن والراحة والمودة بينهما، وحفظ مصالحهما في الدنيا والآخرة ومن ذلك التمتع بالحلal، والنظر إلى محاسن زوجته والتمتع بها، والنكاح معين قوي لحفظ الفرج من الزنى وحفظ البصر من النظر الحرام، ومساعدة الزوجة لزوجها، وقيامها بأعمال البيت وتربية الأولاد وغير ذلك من الأعمال، ولأجل هذا فعلى العبد أن يشكر ربه كثيراً بعد كل هذه النعم⁵.

⁵ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ط.1، (السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ)، 139/3.

أولاً: الزَّوْج لغة

كلمة الزَّوْج في كتب اللغة: تدل على معنى الاقتران والارتباط وكلاهما قريب من الآخر، والقرآن يشير إلى ذلك المعنى، قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾⁶ أي: وقرناهم، قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾⁷، أي: وقرناءهم.

فالزَّوْج اقتران الشيء بشيء آخر، وتطلق كلمة الزوج على الرجل والمرأة بدون فرق بينهما، ووردت كلمة النكاح والزَّوْج في القرآن الكريم بمعنى واحد⁸، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁹

معنى النكاح: عند إطلاقه معناه الضم والجمع، إذا انضم الأشجار بعضها إلى بعض يقال: تناكحت، وعند اختلاط المطر بثرى الأرض يقال: نكح، أخذ هذا المعنى من هذا، والمعنى الأصلي للنكاح عند العرب هو الوطء، ولهذا قالوا الزَّوْج نكاح؛ لأنه سبب للوطء الحلال¹⁰.

ثانياً: معنى الزَّوْج شرعاً

ثمة عدة تعاريف ستكتفي هذه الدراسة بذكر اثنين منها:

⁶ الطور، 20/52.

⁷ الصافات، 22/37.

⁸ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط.5، (بيروت: دار النموذجية، بيروت، 1420هـ)، 138/1؛ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط.3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 293/2.

⁹ النساء، 22/4.

¹⁰ محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425) العدد 128، 202.

الأول: هو وضع الشرع عقداً يفيد تملك وتمتع الرجل بالمرأة، وجواز تمتع المرأة بالرجل¹¹.

ومن التعريف السابق يستنبط منه فائدتين:

الأولى: المرأة ملك لذلك الرجل ويحل له التمتع والتلذذ بها.

الثانية: يباح للمرأة التمتع بذلك الرجل¹².

التعريف الثاني: وضع هذا العقد لحل المعاشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، وبيان حقوقهما وما

عليهما من التزامات¹³.

يوضح لنا خلال هذين التعريفين مفهوم الزَّواج: (بأنه عقد يمتلك به الرجل المرأة ويحل له الاستمتاع

بها، وبالمقابل يحل للمرأة الاستمتاع بهذا الرجل، ويكون هناك حقوق لكل منهما وواجبات على كل واحد

منهما)، ويكون هناك تعاون بينهما لما يواجهان من المصائب والمشاكل في حياتهما المستقبلية.

ثالثاً: مفهوم الزَّواج المبكر

الزَّواج المبكر: هذا المصطلح لم يكن موجوداً قديماً، وكان باسم آخر، وهو زواج الصَّغير والصغيرة،

وتحدث الفقهاء عليه كثيراً، وبالأخص تزويج الصغيرة.

معنى كلمة المبكر لغة؛ من بَكَرَ تكبيراً، وهو إتيان الشيء في بدايته والمبادرة إليه¹⁴.

¹¹ عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الدولية، القاهرة، د.ت)، 9.

¹² المصدر السابق.

¹³ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط.3، (د.م: دار الفكر العربي، 1377)، 17.

¹⁴ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، ط.2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426-

2005) 354؛ الرازي، مختار الصحاح، 38. مادة (بكر).

أما تعريف الزواج المبكر اصطلاحاً فقد اختلف فيه على أقوال نذكر بعضاً منها:

1- عرفت عفاف عزت الزَّواج المبكر: بأن يتم تزويج الفتاة قبل السن المحدد في القانون، ويكون هذا ابتداءً علاقتها الشرعية لزوجها، وكلٌّ منهما يكون مستعداً لتدبير أموره، ويساعد المقابل، وتكون الفتاة قادرة على إنجاب الأطفال، ورعايتهم وهذه العلاقة شرعية، وأطفالهما شرعيين أيضاً¹⁵.

2- تعريف آخر: هو أن يتم الزَّواج بين فتاة وفتى في وقت عدم بلوغ أحدهما أو كلاهما سن 18، وكان العقد وفق الشرع¹⁶.

3- وتعريفها في القانون: أن يتزوج كل من الفتاة والفتى في وقت أهليتهما لذلك، وفي العراق يكون في عمر 18 سنة¹⁷.

4- وعرفه عارف بن أحمد الصبري: بأن يتزوج الشاب والشابة، وقال ليس المقصود بالزَّواج المبكر أن يكون قبل البلوغ¹⁸، قصده هنا أن يكون الزَّواج في هذه المرحلة سواء كان الزوج شاباً أو الزوجة شابة أو كلاهما، وسنأتي على معنى الشاب عند الفقهاء.

¹⁵ عفاف عزت رفلة، "الزواج المبكر للفتيات وعلاقته بمستوى طموههن ببعض مراكز محافظة الفيوم"، مجلة كلية التربية النوعية جامعة الفيوم، العدد (4)، 2016م، 128.

¹⁶ هبه عبد المحسن عبد الكريم، تأثير الزواج المبكر على التحصيل الدراسي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسان والإجتماع، جامعة بغداد، العدد (57)، (أغسطس 2020)، 243؛ زواج الأطفال، موقع يونيسف، مقال منشور سنة 1946م، وتاريخ الزيارة 2023/6/13:

<https://www.unicef.org>

¹⁷ عبد الكريم، تأثير الزواج المبكر على التحصيل الدراسي، 243.

¹⁸ الصبري، الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية، 26.

وبهذه التعريفات يتبين لنا معنى زواج المبكر، ويدخل تحت هذا الزَّواج، تزويج الصغير والصغيرة والأحكام المتعلقة بهما، ومعنى الصغير معلوم، وهو عكس الكبير، أما معناه اصطلاحاً روي فيه عدة تعاريف:

- روي عن الأحناف معنى الصغيرة: هي التي لم يتجاوز عمرها تسع سنة¹⁹، ويأخذ من أقوال الفقهاء أن اصطلاح الصغير والصغيرة يُطلق على من لم يبلغ²⁰.

يرى الباحث: أن تعريف زواج المبكر أوسع من حصرها بتزويج الصغيرة أو الصغير، هذا داخل فيه أيضاً، لكن هذا المصطلح يختلف من مكان إلى آخر، فالزَّواج المبكر من جهة الشرع أن يكون في مرحلة يكون كل من الخاطب والمخطوبة جاهزان له، وهذا يختلف من شخص إلى آخر، بل ومن بيئة إلى أخرى، لأن بعض الفتيات لم تبلغن سن العاشرة، وكانوا جاهزين للزواج مثل عائشة وغيرها، وبعض منهن بلغن التاسعة عشرة، ولا يحسن التعامل مع أسرهن ومحيطهن، فكيف سيكون التعامل مع زوجها إذا تزوجت، ولقد وصل حال الزَّواج في وقتنا الحاضر أن من تزوج قبل العشرين أو حتى الخامسة والعشرين من عمره فهو تزوج مبكراً، وعلى هذا يرى الباحث أن الزواج المبكر يكون في سن الصغر من التاسعة إلى ما قبل الخامسة والعشرين يكون زواجاً مبكراً نوعاً ما، وخاصة قبل العشرين.

¹⁹ أبو حبيب، القاموس الفقهي، 212.

²⁰ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ)، 213/4؛ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البنودي، د.ط، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 264/4.

1. الفصل الأول: أدلة الحث على الزواج والتبكير فيه من القرآن والسنة وأقوال العلماء

1.1. حث القرآن والسنة على الزواج المبكر.

1.1.1. حث القرآن على الزواج المبكر

يتناول البحث هنا الزواج بشكل عام، والزواج المبكر بشكل خاص، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ²¹، هذه الآية تشير إلى أن نكاح اليتامى جائز بشرط العدالة، اليتيم: هو من فقد أباه وهو لم يبلغ،

أما إذا بلغ لا يسمى يتيماً²²، اليتيم مذكر ومؤنثه اليتيمة، هذا دليل على أن زواج الصغيرات جائز، ولكن

ليس على إطلاقها، وقال بعض أهل العلم: هذه الآية معناها أن من كان عنده يتيمة وأراد نكاحها وخاف

على عدم العدالة، وذلك أن لا يعطيها صداقها كاملاً، فلينكح غيرها من النساء²³، في الآية إشارة إلى أن

نكاحها جائز إن أعطاها الصداق كاملاً.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ²⁴ قصدنا هنا المقطع الأخير، وهو قوله تعالى: (واللّائى لم يحضن)، أي لم يحضن

لأنهن صغيرات في العمر ولم يدخلن مرحلة الحيض بعد²⁵، والحيض من علامات البلوغ كما سنأتي عليه.

²¹ النساء، 3/4.

²² ابن منظور، لسان العرب، 645/12.

²³ الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (د.م: دار طيبة، 1417)، 160/2.

²⁴ الطلاق، 4/65.

²⁵ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ)، 289/5.

ففي الآية السابقة: إشارة أن عدّة هذا النوع من النساء ثلاثة أشهر، وهذا دليل على أن بعض النساء يتزوجن وهنّ صغيرات السن، بل ولم يدخلن مرحلة الحيض بعد لصغرهنّ، فالقرآن بيّن أحكامهنّ من حيث العدة، ولم يشير أن نكاحهنّ باطل أو أن نكاحهنّ حرام، بل بيّن أن الزوج إذا أراد طلاقها أو افتراقا لأي سبب كان فعدتها كما بيّنا سابقاً.

وقال ابن حجر رحمه الله في قوله تعالى: (واللّائي لم يحضن)، فبين الله تعالى أن عدّتهنّ قبل البلوغ ثلاثة أشهر، وهذا فيه إشارة أنه يجوز نكاحها قبل البلوغ²⁶، ويبين لنا أن سبب العدة في الشرع هو النكاح، أي أنها تزوجت من قبل.

بعض الأدلة على الزّواج بشكل عام:

1. قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾²⁷ في هذه الآية يحث الله تعالى المسلمين على

الزّواج، وكلمة (الأيامى)، من الأيّم بتشديد الياء هي المرأة التي ليس لها زوج، أو الرجل

الذي ليس له زوجة، فيشمل غير المتزوجين من الرجال والنساء، والخطاب هنا للأولياء أن

يسهلوا أمر الزّواج لمن تحت رعايتهم²⁸، قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم)، هذا يشمل

الأحرار، فعلى الأولياء تسهيل الزّواج لأبنائهم وبناتهم، وقوله: (والصّالحين من عبادكم

وإمائكم)، وهذا يشمل العبيد، فعلى أسيادهم سواء كان عبداً أو أمة، إن كانا صالحين

²⁶ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 190/9.

²⁷ النور، 32/24.

²⁸ محمد صديق خان بن حسن البخاري، أبو الطيب القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت: دار المكتبة العصرية،

1412هـ)، 213/9.

أي: لم يكونا فاجرين ولا زانين، أن يسهلوا لهم أمور النكاح، ويبيّن الله تعالى أنهم إن كانوا فقراء فعليهم ألا يخافوا من الفقر، أي أنهم إذا تزوجوا وتكونت العائلة وأنجبوا الأولاد وكثرت المصارف عليهم، لأن الله وعدهم بقوله: (يغنيهم الله من فضله)، وهذا وعد من الله، والله لا يخلف وعده²⁹، في الآية السابقة: الحث والترغيب على الزواج، وأمر الله تعالى الأولياء والأسياذ أن يسهلوا أمور الزواج لمن تحت رعايتهم، فيزوجون من يحتاج إلى الزواج، حتى وإن كانوا عبيداً فلهم حق الزواج على أسيادهم، وإن كانوا فقراء فعليهم ألا يخافوا من الفقر؛ لأن الله تعالى بشرهم بالغنى إن كانوا فقراء.

2. الزواج من آيات الله: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾³⁰

الزواج من آيات الله، وهو نعمة ومنة من الله على الإنسان عامة وعلى المسلمين خاصة، وهذا الزواج سبب للحفاظ على النوع الإنسان في الأرض، ومع هذه النعمة العظيمة جعل الله تعالى بين الزوجين المودة والرحمة حتى يستمر حياتهم الزوجية.

3. الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا

هُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾³¹ هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، أن الله أرسل رسلاً إلى أمم قبل أمته، فجعل الأنبياء من جنسهم يتزوجون النساء، ولم يجعلهم ملائكة لا ينكحون ولا

²⁹ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، د.ط، (بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1420)، 567.

³⁰ الروم، 21/30.

³¹ الرعد، 38/13.

يشربون ولا يأكلون، أي: وأرسلناك إليهم وأنت من جنسهم رحمةً بهم ولكي يقتدوا بك³²،
إذا كان الزَّواج من سنن الأنبياء، أليس هم أولى الناس أن يقتدي المؤمنون بهم.

4. النساء زينة الدنيا: قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾³³

حُب للناس هذا النوع من الشهوات، يقول السَّعدي: هذه الشهوات من أكبر أنواع الشهوات، كما أن هذه الشهوات امتحان للعباد، فمن الناس من يضع نفسه أمام هذه الشهوات، ومنهم من يجعله وسيلة لا غاية، ويتمتع به داخل حدود الشرع، ويعلم أن يوماً من الأيام سيترك خلفه³⁴، هذه الشهوات ليست محرمة، لكن الناس يتفاوتون أمام هذا الابتلاء، قصدنا هنا أن النساء زينة ومتاع للرجال، وعلى الرجال أن يحسنوا التعامل معهن.

5. الزَّواج نعمة، وعد الله المؤمن به في الجنة إذا دخلوها، قال تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِسْكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ

ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ

مُطَهَّرَةٌ﴾³⁵ فلم ينقد القرآن زواج المبكر أو يبين أنه غير جائز، ويبين لنا هنا أن على

المؤمن الراغب في الخير أن يستعجل في أمور الزَّواج وألا يأخره إلا لضرورة، وخاصةً في

هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والشُرور بكل أنواعها.

³² محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1420)، 476/16.

³³ آل عمران، 14/3.

³⁴ السَّعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 123.

³⁵ آل عمران، 15/3.

1.1.2. حث السنة على الزواج المبكر

من الأحاديث التي حثت على الزواج:

الحديث الأول: الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك في القرآن الكريم، أما من السنة النبوية: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسَّوَاكُ»³⁶، إذا كان الزواج من سنة المرسلين فعلى المسلمين أن يقتدوا بهم وأن لا يقتدوا بغيرهم.

والذي يريد أن يتزوج فعليه أن لا يخاف من الفقر؛ لأن الله وعدهم بالغنى كما تقدم الكلام عليه، وأشار إلى ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يَرِيدُ الْعَفَافَ»³⁷.

فيه: أن الله كتب عنده معاونتهم، أو أن الله جعل معاونتهم واجباً على نفسه، وهذا من فضل الله وعدله على العباد، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (والناكح الذي يريد العفاف)، أي: الذي يريد أن يحفظ نفسه من الزنا، وخصَّ الله هذه الأمور الثلاثة؛ لأن هذه الأمور يصعب على الإنسان الصبر عليه، لولا أنَّ الله يعينه ويحفظه من شرها، وخاصة طلب العفاف، وبالأخص في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والشُرور بكل أنواعها³⁸.

³⁶ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، النكاح، 91/3 برقم (1080).

³⁷ الترمذي، "فضائل الجهاد"، 184/4، برقم (1655)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

³⁸ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذى، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 242/5.

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي »³⁹، هذا الحديث فيه حث وترغيب على الزَّوَاجِ، وفيه إشارة إلى أن الزَّوَاجَ سبب لإكمال الإيمان، فعلى المؤمن أن يبادر إلى تحقيق هذا الأمر وألا يأخره إلا للضرورة.

ومعنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ »، هذا الحديث فيه تعظيم لأمر الزَّوَاجِ؛ لأن الفروج أكبر سبب لدخول الإنسان النار، وفي الزَّوَاجِ معين قوي على حفظ الفرج، وكما أن حفظ الفروج من صفات المفلحين كما جاء في بعض الآيات في سورة النور و المعارج⁴⁰.

الحديث الثالث: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ⁴¹ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا،

39 سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، المعجم الأوسط، مح. طارق بن عوض وغيره، (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، 335/8 برقم (8794). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 463/4: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا.

40 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، (الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ)، 181/10.

41 جاء في رواية المسلم: نفرًا، والفرق بين الرهط والنفر، الرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له.

أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكَيْتِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»⁴².

أتى الإمام البخاري بهذا الحديث في كتاب النكاح تحت باب: "الترغيب في النكاح"، وهذا يدل على أن في هذا الحديث ترغيب على النكاح.

معنى الحديث: جاء في رواية عن عبد الرزاق أن (الثلاثة الرهط) هم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، قصدنا بهذا قول الصحابي الذي قال: (أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا)، فنفى الزَّوْجَ عن نفسه كلياً، حتى لا يشتغل نفسه بهذا الأمر ويتفرغ للعبادة.

فبلغ هذا الخبر النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: فلم يمدحهم، بل نهى النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم عن هذه الأعمال بشكلٍ عام من دون أن يذكر أسماءهم، ورد على ظنهم أن الذي غفر الله له ليس محتاج إلى مزيد من العبادات، وبَيَّن لهم أنه يخش الله ويتقيه أكثر منهم، وكل هذا لا يمنع من أن ينام أو لا يصوم أو لا يتزوج.

ومعنى قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم (فليس مني) أي: ليس على طريقي، وليس معناه أنه يخرج عن ملة الإسلام⁴³، وقد استنبط العلماء أن هذا الحديث أموراً كثيراً منها:

1- فيه حثٌّ وترغيب على الزَّوْج بشكل عام.

2- وفيه أن الزَّوْج من سنة النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم.

⁴² محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مح. مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، 1987)، "النكاح، 1949/5 برقم 4776.

⁴³ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 65/20.

3- وفيه أن الزَّواج ليس مانعاً من فعل العبادات، بل يسهل على العبد فعل الطاعات ويكون سبباً لتوفيقه.

4- وجوب الإقتداء بالنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم.

أما ما ورد في الزواج المبكر من شواهد نبوية:

الحديث الأول: ما رواه إمام مسلم بإسناده عن فاطمة بنت قيس، وفيه أنَّ الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم ، أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد رضي الله عنهما، حيث قال لها: «انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ»، فَكَرِهَتْهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ حَبِيراً، وَاعْتَبَطُ بِهِ»⁴⁴.

هذا حديث طويل لكن موضع الشاهد، هو زواج أسامة بفاطمة، وكان سن أسامة عندما تزوج بفاطمة أقل من خمسة عشر سنة⁴⁵، وذكر الإمام النووي في شرح هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: جواز ترك الكفاءة في الزَّواج لمصلحة عظيمة⁴⁶.

⁴⁴ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح المسلم، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، "الطلاق"، 2 / 1114 برقم (1480).

⁴⁵ تاريخ الزيارة: 2023/6/21 على الرابط:

<https://islamonline.net>

⁴⁶ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 173/9.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁴⁷.

فيه: الحث والترغيب على الزواج، وخاصة الزواج مبكراً، أي في سن الشباب، أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى أمر مهم جداً ألا وهو الزواج، فأمر الشباب، وهنا يشمل الشاب والشابة، المبادرة إلى الزواج وعدم تأخيره لمن استطاع ذلك.

كلمة (الشباب): جمع ومفرده شاب للمذكر وشابة للمؤنث، وأصح الأقوال فيه ما قاله الإمام النووي: من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، الخطاب هنا موجّه للشباب خاصة؛ لأنّ الداعي إلى الزواج فيهم أقوى دون غيرهم، ورغبتهم إلى ذلك أشد، وهم في هذه المرحلة في منتهى النشاط⁴⁸.

وجه الشاهد هنا: خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للشباب بأن يتزوجوا في مرحلة الشباب إن كان بإمكانهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يرشد الناس إلى شيء إن لم يكن فيه خير لهم في الدنيا والآخرة، والمصلحة هنا ظاهرة ولا يخفى على أحد.

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»⁴⁹.

⁴⁷ البخاري، "النكاح"، 673/2 برقم 5066؛ مسلم، الصحيح، "النكاح"، 1018/2، برقم (1400).

⁴⁸ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 107/10.

⁴⁹ مسلم، الصحيح، "النكاح"، 1038/2 برقم (1422).

في هذا الحديث إشارة على أنَّ وقت الدخول على المرأة حسب حال المرأة، واستعدادها للجماع، حتى لو كانت صغيرة، مثل: عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، ويختلف حال المرأة حسب نشأتها وترعرعها في البيت والبيئة⁵⁰.

1.2. أقوال الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية في الزواج المبكر

1.2.1. أقوال الصحابة والتابعين في الزواج المبكر

أقوال الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - والتابعين رحمهم الله في الزواج والحث عليه كثيرة، منها:

أولاً: القسم الأول: أقوال الصحابة في الزواج المبكر وتطبيقهم لذلك عملياً.

من ذلك:

الأول: أن أمير المؤمنين عمر بن خطاب رضي الله عنه أراد أن يتزوج ابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال علي: إنها صغيرة، بل قيل إنها لم تبلغ حتى، (وهي أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ف قيل لعمر: إنما يريد ألا يزوجك، فتحدث عمر مع عليّ: فقال علي رضي الله عنه: (سأرسلها إليك، فإن رضيت بها فهي امرأتك)، قال: فأرسلها إلى عمر، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عُنُقك⁵¹.

⁵⁰ صفى الرحمن المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1420)، 385/2.
⁵¹ عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، مع. حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، 6/ 163 برقم 10353. قال ابن حجر في التلخيص الحبير 5/ 2246: وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين. قال محمد الثاني محقق الكتاب: لا إشكال؛ لأن إسناده هذا الأثر ضعيف، للاتقطاع الحاصل فيه، كما أورده الألباني في السلسلة الضعيفة برقم 1273.

أقول: في هذا الأثر أو في أي أثر آخر أن تزويج الصغيرات هذا ليس فيه ظلم لهنّ، بل هم أعلم الناس بالقرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أبعد الناس عن الظلم والعدوان، لكن عندما يحين وقت الزّواج البنات لا يؤخرونه، بل كانوا يتحرون حتى يجدن لهن شاباً صالحاً.

الثاني: جاء في أثر آخر عن الزهريّ: أنّ عروة بن الزبير: (أنكح ابنه صغيراً ابنة لمصعب صغيرة)⁵². يدل هذا الأثر على الزّواج المبكر، وكان هذا من عادتهم أن يزوجوا أبناءهم عندما يكونوا جاهزين للزواج، كما فعل هنا عروة، لحرصهم على الخير لأولادهم، وحتى يكون هذا النكاح سبباً لحفظ دينهم، وبعدهم من المعاصي والآثام.

وهنا تجدر الإشارة إلى حال البيئة التي ينشأ فيها، فثمة فرق واسع بين البيئات في المجتمع، مثلاً: المناطق التي درجة الحرارة فيها مرتفعة دائماً، فالناس في تلك المنطقة يكون نموهم الجسدي فيها أسرع من المنطقة الباردة، فلا يفهم بعض الناس أن الإسلام يظلم البنات الصغيرات أو يأكل حقوقهنّ، لم نسمع أحداً من الصحابة أنهم زوجوا بناتهم بالإكراه.

الثالث: جاء في أثر آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ الزبير بن العوام: بعدما بُشّر بولادة ابنة له، فطلب منه قدامة بن مظعون أن يزوجه، فزوجها إياه⁵³.

⁵² الصنعاني، المصنف، "النكاح" 6/ 164 برقم 10358.

⁵³ سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ط. 1، (د.م: الدار السلفية، 1403)، "الوصايا"، 639/22؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبه العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409)، "النكاح"، 17/4 برقم (17339).

الرابع: قال ابن مسعود رضي الله عنه: لو كنت في آخر عشرة أيام من عمري، وكان ذلك يقيناً لا شكاً، وفي ذلك الوقت أنا ذو يسرٍ، سأتزوج لكي أحفظ نفسي من الفتن⁵⁴.

إذا كان ابن مسعود رضي الله عنه يخاف على نفسه من فتن الدنيا، في عشرة أيام لا أكثر، مع علو مرتبته في العلم والدين والتقوى وصحبة النبي صلى الله عليه وسلم على كل هذا لم يأمن من فتنة النساء، فكيف حال الشباب في هذا الزمان مع كل هذا التطور في التكنولوجيا وانتشار الفتن.

ثانياً: أقوال بعض التابعين في الزواج والزواج المبكر.

جاء في أثر أن طاووس بن كيسان، وهو تابعي جليل، قال لإبراهيم بن ميسرة: لتنكحن أو لأقولن لك كما قال عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور⁵⁵.

وجه الاستدلال: أنهم كانوا يأمرن أصحابهم والناس بالزواج، وألا يؤخره.

وجاء في أثر آخر عن هشام بن حجير: عن الطاووس أيضاً أنه قال: لا يتمُّ نُسكُ الشابِّ حتى

يتزوج⁵⁶، ومعنى قوله رحمه الله: أي لاتتم استقامته وعبادته حتى يتزوج.

⁵⁴ سعيد بن منصور، السنن، "الوصايا"، رقم (493).

⁵⁵ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405)، 47/5.

⁵⁶ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 47/5.

أثر آخر: ذكر أحد المشايخ في موقع موثق، أن عمرو بن العاص تزوج وهو صغير، ومما يدل على ذلك أن عمرو كان أكبر من ابنه عبدالله بن عمرو اثنا عشرة سنة فقط⁵⁷، أقول وهذا دليل واضح على زواج المبكر.

1.2.2. أقوال المذاهب الفقهية في الزواج المبكر

من أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة الزواج المبكر:

أولاً: المذهب الحنفي

أشار إلى هذا الموضوع الإمام السرخسي فقال: أما زواج الصغير والصغيرة جائز، وقوى حجته بهذه الآية (واللاني لم يحضن) تقدم ذكرها، وبيعض الأحادث النبوية كحديث العائشة رضي الله عنها السابق، وبيعض الآثار الواردة عن الصحابة، لكن يجب على الولي أن ينظر إلى حال المقابل، هل هو أهل لهذا؟ لأن في الزواج مصالح وأغراض لكلا الطرفين، هذا ما ذكر في المذهب.

وقد أورد هذا الإمام أيضاً من أدلة كثيرة ما يدل على جواز زواج الصغيرة للأب قبل البلوغ، وكان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين⁵⁸.

⁵⁷ كتبه شيخ محمد زاهد أبو غدة، في الموقع الآتي، وتاريخ الزيارة 2023/06/21:

<https://islamsyria.com/ar>

⁵⁸ السرخسي، المبسوط، 212/4.

ففي مذهب الحنفية: يجوز تزويج البنت بالإكراه؛ لأن الأب يعلم مصلحتها أكثر منها، وشفقته على ابنته يمنعه أن يظلمها⁵⁹.

أقول: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ بهذا وفعل الصحابة، هذا فيه إشارة واضحة أن هذا الزّواج فيها مصالح كثيرة.

ثانياً: المذهب المالكي

الخلاف في زواج الصغيرة في المذهب المالكي في تزويج الصغيرة من قبل الولي هل جائز أو لا، أما تركنا هنا ليس على ذلك بل على زواج الصغيرة عموماً خاصةً حال رضاها، وهذا مايدل على أن مذهب المالكي لا إشكال عندهم في تزويج الصغيرة مع رضاها وهذا هو موضوعنا الأساسي.

وكما جاء في المذهب أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة إجباراً قبل البلوغ، وقال البعض يجوز للابن أو الأخ أو الجد تزويجها مع غياب الأب⁶⁰، وجاء عن إمام مالك أنه قال: يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة أو ابنه الصغير جبراً، أما غير الأب لا يجوز له هذا إلا إذا كانت برضاها في هذه الحالة يجوز⁶¹، فالخلاصة في المذهب أنه جائز.

⁵⁹ أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ)، 310/2.

⁶⁰ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّميرّي الدّمياطّي المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ)، 324/1.

⁶¹ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، د.م، 1415هـ، مج. 2، ص. 100.

ثالثاً: المذهب الشافعي

قال الإمام الشافعي: يجوز للأب تزويج الصغيرة التي لم تبلغ، إذا كان من باب حفظها من الفتن والشُرور، ويستحب أن يأخذ إذنها، وإذنها صمتها، وهذا الإذن من باب استطابة نفسها، أما غير الآباء لا يجوز لهم تزويجهم، وكذلك يجوز للأب تزويج ابنه الصغير، وكما أشار الإمام الشافعي أن هناك فرق بين البكر والثيب، والفرق كما ذكر في الحديث النبوي، أن البكر تستأذن والثيب تستأمر، لو كان رضى البكر شرط في تزويجها، في هذه الحالة ليست ثم فرقٌ بينها وبين الثيب⁶².

وروي في المذهب الشافعية أن في تزويج الأب الصغيرة دون أخذ إذنها معلق بمصلحتها وبيعض الشروط، وهي:

- 1- عدم وجود عداوة بينهما.
- 2- أن يكون بينها وبين الخاطب كفاءة.
- 3- أن يعطيها صداق المثل.
- 4- استطاعة الزوج احضار الصداق لها.

⁶² محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ)، 21/5.

5- ألا يزوجه بشخص يكون ضرراً عليها مثل: كبير السن الضعيف أو لا يستطيع أن يرى، وغير هذه الشروط⁶³. وكما أشار إلى أمر آخر في كتاب المنهاج: يستحب أن يزويج ابنته البكر من بكر، أي من شاب لم يتزوج بعد، لأنهم أقرب إلى بعضهم البعض من المودة والطبيعة⁶⁴.

والحاصل هنا: أن تزويج الصغيرة من قبل الأب لا إشكال فيه.

رابعاً: المذهب الحنبلي

هذا المذهب موافق مع مذاهب السابقة، فلأب تزويج ابنته الصغيرة، وإذا تزوجه من كفٍ فهذا النكاح ثابت، وإن لم ترض البنت؛ لأن الأب أعلم بمصلحتها منها، ونقل ابن المنذر الإجماع على هذه المسألة، والأدلة على هذا كثيرة⁶⁵، وحجته الآية السابقة وحديث عائشة أن أبوها أي سيدنا أبو بكر رضي الله عنه زوجه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة، ولم تكن لها الخيار في الأمر، وبعض الآثار المروية من الصحابة والتابعين.

⁶³ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. 12، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، 6685/9-6686.

⁶⁴ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ)، 184/6.

⁶⁵ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، (د.م: دار مكتبة القاهرة، 1388هـ)، 40/7.

أما البنت البالغة لا يجوز إجبارها في هذا الأمر، ولأنها صاحبة تصرف تام ويعلم مصلحتها⁶⁶، كما دلّ على هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه: أن جارية بكرةً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوّجها وهي كارهة، فخيّرهما النبي صلى الله عليه وسلم⁶⁷.

وخلاصة القول في هذا المذهب: أن زواج بنت الصغيرة أو ابن الصغير لا إشكال فيه، وفي حال حضورهما لهذا الأمر لا يوجد مانع شرعي، بل الشرع يحث على الزواج بشكل عام، وخاصة في هذا الزمان.

الترجيح بين المذاهب الأربعة:

جميع مذاهب السابقة لم يكن عندهم أية إشكالات في الزواج في عمر مبكر، وحال استعدادها لهذا الأمر، من جانب الدين والصلاح ومن جانب الجسدية، كما أن جميعهم أشاروا في هذا الأمر إلى إمامهم وقدوتهم النبي صلى الله عليه وسلم من زواجه من أم المؤمنين العائشة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها. فالزواج في عمر المبكر (تسعة أو عشر أو ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر.....) سنة، لا إشكال فيه إن رضي البنت أو الإبن، وكانا مستعدين لأمر الزواج من جانب الجسد وتدير المنزل، واستحب بعض أهل العلم عدم تزويج الصغيرة إلا لمصلحة ظاهرة كما سنأتي عليه.

⁶⁶ ابن قدامة، المغني، 40/7.

⁶⁷ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مح. شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط. 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، 275/4 برقم (2469). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

1.3. السن المعتر في الشرع والقانون للزواج، والأسباب الدّاعية للزواج المبكر

1.3.1. السن المعتر في الشرع والقانون.

1.3.1.1. أولاً: السن المعتر في الشرع للزواج

يتضح من أقوال المذاهب الفقهية على تزويج الصغير والصغيرة من قبل الولي، سواء كانا راضين بهذا الزّواج أو لا، ولكن الأولى أخذ الإذن منهم كما جاء في الحديث، والمذاهب الفقهية متفقة على جواز تزويج البنت الصغيرة حال رضاها بهذا العقد.

وقبل ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أن ما ورد من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين على تزويج الصغيرة، ليس فيه اعتداء على حقوق البنت الصغيرة أو عدم أخذ رأيها فيه، ولم يكن الزّواج في ذلك الوقت عشوائياً، بل كان الآباء يبحثون عن شاب صالح لبناتهم كما كانوا يبحثون لأبنائهم، كما فعل أبو بكر لابنته عائشة رضي الله عنهما، حين وجد لها أعظم رجل وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وكما فعل عمر لابنته حفصة رضي الله عنهما حين توفي زوجها.

السؤال المطروح هنا: هل ثمة دليل من القرآن أو السنة على تحديد سن الزّواج، أو يشير إلى سن

محدد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة قديماً، لأنه لم يرد من القرآن والسنة نصٌ صريح يدل على سنّ محدد للزواج، وهذا فيه حكمة بالغة، لأنه لو ورد نص على تحديد سن الزّواج في هذه الحالة سيكون الأمر إلزامياً على جميع الناس، ولا يجوز مخالفته، لكن الله أعلم بأحوال العباد، علم أنّ هذا الأمر قد يكون شاقاً على بعض الناس.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم تحديد سن معين للزواج ويجوز للأب تزويج الصغيرة، وهو قول الحنفية⁶⁸، والمالكية⁶⁹، والشافعية⁷⁰، والحنابلة⁷¹، وكان لهم الأدلة على أقوالهم، منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾⁷²

وجه الاستدلال في الآية: أي لم يحضن؛ لأنهن صغيرات في العمر ولم يبلغن.

قال ابن حجر العسقلاني: فجعل الله تعالى عدة هذا النوع من النساء ثلاثة أشهر، وهذا دليل على أنّ زواج الصغيرة قبل البلوغ مشروع، وهذا حجة واضح⁷³.

2- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁷⁴ هذه

الآية تشير أن نكاح اليتامى جائز بشرط العدالة، واليتيم: هو من فقد أباه ولم يبلغ، أما إذا بلغ لا يكون يتيمًا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ»⁷⁵، هذا دليل على أن زواج الصغيرات جائزة، ولكن ليس على إطلاقها.

⁶⁸ السرخسي، المبسوط، 212/4؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 310/2.

⁶⁹ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ)، 34/3.

⁷⁰ الشافعي، الأم، 21/5؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ)، 53/7.

⁷¹ ابن قدامة، المغني، 40/7.

⁷² الطلاق، 4/65.

⁷³ ابن حجر، فتح الباري، 190/9.

⁷⁴ النساء، 3/4.

⁷⁵ أبو داود، السنن، "الوصايا"، 128/2 برقم (2873). وصححه الألباني.

3- حديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها، قال الإمام النووي رحمه الله في

شرح هذا الحديث: هذا الحديث لا يدل على تحديد السن للزواج، وليس فيه منع قبل تسع سنة لمن كانت مستعدة، ولا يجود فيه رخصة على تزويج الصغيرة في عمر تسع وهي لا تطيق هذا الأمر⁷⁶.

واعترض ابن شبرمة على أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم⁷⁷، ومن وافقه من أهل العلم، ويرد عليه: بأن الحجة ضعيفة؛ لأن الأصل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم العموم وهو شامل يشمل الجميع، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁷⁸ فيشرع الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل ماورد عنه، إلا إن ورد دليل على خصوصيته⁷⁹.

وفي الحديث إشارة على أن الدخول على الصغيرة يكون بعد بلوغ الشرعي، بل واشترط بعض الفقهاء في الدخول على الصغيرة أن تحمل الوطء، إن لم تستطع فلا تسلم للزوج إلا بعد أن تكون حاضرة للجماع، لكن هذا غير مقيد بسن معين، هذا الأمر لأهل الاختصاص⁸⁰.

4- قال النبي صلى الله عليه وسلم: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »، وفيه

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الشباب إلى الزواج ولم يحدد سناً للزواج، وهذا الحديث على إطلاقه.

القول الثاني: تزويج الصغير أو الصغيرة غير جائز مطلقاً سواء كان من قبل الأب أو غيره.

⁷⁶ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 206/9.

⁷⁷ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 38/9.

⁷⁸ الأحزاب، 21/33.

⁷⁹ ابن حزم، المحلى بالآثار، 38/9.

⁸⁰ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، 204/3.

هذا قول ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصب، ووافقهم بعض علماء المعاصرين، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁸¹ قالوا لا يجوز الزواج قبل البلوغ⁸² لقوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)، النكاح هنا قال ابن العباس والمجاهد وغيرهما معناها: (الاحتلام)⁸³، والاحتلام يعني الدخول في مرحلة البلوغ، يعني التزويج عندهم يكون حال البلوغ. أما معنى البلوغ في كُتب اللغة⁸⁴، البلوغ بشكل عام هو الخروج من مرحلة الصغر إلى مرحلة يكون الشخص أكثر مسؤولاً أمام أقواله وأفعاله في الشرع وأمام الناس، يعني هذه مرحلة التكالف والكتابة. البلوغ بالعلامات: علامتان يشتركان فيهما الذكر والأنثى، وهما السنُّ والحلم، وعلامتان خاص بالمرأة وهما الحيض والحمل⁸⁵.

اختلف الفقهاء في تحديد البلوغ على قولين:

الأول: البلوغ بالسنّ، وهو قول جمهور الفقهاء يقولون السن من علامات البلوغ، لكنهم اختلفوا في تحديد سن البلوغ، حدد جمهور الفقهاء سن خمسة عشر للبلوغ⁸⁶، أي هذا حد البلوغ عند عدم وجود علامات أخرى قبل هذا العمر.

⁸¹ النساء، 6/4.

⁸² السرخسي، المبسوط، 213/4.

⁸³ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 575/7.

⁸⁴ بلغ: بلغ الشيء يبلغ، أي وصل وانتهى، وبلغ الغلام: احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، بلغ الصبي والجارية إذا أدركا. ابن منظور، لسان العرب، 420/8.

⁸⁵ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 567/1.

⁸⁶ السرخسي، المبسوط، 184/9؛ الشافعي، الأم، 220/3؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 443/3؛ شمس الدين أبو عبد الله

وحجتهم: لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»⁸⁷، ولما سمع عمر بن عبد العزيز هذا الحديث استنبط استنباطاً حسناً، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ حَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: " إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ"⁸⁸.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة أن البلوغ للفتاة في سنِّ السابعة عشر، وللفتى في رواية في عمر ثماني عشرة، وفي رواية أخرى تسعة عشر⁸⁹، هذا التقدير بالسن يكون عند عدم ظهور علامات أخرى .

القول المختار: هو قول الفريق الأول بعدم تحديد الزَّواج بسن معين هو الراجح، وهو الأقوى والأظهر لكثرة أدلتهم، ولأنه لم يرد نص صريح يحدد سن الزَّواج، ولأن حديث عائشة دليل صريح على جواز الزَّواج قبل سن خمسة عشر أو أكثر، وخاصة في هذا الزمان التي كثر فيه الفتن والشُّرور، ودخل هذا الشر في بيوت المسلمين إلا ما رحم ربي، وخاصة هذا التكنولوجيا المتطور التي لا يحسن استعمالها كثير من الناس بل صار وباءً على أكثرهم، ويرى الباحث ضرورة تقييد الأمر بنظر الآباء النظر إلى مصالحهم بشكل عام، وأن لا يظلمهم بحجة الشريعة.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (د.م: دار الفكر، 1412هـ)، 59/5.

⁸⁷ البخاري، "الشهادات"، 948/2 برقم (2521)؛ مسلم، "الإمارة"، 3/ 1490 برقم (1868).

⁸⁸ البخاري، "الشهادات"، 948/2 برقم (2521).

⁸⁹ السرخسي، المبسوط، 184/9.

1.3.1.2. ثانياً: السن القانونية للزواج

بعد بيان موقف شريعة الإسلامية في هذه المسألة، واستقراء بعض النصوص وأقوال الفقهاء فيها، لابد من استعراض نظرة القوانين في الدول المختلفة للسن المسموح فيها بالزواج، ويمكن تلخيص ذلك في الجدول الآتي:

جدول رقم (1) تحديد السن الأدنى للزواج في بعض الدول العربية⁹⁰

الدولة العربية	الذكر	الأنثى
العراق والكويت والسعودية والأردن	18	18
القطر	18	16
ليبيا	20	20
تونس	20	18
اليمن	15	غير محدد
المصر	18	14
الأردن	16	15

⁹⁰ الحد أدنى لسن الزواج، تاريخ الزيارة: 2023/1/4.

أما سن الزَّواج بحسب القانون العثماني للأحوال الشخصية فيتحدد بسن الثامنة عشرة بالنسبة للخاطب وسن السابعة عشرة للمخطوبة على أن يكونا قد أتمَّ هذا السن المحدد⁹¹، وفي استثناءات نادرة تسمح بالزَّواج في سن 17 و16، وهذا حسب القانون⁹²، وما يخص الدول الأوروبية فالجدول الآتي يبين السن القانوني للزواج فيها:

جدول رقم (2) تحديد السن الأدنى للزواج في بعض الدول الأوروبية

الدول	الذكر	الأنثى
المجر وألمانيا	18	18
النمسا	14	14
إيطاليا	18	15 ⁹³
هولندا	18	16
سويسرا	18	16
اسبانيا	14	12

⁹¹ Orhan Çeker, Hukuk-u Aile Kararnamesi, Mehîr Vakfı Yayınları, Konya 2017, s.24

⁹² تاريخ الزيارة: 2023/7/14

<https://help.unhcr.org/turkiye>

⁹³ وفي حالات الخاصة يسمح للرجل البالغ 14 والمرأة البالغة 12 سنة بالزواج، عمر رضا كحالة، الزواج، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ)، 336/1-337.

السويد	21	17
--------	----	----

هذا هو السن الأدنى في بعض الدول الأوروبية⁹⁴ باختصار من دون ذكر المادة التي يذكر فيها البنود.

1.3.2. الأسباب الداعية للزواج المبكر

ثمة أسباب عديدة تدعو إلى الزواج، وهي تختلف من شخص إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، ومن عائلة إلى أخرى، وهذه الأسباب تقسم على قسمين، منها ما يكون متعلقاً بالشرع ويكون الدافع إليه من الشرع، ومنها ما يكون المرجع إلى غير ذلك من أسباب عامة مثل: العادات والتقاليد والأسرة والخوف من الفقر وغيره.

1.3.2.1. أولاً: الأسباب الشرعية الداعية إلى الزواج

1- امتثالاً لشرع الله واستجابة لدعوة نبيه: وقد سبق ذكر كثير من آيات القرآن الكريم التي تدعو إلى وخاصة الشباب والشابات، ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة، وخاصة عندما خطب النبي صلى الله عليه وسلم الشباب وقال لهم: تزوجوا، وكان الخطاب موجّه للشباب، فالمسلمون يتزوجون امتثالاً لشرع الله، وخاصة المتمسكين بالدين، لكي يحفظوا أنفسهم من الحرام.

2- طلباً للكفاءة: في مرحلة الصغر إلى مرحلة الشباب كثير من الناس يبحثون عن شخص مناسب ليتزوجوا به، سواء كان من جهة الفتاة وعائلتها، أو الفتى وعائلته، لهذا عندما يذهب شاب صالح وذات

⁹⁴ كحالة، الزواج، 336/1 - 337؛ الحد الأدنى لسن الزواج، تاريخ الزيارة: 2023/1/4.

أخلاق وأمانة ويطلب الزَّواج من أهل الفتاة وعائلتها، ويعلمون حاله فيحرصون على تزويج ابنتهم به حسب قواعد الشرع، وعدم تأخير هذا الأمر المهم⁹⁵.

3- تقوية روابط بين أسرتين: في بعض الأحيان يطلب أسرة الزَّواج لابنهم من أسرة أخرى، وهذه الأسرة ذات مكان من جانب الدين والصَّلاح ومكان في المجتمع وابنهم كذلك⁹⁶، لذا من أجل أن يقوي علاقتهم يتم تزويج الفتاة من ذلك الشاب لكن بضوابط الشرع وعدم مخالفته، ولا يكون السبب رئيسي من أجل التعارف فقط بل من أجل صلاح الأسرة.

4- من أجل حفظهما من الانحراف: كما هو معلوم فقد تغير الزمن تغيراً سريعاً من ناحية التقدم والتكنولوجيا، وصار هذا التقدم شؤماً على أغلب الناس من جانب الانحراف، منها: البعد عن تطبيق الشرع وانتشار الرذيلة في الأسر والمجتمع، وكل هذا لها آثار سلبية على الناس، وخاصة على غير المتزوجين من الشباب والشابات، لذا تجد الأسر المتمسكة بالدين يحرصون كل الحرص من الحفاظ على أولادهم وتزويجهم من السن المبكر، وانحراف الشاب والشابة اليوم سببه اتباع هواهم وطلباً لإشباع رغباتهم، لذا الزَّواج في هذا السن يكون أقوى دافع لهم للتمسك بالعفة وحفظ استقرار النفس.

5- طلباً لكثرة النسل: كما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حث الأمة على الزَّواج؛ لأنه يكثر نسلهم، هذا يعني أن طلب النسل مرغوب فيه شرعاً، لذا تجد بعض الناس يتزوجون مبكراً لكي يكثر نسلهم، وخاصة من جانب الفتاة؛ لأنها كلما تزوجت مبكراً ستنجب أكثر، والشعوب في العالم يتفخرون

⁹⁵ الصبري، الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية، 43.

⁹⁶ المصدر السابق، 43-44.

بكثرة عددهم وخاصة من جهة مواجهة أعدائهم وتخويفهم، وهذا موجود حتى داخل الأسر منهم من يفتخر بكثرة أولاده.

6- استجابة لغريزته الفطرية وطلباً للعفة: كان من سنة الله في الخلق أن جعل فهم رغبة وميلاً

للجنس الآخر، وهذا لا ينكره أحد، وضع لهم شرعاً يمشون عليه وكان ما يناسب لاشباع هذه الغريزة أن شرع لهم الزواج، لذا تجد الشاب يتزوج مستجيباً لغريزته، وحفظاً لنفسه من المعاصي والآثام، وبعض الشباب يتزوجون في السن المبكر وخاصة في المجتمع الذي تكثر فيه الفواحش والردائل .

1.3.2.2. ثانياً: أسباب اجتماعية أخرى

1- الفقر: هناك دراسات في بعض محافظات مصر وفلسطين وغيرها، ترى أن أقوى دافع يدفع

الطبقة الفقيرة إلى تزويج بناتهم هو الخوف من الفقر؛ لأنهم يخافون من النفقة عليهن، وحتى بعض منهن يتم تزويجهن من الأغنياء⁹⁷.

وجاء في بحث آخر: وقد يكون قصد بعض من الآباء الحصول على المال من الزوج لأنه غني، ويستغل الفرصة لمصلحته وكأن هؤلاء يبيعون ابنتهم مقابل مال، نعوذ بالله من هذه الفعل الشنيع إن كان قصدهم من تزويجهن هذا الغرض الحقير⁹⁸.

يرى الباحث أن لو كان السبب من تزويج بناتهم هو الخوف من الفقر فعليهم مراجعة إيمانهم؛ لأن هذا مخالف لما ورد من القرآن والسنة والنبوية، فالله وعد الفقراء أنهم لو تزوجوا وأرادوا العفة عن طريق الزواج سيعينهم وسيغنيهم من فضله، ولو كان غرضهم من تزويجهن الحصول على المال، حتى وإن كان الخاطب

⁹⁷ رفة، الزواج المبكر للفتيات وعلاقته بمستوى طموحهن ببعض مراكز محافظة الفيوم، 122.

⁹⁸ عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، 2.

سيء فهذا لا يجوز وهذا ظلم لبناتهم، هذا النوع من الزواج موجود عند بعض المسلمين، والشريعة لا يقرّ به أي تزويج الصغيرة وعدم أخذ إذنها، فضلاً عن تزويجها من غير كفء بغرض منه الحصول على بعض المال. جاء في منظمة العالمية يونيسف: أن من أسباب تزويج الصغيرات هو الفقر والخوف من نفقات بناتهن، وهذا الزواج كثير في البلاد فقيرة التي اقتصادها ضعيفة مثل جنوب أفريقيا وغيرها⁹⁹.

2- العادات والتقاليد: بعض المجتمعات العرف هو المحكم عليهم حتى وإن خالف الشرع، فبعض

منهم يقدمونه على الشرع ويرونه مقدساً عندهم، وهذا الفعل خطير أي تقديم العرف على الشرع وإن خالفه، كما نرى أن الناس في بعض المناطق يتأثرون بالعادات والتقاليد، يزويجون بناتهم وإن كنّ صغاراً جداً ولا يلتفتون إلى رأيهن أصلاً؛ لأنهم يرون أن مخالفة عرفهم شيء كبير، ولأنهم اعتادوا على ذلك وأورثوا هذا من آباءهم وأجدادهم، فالعرف نعم معتبر في الشرع لكن بشرط عدم مخالفته، أما إذا كان مخالفاً له فلا يعتدّ به. 3- تأمين مستقبل بناتهم: فمن الناس من يزوجوا بناتهم مبكراً؛ لأنهم يرون أن هذا سيضمن لبناتهم

المستقبل، وأن تأخيرها له خطر على مستقبلها، نسو أن الله رازقهم ورازق بناتهم أيضاً.

4- الجهل: فبعض الأولياء يزوجهن مبكراً جداً وليس عندهم علم بأن هذه الصغيرة في حالة عدم

استعدادها لا يستطيع تحمل مسؤولية العائلة ورعاية الأطفال، وكيفية التعامل مع زوجها لذا يفعلون هذا¹⁰⁰.

5- عدم استقرار الأمن: وخاصة في المناطق التي تحدث فيها الحروب ويختفي الأمن فيها، يكون

حال الناس فيه غير مستقر بسبب انتشار الخوف، أو عندما ينتقلون من أماكنهم ويلجؤون إلى بلد آخر،

⁹⁹ زواج الأطفال حول العالم، تاريخ الزيارة: 2023/6/14.

<https://www.unicef.org>

¹⁰⁰ عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، 2.

فيصعب الحفاظ على دينهم وشرفهم في مناطق قد تعتدي على البنات مثل بعض دول أوروبا، لذا هم يرون أن تزويجهن في هذه الوقت يكون فيه حفظ لهن من التعدي عليهن¹⁰¹.

تلك بعض الأسباب الداعية إلى الزواج المبكر وقد تكون هناك أسباب أخرى؛ لأن الأسباب الداعية تختلف بحسب الفرد والنظام الاجتماعي، والقوانين، فيصعب حصرها.



¹⁰¹ سالم العلي، الزواج المبكر أسبابه وأضراره وطرق الحد منه، بحث منشور على الرابط الآتي بتاريخ (14.6.2023):

<https://faharas.net>

2. الفصل الثاني: محاسن الزَّواج المبكر

مفهوم المحاسن أتى من الحُسْن ومعناها: تحميل الشيء وتزيئنه، وقيل: هو الشيء الحسن الذي حث عليه، وقيل: محاسن جمع كلمة الحُسْن، وقيل: لا مفرد لها أصلاً، ومحاسن مضادها معائب ونقائص¹⁰²، يقولون مظاهره جميل أي: محاسنه ما يظهر على وجهه من جمال وزينة¹⁰³، ولها معاني أخرى كثيرة.

والمقصود من محاسن الزَّواج هو ما يحسنه ويزينه ويكمّله ويحفظه ويستتر عيوب المقابل، ويبيده عن الرذائل والقبائح الأعمال، ويمكن القول أنها تأتي أيضاً بمعنى إيجابيات وفضائل الزَّواج المبكر.

2.1. العفاف والبعد عن المحرمات والآثام

2.1.1. الزواج سبب للعفاف والبعد عن الآثام

العفاف لغةً: معنى عفة، يقال عف عن الشيء أي: تركه وتجنّبه¹⁰⁴

اصطلاحاً: للعفة عدد تعرفات سنذكر أهمها:

الأول: حالة يأتي على النفس وهو يحاول أن يتعد عنها، وهذه الحالة يأتي بدافع الشهوة، وهو يجد صعوبة للتخلص منها¹⁰⁵.

¹⁰² محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس، د.ط، (الكويت: دار الهداية، د.ت)، 418/34؛ الرازي، مختار الصحاح، 73.

¹⁰³ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 240؛ ابن منظور، لسان العرب، 117/13.

¹⁰⁴ ابن منظور، لسان العرب، 253/9؛ الرازي، مختار الصحاح، 213.

¹⁰⁵ الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط.1، (دمشق: دار القلم، 1412هـ)، 573.

الثاني: هو التوسط في الشهوة التي يدع إليه النفس حتى لا يتجاوز حده، ويقع في الأفعال المهلكة، ومعنى هذا أن الشخص الذي عنده العفة هو يفعل الأمور حسب ما يطلب الشريعة والمروءة¹⁰⁶.

ولها عدت تعريفات أخرى، ومن خلال هذه التعريفات اللغوية والشرعية يتبين لنا معنى العفة وهي: الاجتناب عن الحرام بجميع أنواعه سواء كان من دافع الشهوة أو أي غيرها، ولكن المقصود في هذه الدراسة: الابتعاد عن الشهوة المحرمة، مثل: نظر الحرام والزنا وما شابهه.

وردت كلمة العفة في القرآن في بعض المواضع، منها:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾¹⁰⁷ معنى الآية الثانية: يستعفف أي طلب التنزه عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويصبر على هذه الحالة حتى يغنه الله من فضله، وهذا وعد الله والله لا يخلف وعده¹⁰⁸، وفي الآية الأولى: حث على الزَّواج وهو خطاب لجميع الناس، وقد أوردنا تفسير هذه الآية سابقاً، وفي الآية التي بعدها أمر الله تعالى بالعفاف لمن لم يستطيع الزَّواج لأي سبب كان، كما أنَّ في الآية الأولى دليل على أن الزَّواج سبب للعفة؛ لأن الشخص عندما يكون قادراً على مؤونة الزَّواج يتزوج، وأكبر دافع للزواج هو طلب العفة والبعد عن الحرام.

من الأحاديث التي صرحت أن الزواج المبكر أقوى سبب للعفاف:

¹⁰⁶ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 151/1.

¹⁰⁷ النور، 32/24-33.

¹⁰⁸ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 40/6.

الحديث الأول: الحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « يا معشر الشباب إلى وأحصن

للفرج» ووجه الدلالة هنا: قوله (أحصن للفرج)، أحصن صغة المبالغة، والمعنى هنا أن الزَّواج سيكون أكبر سبب لحفظ فرجه من فعل الفواحش¹⁰⁹، وقال ابن دقيق العيد كلاماً متيناً في ذلك¹¹⁰.

من خلال هذا الحديث يتبين لنا أن الزَّواج بشكل عام هو أقوى مانع للنفس عن الوقوع في الشهوة المحرمة، لأنه بهذا الزَّواج يتحصن نفسه من دافع هذه الشهوة، والنبي صلى الله عليه وسلم أرشد الشباب إلى علاج نفيس، وكما هو المعلوم أن الانسان في عمر البلوغ وبعد ذلك، وخاصة في سن خمسة عشر إلى ثلاثين فهو في كمال قوته ونشاطه، وشهوته قوية في هذه المرحلة، فمن أنفع العلاج أن يتزوج الشاب في هذه المرحلة حتى يحفظ نفسه.

¹⁰⁹ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 68/20.

¹¹⁰ قال: (يحتمل أن تكون أفعل على بابها فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه من وجود الداعي)، ابن حجر، فتح الباري، 109/9.

الحديث الثاني: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً¹¹¹ هَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ¹¹²، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»¹¹³.

الشرح: فيه أن الرجل إذا رأى امرأة صدفة فعجب لجمالها ومظهرها، فليذهب إلى أهله ويقضي حاجته معها، فإن ذلك يذهب ما في نفسه من الشهوة، ولا يركض وراء تلك المرأة فيقع في كيد الشيطان ويهلك نفسه، وعلى الزوجة أن يستجيب طلب زوجها حتى لو كانت مشغولة جداً حفظاً لزوجها¹¹⁴.

يبين لنا من خلال هذا الحديث أن الرجل إذا رأى أشياء ما يدعو الشهوة فعليه أن يذهب إلى زوجته ويقضي شهوته في حلال وليس في حرام، هذا الذي عنده الزوجة، وهذا يدل على أن الزواج هو أقوى معين لحفظ الإنسان فرجه عن الحرام، فماذا عمن ليس لديه زوجة؟ فإن حفظ نفسه أشد عليه، في زمن تنتشر الفتن فيه في كل مكان.

¹¹¹ قال أهل اللغة: المعس الدلك. والمنية قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منية ما دام في الدباغ، وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منية ثم أفيق. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (د.م: دار الشروق، 2002)، 466/5.

¹¹² قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، جلال الدين السيوطي، شرح السيوطي على مسلم، تح. أبو إسحاق الحويني، (السعودية: دار ابن علفان، 1996)، 11/4.

¹¹³ مسلم، الصحيح، "النكاح"، 1021 / 2 برقم (1403)؛ وزاد الترمذي: (فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا)، الترمذي، الجامع الصحيح، "الرضاع"، 464/3 برقم (1158).

¹¹⁴ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط. 1، (د.م: دار الشروق، 1423هـ)، 588/5.

الحل هو الزَّواج مبكراً حتى يحفظ نفسه من كل هذه الشهوات، وقصدنا هو الزَّواج في وقت يكون الانسان مستعداً للزَّواج، ويستطيع تحمل هذه المسؤولية وليس هدفه قضاء شهوته فقط، بل ويحفظ تلك المرأة أيضاً.

الحديث الثالث: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « والناكح الذي يريد العفاف»، تقدم هذا الحديث سابقاً، وهذا دليل ساطع على أن الزَّواج يكون دافعاً قوياً لحفظ الانسان نفسه عن الحرام.

من خلال الآية التي ذكرناها في سورة النور والأحاديث الوارد هنا يتبين لنا أن الزَّواج هو أقوى وقاية للانسان لحفظ نفسه عن الشهوات المحرمة مثل: الزنا والاستمناء والسحاق وما شابههم من الأفعال القبيحة والمحرمة، وفي نفس الوقت الزَّواج يزيد من عفته أكثر فأكثر، ويحفظه من الوقوع في الشهوات المحرمة، نستنبط مما سبق من الأدلة:

1- أمر الله تعالى العباد بالنكاح، والله تعالى يعلم ما هو خير وأفضل لهم.

2- وفي الآية الثانية أمر الله تعالى العباد بالعفاف عند عدم استطاعتهم الزَّواج، ولكن كيف حال العباد في هذا الزمان التي انتشرت بينهم بعض الفتن العظام التي لم تكن موجودة في القرون الماضية؟

3- إلى أي حدّ يمكن للمرء الصبر وحفظ نفسه، في وقتنا الحاضر كثير من الشباب والشابات من طلاب الجامعات، وكثرت الشكايات في الجامعات من سوء أخلاق بعض الطلاب، وبعضهم وصل الأمر من فصلهم من الجامعة بسبب أفعالهم الوقحة وممارسة العلاقات المحرمة.

4- الله تعالى يرشد العباد إلى الزَّواج وهناك نداء من مكان آخر يقولون لا تستعجلوا الوقت واسع حتى تنتهوا من المدرسة ثم تنتهي من الجامعة، ثم تحصل على عمل ثم تحصل على بيتٍ ثم... إلخ ما هنالك من المطالب، حتى يضيع نفسه.

5- النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى الانسان منظرًا فليذهب إلى أهله حتى يتخلص

من شر هذه الشهوة، فالشاب يرى في اليوم مئات المشاهد التي تثير شهوته، فكيف إذا لم يكن متزوجاً؟

6- النبي صلى الله عليه وسلم تزوج حتى يقتدي به الأمة، ويكونوا على بينة من أمرهم، ووضح لهم

الطريق السليم في هذه الحالة، وأن هذا سيكون سبباً لسكون نفسهم، وعلق الإمام النووي على هذا

الحديث¹¹⁵.

7- وفي الحديث الثالث بين النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الله وإعانتته للشخص الذي يتزوج بهدف

طلب العفاف، وهذا يعني أن الزواج من أقوى سبب لحفظ النفس عن الوقوع في فاحشة الزنا وما شابهها،

فكما هو معلوم عند الجميع أن الزنا من كبائر الذنوب المهلكات، قال تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾¹¹⁶ وكما بين الله تعالى أن من صفات المفلحين حفظ فرجهم عن الحرام، قال تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾¹¹⁷ ومن المفلحين من حفظ فرجه عن الحرام، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حَافِظُونَ# إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ# فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْعَادُونَ﴾¹¹⁸ وفي الآية إشارة إلى تحريم قضاء الرجل شهوته في غير الزوجة أوجاريته، وهذا يدل على تحريم

الزنا والاستمنااء وغيرهما، وبين الله تعالى عاقبة من فعل هذا في سورة النور، وكما بين النبي صلى الله عليه

وسلم أن الزنا من الكبائر المهلكات، فالعاقل إذا علم أنه إذا ذهب إلى مكان ما سيحدث له شيء مهلك

¹¹⁵ قال النووي: " إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيِّنًا هُمْ وَإِشَادًا لِّمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنَّ يُفْعَلُوا فَعَلَّمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَفِيهِ أَنَّ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوَقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِمَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ لِأَنَّهُ زَيْمًا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدْنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، النووي، شرح صحيح مسلم، 179/9.

¹¹⁶ الإسراء، 32/17.

¹¹⁷ المؤمنون، 1/23.

¹¹⁸ المؤمنون، 23/5-7.

لا يذهب، وفي كل يوم تقريباً نسمع حادثة مؤسفة والضحية غالباً فتاة وقعت أسيرة في يد ذئب، والنتيجة هو الانتحار، أليس الحل هو الزواج المبكر في السنّ الذي يحتاج إليه الإنسان؟ ففي كل من الجنسين رغبة للآخر، وهذا شيء فطريّ، لو لم يكن كذلك لما فكروا بالزواج أصلاً.

2.1.2. الزواج معين على غض البصر

الكلام هنا سيكون على فائدة أخرى للزواج، وخاصة الزواج في مرحلة الشباب، مرحلة القوة والنشاط وهو غض البصر عن نظر الحرام، البصر نعمة عظيمة من الله تعالى للإنسان، وهو منّة من الباري لنا، فعلياً أن نعرف قدر هذه النعمة حتى نستطيع أن نشكر ربنا ونعطي حق هذه النعمة الكبيرة بشكل صحيح، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹¹⁹ وتفسير الآية في الهامش¹²⁰.

وفي حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصف البصر بحبيتي الإنسان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ » يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ¹²¹، فأطلق الله تعالى على البصر هذا الوصف؛ لأن البصر هو أحب شيء عند كثير من الناس، فكل مسلم ومسلمة يجتهد في الليل والنهار حتى ينال رضى الله ويدخله الله

¹¹⁹ النحل، 78/16.

¹²⁰ (يعني أن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاكم هذه الحواس لتنتقلوا بها من الجهل إلى العلم، فجعل لكم السمع لتسمعوا به نصوص الكتاب، والسنة وهي الدلائل السمعية لتستدلوا بها على ما يصلحكم في أمر دينكم، وجعل لكم الأبصار لتبصروا بها عجائب مصنوعاته، وغرائب مخلوقاته، فتستدلوا بها على وحدانيته. وجعل لكم الأفئدة لتعقلوا بها، وتفهموا معاني الأشياء التي جعلها دلائل وحدانيته). علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي علاء الدين أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 91/3.

¹²¹ البخاري، الصحيح، "المرضى"، 2235/5 برقم (5653).

الجنة، لولا عظمة منزلة البصر عند الانسان عامةً لما كان جزاء من فقد بصره وصبر على ذلك عظيماً وهو دخول الجنة.

أما الأدلة على وجوب غض البصر، فهي:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾¹²² وقال للمؤمنات يَغُضُّنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ¹²³ فالله تعالى أمر في الآية الأولى الرجال بحفظ أبصارهم، وفي الآية الثانية أمر النساء بذلك، لم يقول الله تعالى عن أي شيء يحفظ بصره لكن هذا معلوم، أن المراد هنا غض البصر عن الحرام، أي: عن الأجنبية بنسبة للرجال والأجنبي بنسبة للنساء، والأمر هنا عام يشمل الجميع، وغض البصر وحفظه عن الأشياء المحرمة واجب؛ لأن خطر البصر أعظم عن باقي الحواس، ولأنه رائد الشهوات وأسرع طريق الوصول إلى القلب، فإذا كان كذلك فالواجب هو حفظ البصر حتى لا يمرض القلب¹²³.

البصر نعمة عظيمة لمن عرف قدرها وحفظها، وفي نفس الوقت هو أكبر بلية على الإنسان في حال اضاعتها واشتغالها في الرذائل والمحرّمات ويكون سبباً لموت القلب.

وجاء في هذا المعنى حديث النبي النور، 30/24-31: «إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامٍ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَالَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»¹²⁴، النظرة الأولى ليس على الانسان كما سنأتي عليه في

¹²² النور، 30/24-31

¹²³ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط.2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ)، 222/12-223.

¹²⁴ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، مع. حمدي بن عبد المجيد، ط.2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ)، 173/10 برقم (10362).

حديث آخر، لكن النظرة التي بعدها والاستمرار فيها هذا هو البلاء الأكبر في هذا الباب، وأحياناً تكون قاتلة للمرء، وكيف ذلك؟ قال الإمام الغزالي: الذي لا يغيض بصره عن الحرام سيأثر هذا على اختلاط أفكاره وسيزيد همه، ولعل بسبب هذا دخل نفسه في باب لا يستطيع الخلاص منه ببساطة؛ لأن العين له نصيب من الزنا، وعدم حفظ البصر يصل المرء إلى الوقوع في كبيرة الزنا، ومن لم يستطيع أن يحفظ بصره لا يستطيع أن يحفظ فرجه¹²⁵، أقول: الإمام الغزالي لم يقل هذا من تلقاء نفسه بل قريب من هذا ورد عن الأنبياء والصالحين¹²⁶.

وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «يا علي، لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»¹²⁷.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فقالوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ»¹²⁸، من ذلك الأمور غرض البصر، وهناك أمور أخرى، أمر الصحابة بغض البصر ونحن نعلم ما هم عليه من التقوى والأعمال الصالحة، قال لهم: إذا جلستم هناك

¹²⁵ محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 102/3.

¹²⁶ قال عيسى عليه السلام: "إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب شهوة، وكفى بها فتنة. وقال سعيد بن جبير: إنما جاءت الفتنة لداود عليه السلام من قبل النظرة، ولذلك قال لابنه عليه السلام: يا بني امش خلف الأسد والأسود، ولا تمش خلف المرأة. وقيل ليحيى عليه السلام: ما بدء الزنا؟ قال: النظر والتمني"، الغزالي، إحياء علوم الدين، 102/3.

¹²⁷ أبو داود، السنن، "النكاح"، 652/1 برقم (2149)؛ الترمذي، الجامع الصحيح، "الأدب"، 101/5 برقم (2777)، وقال الترمذي: حسن.

¹²⁸ البخاري، الصحيح، "المظالم"، 920/2 برقم (2465)، مسلم، الصحيح، "اللباس والزينة"، 1914/4 برقم (2121).

فحفظوا أبصاركم لأنكم إذا طلقتم أبصاركم قد ترتكبون الذنوب بسبب رؤيتكم النساء في حالة مرورهن في الطريق وتقعون في فتنتهن¹²⁹.

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ»، ذكرنا هذا الحديث سابقاً عدة مرات، وجه الدلالة هنا قوله: (أَغْضُ لِلْبَصَرِ)، النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث وبشكل واضح وصريح، أن الزَّوْج هو معين قوي للإنسان لحفظ بصره عن الحرام، وخاصة للشباب والشابات؛ لأنهم في مرحلة الدافع فيه إلى إطلاق البصر أعظم وأشد من غيرهم، وكما هو واضح للجميع أننا كلما تقدمنا في مجال تكنولوجيا الاتصالات تزداد سبل الوقوع في الحرام، وهذا يعني أن طرق الشر تزداد تطوراً، وصار الحرام قريباً جداً من الناس ولا تكاد تجد بيتاً في هذا اليوم إلا وفيها هذه الشاشات الفضائية والشابكة، فكثير من الشباب ضاعوا في هذا الباب لأنه من خلال هذه الشبكة صار يرى كل حرام يريد ويصل إليه بسهولة، ومن هنا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الشباب الزَّوْج بدون تحقيق هدف عظيم، وهو حفظ بصره عن الحرام، وبعد ذلك هذا الحفظ يكون سبباً لحفظ فرجه أيضاً عن الحرام.

2.2. الزَّوْج المبكر حل لمشاكل الفرد والأسرة والمجتمع.

2.2.1. الزَّوْج المبكر حل لمشاكل الأفراد والأسرة

الفرد، يعني شخص غير محدد، والأسرة: وهي ما يتكون من أب وأم وابن وأخت وجدة وجد، والكلام هنا سيكون على شيء من الاختصار لعدم الوقوع في التكرار:

¹²⁹ النووي، شرح صحيح مسلم، 142/14.

1- الزواج حل للنفوس الأمارة بالسوء: كما بين الله تعالى حال النفس في القرآن وفي عدة

مواضع منه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹³⁰ فهذه إشارة واضحة أن النفس تأمر صاحبها بالسوء والشر، هذا طبيعتها إلا من حفظ الله من شرها، وكما أورد بيان خطورة النفس في بعض أذكار وأدعية النبي صلى الله عليه وسلم، وكما نعلم أن الإنسان عندما يكون في مقتبل عمره هو في قوة ونشاط فتميل إلى الشهوات غالباً إلا من ضبطها وقيدتها بقيود الشرع، لكن كيف هو حال شبابنا وشاباتنا في هذا الوقت، كلنا نعلم ما هو الحال وإلى أين وصل، لهذا قالوا: (لو لم يتم زواجهم سيذهبون إلى أبواب أخرى لإشباع أنفسهم، وبهذا سينتشر الفساد بينهم وسيهلك الفرد وأسرته أيضاً، وعكس ذلك يحفظهم عن الأخلاق رديئة والنفس الفاسدة)¹³¹، من أجل هذا أنهم لو تزوجوا سيكون هذا صارفاً قوياً لهم للوقوع في الرذائل، وبهذا سيبتعدون عن شر تلك النفس بإذن الله تعالى.

2- الزواج حل للنفوس غير المستقرة وسبب في سكن النفس¹³²: أي سبب قوي لاستقرار

النفوس وشعورها بالطمأنينة، فغير المتزوجين يأتيهم الشيطان من جانب شهوة النساء، دائماً يخطر على أفكارهم بعض الممارسات الشنيعة ويشغل بالهم بهذا، حتى يفسد على الصالح عبادته ويوجهه إلى أشياء محرمة، كما بين الله تعالى ما في الزواج من المصالح والفوائد منه المودة والرحمة والسكون الروحي.

3- الزواج يجعل المرء أكثر شعوراً بالمسؤولية: الإنسان في مرحلة الشباب لا يشعر بالمسؤولية

أمام أقوالهم وأفعالهم، لذا تجدهم يفعلون بعض الأشياء التي لا تليق بهم مثل: السهر في الليل والتنقل بين

¹³⁰ يوسف، 53/12

¹³¹ مصطفى البغا وغيره، الفقه المنهجي، ط.2، (دمشق: دار المصطفى، 1431هـ)، 335.

¹³² أمل عبد القادر خطاب، تقاليد الزواج حوادثها ومحدثاتها وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط.1، (عمان: دار الفتح، 1435هـ)، 126.

البلاد، ومصاحبة أصدقاء السوء، والذهاب إلى أماكن الفساد، لأنه شاب حر غير مقيد بقيود كما يعتقد ذلك، أما عندما يتزوج ويتعلق بزوجه ويكونان متفقين في البيت فهو يشعر بالمسؤولية التامة أمامها، لذا تجده يستحي أن يسهر الليل على الجوال، أو يقيم علاقة محرمة مع البنات، أو يصرف المال في تنقله بين البلاد أو يشرب الخمر، لا أقول أن هذا الزَّواج يعالج كل هذا لكن سيكون له تأثير بمرور الزمن، فكم شاب غير صالح وكان يباشر المعاصي بجميع أنواعه لكن عندما تزوج تغير حاله كأنه شخص آخر!.

4- الزواج حل لضغط غريزته الفطرية: كما ورد في شرح هذه العبارة في كتب أحد المشايخ حيث

قال: (كما نعلم أن الله تعالى خلق في الإنسان غريزة تدعوه لإشباعها، لو أنه لم يشبعها بطريقة مشروعة سيدعوه نفسه لإشباعها بطريقة محرمة، وإذا فعل تلك الأفعال سترتب عليه كثير من المفساد، أما هذا الزَّواج سيكون من أهم الأسباب لإرغامها عن الحرام، وبهذا سيحفظ نفسه وكرامته عن الوقوع في الرذائل هذا من جانب الفرد، ومن جانب الأسرة فإن الزَّواج يقويها ويحفظها، وهو أقوى رابط للجمع بين شاب وشابة، وكلما قوي علاقتهما سيقوى هذه الأسرة وسيرسخ، لكن عليهما أن يعلما أن هذه العلاقة يقوي أكثر فأكثر بتطبيقهما أحكام الشرع)¹³³.

5- الزواج حل لمشكلة النظر الحرام والاستمنا: كما تقدم الكلام أن لكل إنسان غريزة فطرية

فإذا لم يشبعها بطريقة مشروعة فسيواجه لإشباعها بطريقة أخرى، ومن هذه الطرق: مباشرة الاستمنا، وصارت هذه العادة مشكلة لدى كثير من الشباب والشابات، ولم يعد أمراً خفياً بل يعترفون بفعالها لأصدقاءهم، وليس المقام هنا على أضرارها، ولكن الزَّواج المبكر أقوى سبب لحفظ الإنسان من هذه المعصية، وقد تقدم

¹³³ شرف الدين، 12-13.

الكلام على أن غض البصر واجب في الشرع، وأكثر ما يدفع الإنسان لإطلاق بصره هو النظر إلى محاسن المرأة، وكما ينظر المرأة إلى الرجل بسبب ذلك، لكنهم لو تزوجوا سيكون ذلك أقوى سبب لغض أبصارهم.

6- الزواج يخفف مشكلة الكسل عند الفرد: كثير من الشباب اليوم يمضون معظم أوقاتهم على

الجوال، ويجلسون في البيت ولا يعملون، ويقولون لا يوجد عمل وهو لم يحاول حتى، أما لو أنهم تزوجوا في السن المبكر سيشتعرون بالمسؤولية، وخاصة عندما يعيش هو وزوجته في بيت لهما، هذا يدفعه للبحث عن العمل والبعد عن الكسل.

7- الزواج يحلّ بعض الأمراض النفسية: الأمراض النفسية تزداد في وقتنا الحاضر، ومن أسباب

هذا المرض الانعزال: وهو العيش بانعزال عن الناس، فهو يعيش بينهم لكن يشعر بالوحدة، ومن أسباب هذه العزلة: التعلق بالمحرمات مثل النظر الحرام والفواحش بأنواعه، كل هذا يسبب الشعور بالوحدة إلى أن يدخل مرحلة الاضطراب، لكن لو أنهم تزوجوا لتجنبوا كل هذا، ولم يصابوا بهذا المرض.

8- الزواج يحفظ الفتيات من أهل الشر: هذا خاص بمن لأن في زمن الحاضر كثر شكوى الفتيات

من التعدي عليهن، وهناك احصائيات تثبت هذا، وهذا أكثر ما يحدث في دول الأوربية ووصل إلى بلاد المسلمين أيضاً، كم سمعنا أن فتاة صغيرة خطفت من جانب شخص مجهول؟ وبعد ذلك تعدى عليها، وفعل معها الفاحشة، وبعض منهن صرن ضحية لهؤلاء الذئاب البشرية، لكن لو تم تزويجهن مبكراً سيتولى أزواجهن حمايتهن.

9- الزواج ينمي الأسرة ويصلحها: الأسرة يتكون من الفرد لو صلح الفرد يصلح الأسرة أيضاً، ولو فسد لفسدت الأسرة أيضاً، لذا الزواج المبكر يحل كثيراً من مشاكل الفرد، ويوجهه دائماً إلى الفضيلة والصالح، وبهذا سيصلح الأسرة¹³⁴.

2.2.2. الزواج المبكر حل لمشاكل المجتمع

من أسباب كثرة المشكلات في المجتمع: تأخير الزواج أو عدم الزواج أصلاً وكثير كلاهما في المجتمع، فالزواج يجعل المجتمعات أكثر صحة، وقوة، وعطاء، فمن الفوائد للزواج على صعيد المجتمع:

1- تكثير جيل صالح في المجتمع: نعم عندما يصلح الفرد سيصلح الأسرة وبعد ذلك المجتمع، لأنهم لو تزوجوا مبكراً سيكثر النسل، وهذا النسل سيصلح؛ لأن الزوجان لو كانا صالحين سيحاولون بكل الحرص على إصلاح أولادهم، لأن للآباء والأمهات وخاصة الأمهات هن تأثر عجيب في إصلاحهم¹³⁵، أما عكسه لو لم يربوا تحت رعاية صالحة سيكونون بلية على أنفسهم وعلى المجتمع.

2- حفظ المجتمع من الأمراض والانحيار الأخلاقي: كما جاء في كتاب: أن بعض الأمراض الفتاكة التي عجز الطب عن علاجها حتى الآن، تلك الأمراض سببها العلاقات المحرمة التي تحدث في المجتمع، والدافع إلى هذه العلاقات هو الرغبة في إشباع غريزته، وهذه الغريزة فطرية عند الإنسان لو لم يشبعها في طريقة مشروعة سيلجؤ إلى طرق أخرى¹³⁶.

¹³⁴ البُغا وغيره، الفقه المنهجي، 338.

¹³⁵ البُغا وغيره، الفقه المنهجي، 338.

¹³⁶ خطاب، تقاليد الزواج حوادثها ومحدثاتها وموقف الشريعة الإسلامية منها، 126.

كما نرى وخاصة في الدول المتقدمة عندما قل الزَّواج أو عدم بينهم، جاء مكانها هذه العلاقات المحرمة، وكان نتيجة تلك العلاقات أن ظهر فيهم بعض أمراض لم تكن موجودة في أسلافهم، وهناك حديث نبوي يصدق تلك الحالة، إذا الزَّواج المبكر حل لتلك العلاقات، وبعد ذلك حفظ المجتمع من الإنحيار في كثير من الجوانب، لذا قالوا: (عندما يصلح الفرد سيترتب على ذلك إصلاح الأسرة، وعندما يصلح الأسر سيتم إصلاح المجتمع وحفظها من انتشار الفساد فيه¹³⁷).

3- حل لمشكلة العنوسة: كثر في الآونة الأخيرة عددا هائلا من العنوسة سواء من الرجال والنساء، الحل لهذه المشكلة هو الزَّواج مبكراً؛ لأنه كما هو المعلوم أن الفتى أو الفتاة بالأخص الفتاة عندما يتقدمن في السن ستثقل الرغبة فيهن، وستزيد طلبات أخرى، وقد يريدون في الزَّواج بعد ذلك، وستقل رغبتهم أيضاً في الزَّواج.

4- سيحل مشكلة ضعف الأمة الإسلامية: لأن الزَّواج المبكر فيه التكاثر النسل وبهذا سيزيد عددهم ويكون الأمة قوية، كثير من الدول الآن يفتخرون بعددهم وقوتهم، لأن هذا سبب لحفظ أنفسهم عن العدو، وما أحوج الأمة الآن لكثرة العدد ليحفظ أنفسهم من شر تلك الدول التي تريد تدميرهم.

5- حل للبطالة في المجتمع: للبطالة عدة أسباب من تلك الأسباب: تأخير الزَّواج، لأن بعض الشباب لا يفكرون بالعمل أصلاً؛ لأنه مادم عند أبويه لا يحتاج إلى العمل، وبمرور الوقت تزداد مصروفاته على أهله وهو لا يشعر بالمسؤولية، لكن لو تزوج مبكراً سيحاول ويجد إيجاد عمل، وحتى بعض منهم قد يفتح

¹³⁷ محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، ط.3، (د.م: دار عالم الكتب، 1421هـ)، 97.

باب عمل أمام بعض الشباب أخرى، لأنه سيعمل مبكراً ويكون له خبرة في عمله وسيحاول توسيع دائرة عمله وهذا سيحتاج إلى عمال أخرى ليساعده في العمل، وهذا ما نرى من بعضهم.

6- حل لمشكلة الفقر في المجتمع: تقدم الكلام على أن الزواج يجلب الرزق، كما أوردنا النصوص

من القرآن والسنة عليه سابقاً، على هذا ينبغي على الشباب أن يتوجهوا نحو الزواج وعدم الخوف من الفقر، كما نعلم جميعاً أن الفقر صار مشكلة كبيرة عند كثير من الدول حتى المتقدمة، ونسي هؤلاء أن الزواج عامل قوي للخلاص عن هذه المشكلة أو تقليلها في المجتمع، هذه خلاصة بعض المشاكل التي يكون حلها عن طريق الزواج، وهذا ليس حصراً لتلك المشاكل التي يحلها الزواج بل بعض منها.

3. الفصل الثالث: عَقَبَات الزَّوْاجِ المبكر، وآثاره، وعلاجه

سيكون الكلام في هذا الفصل على بعض العقبات أمام الزواج بشكل عام، والزواج المبكر بشكل خاص، وما هو آثار هذه العقبات وما هو العلاج لحل هذه المشكلة.

3.1. عقبات الزَّوْاجِ المبكر.

العقبات: جمع ومفردا عقبة، ولها كثير من المعنى سنذكر ما يتعلق بموضوع الدراسة:

المعنى الأول: يُستعمل هذه الكلمة لطروق الشاق في الجبل، واستعمل هذا ككنية لصعوبة تحصيل على شيء.

المعنى الثاني: العوائق والموانع والصعوبات أمام الزَّوْاجِ، وهذا الشيء يحول بين المرء من دون أن يدرك أهدافه¹³⁸.

فما العوائق والموانع التي حالت بين الشباب والزَّوْاجِ، وسيتناول هذا الفصل العقبات بشيء من التفصيل؛ لكثرة انتشارها في المجتمع، فلا يخفى على من أراد الحق واتباعه، وجود كثير من العوائق، منها:

¹³⁸ أحمد الزيات وغيره، المعجم الوسيط، (د.م: دار الدعوة، د.ت)، 613/2؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.1، (د.م: دار عالم الكتب، 1429هـ)، 1525/2.

3.1.1. المغالاة في المهور.

المغالاة: تعني الغلو، لهذه الكلمة معان كثيرة، يقال: غلا في الشيء، أي: تجاوز الحد المحدود¹³⁹، ومعنى الغلو هنا هو: المجاوزة والإفراط في طلب المهر، بأن يطلبوا مهراً كثيراً، أو مهراً ليس باستطاعة الرجل وأهله تحضرها لهم، ويكون سبباً لفشل هذا النوع من الزواج، أو يغرق الزوج وأهله في الديون.

معنى المهر لغة: مهر مفرد وجمعها مهور، ومعنى مَهَرٌ للمرأة أي أعطى لها مهراً، والمهر يعني الصِّدَاق¹⁴⁰. ومعناها شرعاً: هو وجوب دفع مال من الرجل للمرأة إما بعقد النكاح أو الوطء¹⁴¹.

والأدلة على مشرعيها كثيرة من القرآن والسنة والإجماع، العلماء من المفسرين والفقهاء تحدثوا وكتبوا في هذا الموضوع كثيراً، وقد استعملت بعض ألفاظ أخرى للمهر في القرآن والسنة مثل: (الصدّاق والنحلة والأجر والفريضة)¹⁴²، وهناك بعض أسماء أخرى لها استنبط العلماء هذه الأسماء في القرآن والسنة، بعض الشواهد على ذلك منه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَّ نِحْلَةً﴾¹⁴³ ورد في هذه الآية لفظ النحلة، وقال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹⁴⁴ فهنا ورد هنا لفظ أجور، وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾¹⁴⁵ فورد المهر هنا بلفظ

¹³⁹ علي بن إسماعيل أبو الحسن بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ)، 57/6.

¹⁴⁰ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 478؛ ابن منظور، لسان العرب، 184/5.

¹⁴¹ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، (د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، 200/3.

¹⁴² ومن أسماء أخرى لها مثل: (وَطُولٌ وَعُقْرٌ وَعَلِيْقَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَجَبَاءٌ وَنِكَاحٌ). الشافعي، الأم، 62/5.

¹⁴³ النساء، 4/4.

¹⁴⁴ النساء، 25/4.

¹⁴⁵ البقرة، 236/2.

الفريضة، وكل هذه الألفاظ استعملت للدلالة على المهر، وذكر العلماء معنى كل هذه الكلمات وما هو الحكمة في تسميته.

تلك بعض الأدلة من القرآن على مشروعية المهر للزوجة، وأنه حق لها على الزوج، أما من السنة عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمٌ، أَوْ مَهْ؟»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»¹⁴⁶.

وجه الدلالة: أن هذا الصحابي أعطى لها مهرًا، وهذا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، بل قال الفقهاء المهر واجب¹⁴⁷.

والأصل في المهور أنها مشروعة، وهو حق للمرأة، وقال الأحناف: المهر شرط لصحة الزواج¹⁴⁸، لكن ينبغي أن يكون هذا المهر حسب ماورد في الشرع، من دون المغالاة فيه، حتى لا يكون هذا المهر عائقاً أمام الزواج فيمتنع الشباب عن طلب الحلال. أولاً: الحد الأدنى للمهر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة في حد الأدنى الذي يجوز أن يكون مهرًا على قولين:

القول الأول: قالوا لأقل المهر حدٌّ، وبه قال الحنفية، وفي قول مشهور عند المالكية وبعض فقهاء أخرى، لكنهم اختلفوا في مقداره، قال الحنفية أقله عشرة دراهم¹⁴⁹، واستدلوا عليه ببعض الأدلة سنأتي عليه، وفي المشهور عند المالكية أنَّ أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما يكون في قيمتهما،

¹⁴⁶ البخاري، الصحيح، "الدعوات"، 2485/6 برقم (6386)؛ مسلم، الصحيح، "النكاح"، 1042/2 برقم (1427).

¹⁴⁷ الشريبي، معني المحتاج، 366/4.

¹⁴⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 274/2.

¹⁴⁹ السرخسي، المبسوط، 80/5.

وقالوا: إن كان أقل من ذلك لم يصح النكاح¹⁵⁰، وهذا الفريق استدلوا ببعض الأدلة منه قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾¹⁵¹ ووجه الاستدلال هنا: بين الله تعالى أن شرط الصداق ما كان مالاً، وما لا يكون مقابل مال لا يكون مهراً¹⁵²، يعترض عليهم: أن هناك أحاديث صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان المهر غير المال.

ومن السنة ما روي مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ »¹⁵³، يعترض عليهم بأن هذا الحديث ضعيف، فيه مبشر بن عبيد أورد ابن حبان في كتابه المجروحين من المحدثين، وقال الإمام أحمد: ضعيف، وقال البيهقي في سننه الكبرى هذا حديث ضعيف¹⁵⁴، هذا الحديث لا يحتاج به، وقد ورد هذا القول عن بعض الصحابة، قالوا: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم، ورد هذا عن الإمام علي وعبد الله بن عمر، ومثل هذا القول لا يكون اجتهاداً أو قياساً¹⁵⁵، لكن يحتاج إلى دليل صحيح، ويرى الباحث أن الصحابة أحرص الناس من ألا يقولوا قولاً من عند أنفسهم، وقد ناقش الفقهاء أدلة هذا الفريق، واعترضوا عليهم.

¹⁵⁰ محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ)، 437/3؛ أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1415هـ)، 5/2.

¹⁵¹ النساء، 24/4.

¹⁵² الكاساني، بدائع الصنائع، 276/2.

¹⁵³ أحمد بن الحسين بن عليّ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، (مكة: دار الباز، 1414هـ)، 133/7 برقم (13876).

قال البيهقي: فهذا حديث ضعيف. بمرّة

¹⁵⁴ البيهقي، السنن الكبرى، 133/7 برقم (13876).

¹⁵⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 276/2.

القول الثاني: لا حدّ لأقل المهر، وهذا قول جمهور العلماء في قول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية¹⁵⁶، والحنابلة¹⁵⁷، والظاهرية¹⁵⁸، قالوا: ما كان مالا مشروع أن يكون مهراً، وقول الثاني هو قول كثير من الصحابة والتابعين، مثل: عمر بن الخطاب والحسن وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، ودأود، وسعيد بن المسيب¹⁵⁹، إلا أن الشافعية¹⁶⁰، والحنابلة¹⁶¹ استحبوا أن لا يقل عن عشرة دراهم، خروجاً من الخلاف.

واستدل هذا الفريق بأدلة كثرة سندكر بعضها منها، منه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾¹⁶² وجه الاستدلال هنا: أن هذه الآيات دليل على مشروعية المهر، ولكن لم يحدد مقدار المهر بل جاء مطلقاً فهو يشمل القليل والكثير، ولو شاء الله سبحانه أن يجعل للمهر حداً لبيّنه في القرآن أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم¹⁶³، فتحديد مقدار الصداق يحتاج إلى دليل صريح صحيح، لأن هذه الآيات مجملة، وليس هناك دليل صحيح يجعل هذا العام خاصاً.

الأدلة من السنة النبوية: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ:

¹⁵⁶ الشافعي، الأم، 64/5؛ الشريبي، مغني المحتاج، 367/4-368.

¹⁵⁷ ابن قدامة، المغني، 210/7؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. 2، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 229/8.

¹⁵⁸ ابن حزم، المحلى بالآثار، 91/9.

¹⁵⁹ ابن قدامة، المغني، 210/7.

¹⁶⁰ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 200/3.

¹⁶¹ البهوتي، كشف القناع، 129/5.

¹⁶² النساء، 4/4.

¹⁶³ ابن قدامة، المغني، 211/7؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، 94/9.

«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورِ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»¹⁶⁴.

هذا الحديث دليل على أن أقل من عشرة دراهم جائز، بل فيه مشروعية جواز المهر أن يكون غير المال، وبوب الإمام مسلم في صحيحه باباً: (فيه مشروعية كون المهر تعليم القرآن أو خاتم حديد)، وغيرها سواء كان قلّ أو كثر، وهذا الحديث صحيح لا شك في صحته هذا يعني أن الأمر واسع.

حديث آخر: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح¹⁶⁵، وروى غير واحد من الصحابة هذا الحديث، فيه أن المهر يجوز أن يكون على نعلين مادام الزوجة راضية، وهذا ليس فيه احتقار للمرأة، لأن الزوج لو كان صالحاً فهو مستعد بعد الزواج أن يحضر لزوجته ما يكون باستطاعته، حتى وإن كان شاقاً عليه، والأحاديث كثيرة ما يدل على أن المهر غير المال جائز، مثل أن يكون أجيراً عند ولي المرأة، مثلما فعل موسى عليه السلام، أو يجعل مهرها عتقها كما فعل النبي لأُم المؤمنين صفية، أو يكون مهرها مقابل إسلام ذلك الرجل مثل أم سليم.

بعد أن تم استعراض أقوال الفريقين وأدلتهم، يرى الباحث أن القول الثاني هو قول الراجح هنا، لكثرة أدلتهم وقوته على قولهم وأدلتهم كان صحيحاً، لكن هنا توضيح: أن المهر الوارد في بعض الأحاديث لا يدل

¹⁶⁴ البخاري، الصحيح، "النكاح"، 2076/5 برقم (5135)، مسلم، الصحيح، "النكاح"، 1040/2 برقم (1425).

¹⁶⁵ الترمذي، الجامع الصحيح، "النكاح"، 420/3 برقم (1113). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

على احتقار للمرأة؛ لأن المهر ليس مقابل استمتاع المرأة، بل كما قالوا سمي المهر صداقاً لصديق الراغب بالزواج لهذه المرأة، عندما يدفع هذا المال هذا دليل على صدقه، وتحديد المهر يكون بالتراضي بين الطرفين الزوج والزوجة سواء كان المقدار قليلاً، أو كثيراً.

3.1.1.1. ثانياً: الحد الأعلى للمهر

هذه المسألة هو المقصود وهي محور البحث والنظر، والناس مختلفون هنا في الحد الأعلى للمهر، قد يقولون ليس فيه مخالفة شرعية بل هو حق للمرأة، فما المانع أن تطلب مهراً كثيراً، فليس فيه إشكال أصلاً لأن هذا من حقها شرعاً، لكن هل طلب الشرع المرأة أن تطلب مهراً لا يطيقها الرجل، المهر الكثير يشق على كثير منهم، وخاصة في هذا الزمان الذي ارتفع فيه سعر الذهب كثيراً، ولا يزال يرتفع أكثر فأكثر، وصار الراغبين في الزواج عندهم خوف كبير؛ لأن المهر لا يزال كما هي بل يزداد في بعض المناطق مع تقدم حياتهم المعيشية، وصار هذا عائقاً أمام كثير من الناس، وإذا أغلق أمامهم باب الحلال فبعض الناس سيلتجئون إلى الحرام من أجل إشباع رغباتهم، وهم لا ينظرون إلى مآلات الأمور، وما سيحدث لهم بعد ذلك، هذا كلام قليل أمام هذه المشكلة الكبيرة، سنذكر هذه المسألة باختصار لأنها طويلة جداً، وأقوال الفقهاء في هذه المسألة متفقة على عدم وجود نص صحيح لتحديد مقدار الأعلى للمهر بل ورد على إطلاقه، وهذا قول المذاهب الفقهية في هذه المسألة، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية¹⁶⁶، بل ونقل ابن عبد البر

¹⁶⁶ ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 435/3؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 6/2؛ الشافعي، الأم، 64/5؛ محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 368/4-369؛ ابن قدامة، المغني، 210/7؛ المرداوي، الإنصاف، 230/8؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، 91/9؛ أحمد بن محمد الخلوئي، أبو العباس الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (دم: دار المعارف، د.ت)، 429/2.

وابن المنذر الإجماع على هذا القول¹⁶⁷، استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾¹⁶⁸

وجه الشاهد: كلمة (قنطاراً)، هناك اختلاف بين المفسرين في تفسير معنى هذه الكلمة وتحديد مقدارها ذكرها ابن كثير في تفسيره، وقال خلاصة القول: أن معناها مال كثير¹⁶⁹، وهذا المال هو صدق لتلك المرأة وقال فيه حجة واضحة على أن الصداق لو كان كثيراً مشروع¹⁷⁰، وقال إمام القرطبي: فيه أن الغلو في المهر مباح¹⁷¹، أقول: أن هذا ليس فيه دعوة إلى المغالاة في المهور أو أن يطلب المرأة مهراً كثيراً ليس بقدرة الرجل، وقال قوم: ليس فيها مشرعية الغلو في الصداق، إنما هو على سبيل المبالغة، وقال أيضاً فيه إجماع أهل العلم أن ليس هناك حد لأعلى المهر¹⁷²

وقال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾¹⁷³ قالوا كلمة الأموال عام يستدل بها على جواز المهر الكثير أيضاً ما دام كلا الطرفين متفقين على ذلك المقدار¹⁷⁴.

¹⁶⁷ ابن قدامة، المغني، 210/7؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 6/2؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ)، 192/6.

¹⁶⁸ النساء، 20/4.

¹⁶⁹ إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط. 2، (د.م: دار طيبة، 1420هـ)، 19/2.

¹⁷⁰ المصدر السابق، 19/2.

¹⁷¹ القرطبي، جامع لأحكام القرآن، 99/5.

¹⁷² القرطبي، جامع لأحكام القرآن، 99/5-100.

¹⁷³ النساء، 24/4.

¹⁷⁴ ابن قدامة، المغني، 211/7.

خلاصة القول: أقول هذان الآيتان دليل على أن المهر لا حد له مهما كان كثيراً، ولقوة الأدلة على ذلك اقترب أن يكون إجماعاً بين الفقهاء، ونقل البعض الإجماع عليه كما تقدم.

الآن سندخل في موضوعنا الأساسي وهو الغلو البالغ في المهر، وخاصة عندما يكون الرجل فقيراً، أو لا يستطيع إحضار هذا المقدار من المهر، سنورد بعض الأدلة ما يدل على أن عدم الغلو في المهر هو خير وأفضل لهما، وأن المهر الكثير ليس فيه خير بل وعكس ذلك، هو شؤم على الناس وإغلاق لباب الزواج خاصة الزواج المبكر.

من الأدلة على ذلك الأحاديث السابقة، فيه أن يكون المهر تعليم القرآن، أو خاتم حديد، أو أي شيء آخر يتراضى عليه، وبوب إمام البخاري بابان في صحيحه مشروعية أن يكون المهر مقابل تعليم القرآن أو خاتم من حديد، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤُونَةٌ»¹⁷⁵، وقد روي هذا الحديث بعدة روايات، واختلف المحدثين في حكم هذا الحديث، وروي بعدة طرق، وفي الأخير حسن بعض المحدثين الحديث، وقال أبو الفضل العراقي رواه البيهقي وقال: إسناده جيد¹⁷⁶، معنى (أيسره) أي أخفضه مهراً، ويكون فيه سهولة، (مؤنة) يعني الصداق والإنفاق وهذا يدل على القناعة أن تكون المرأة راضية بقليل¹⁷⁷.

¹⁷⁵ أحمد، "المسند"، 41 / 75 برقم (24529). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

¹⁷⁶ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو الفضل زين الدين العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، (بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ)، 478.

¹⁷⁷ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط.1، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ)، 2049/5.

أقول: في الحديث حث على عدم المغالاة في الصداق، وبين النبي صلى الله عليه وسلم سبب ذلك أن المهر مهما كان قليلاً سيكون بركته أعظم، وبهذا يسهل على الشباب الزواج المبكر.

قال الشوكاني معلقاً على الحديث السابق: فيه أن الصداق مهما يكون قليلاً، فذلك الزواج أفضل من غيره، ويرى أن الصداق القليل سنة، وقال الصداق القليل فيه فتح باب الزواج أمام الناس ودعى النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الزواج، واليسر في المهر سبب لكثرة النكاح وخاصة للفقراء منهم، وبهذا الزواج سيكثر نسل المسلمين، وحث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على التكاثر في النسل، أما عكس ذلك أي الصداق الكثير هذا عائق كبير أمام الزواج، وسبب كبير لتقليل الزواج في المجتمع، وبهذا سيحرم عدد كثير من الناس من الزواج وخاصة طبقة الفقراء وبهذا لن يكثر النسل عند المسلمين¹⁷⁸، وحديث آخر معناه قريب من الحديث السابق: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُنِّمِ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقَلَّةُ صَدَاقِهَا»¹⁷⁹.

وجه الاستدلال: أن تقليل المهر فيه بركة، وفي هذا الحديث أيضاً، حث وترغيب على جعل المهر قليلاً، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يرشد أمته إلا إلى ما هو خير لهم في الدنيا والآخرة، وعكس ذلك المهر الكثير فيه قليل من البركة والمشقة الكبيرة على الرجال، وفي بعض الأحيان يصل إلى المشاكل بين الزوجين بسبب ديون المهر.

¹⁷⁸ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ط. 1، (مصر: دار الحديث، 1413هـ)، 201/6.
¹⁷⁹ وبعد الحديث قَالَ عُرْوَةُ: (وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شَوْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا). محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مح. شعيب الأرناؤوط، ط. 2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ)، "النكاح"، 4095/2، وقال شعيب الأرناؤوط حديث حسن.

وورد عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (أَلَا لَا تَعْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً)¹⁸⁰.

وجه الاستدلال: هنا يظهر فقه إمام عمر أنه فهم النصوص كما هي، ونهى الناس عن الغلو في الصداق، وبين أن المهر الكثير ليس فيه إكرام للمرأة أو يكون فيه تقوى لذا ابتعدوا عن الغلو فيه، وقوى قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك لزواجه ولا لبناته، ولو كان فيه فضيلة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لزواجه، ولطلب من أراد الزواج ببنته أن يكون مهرهن كثيراً، لذا ينبغي على المسلمين الاقتداء بنبيهم، ومعنى الأوقية: أربعون درهم، وثنتا عشرة أوقية تساوي: 480 درهماً¹⁸¹، ومقدار هذا الصداق مقابل الفضة قليل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مهر زواجه قليلاً، هل هذا يعني أنه لم يكرم زواجه كما يظن البعض، وأن الغلو في المهر هو إكرام للمرأة، وأن المهر القليل ليس فيه إحترام للمرأة.

أثر آخر عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي، قَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعَاكَ الْخُطْمِيَّةُ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»¹⁸². لما طلب علي النبي صلى الله عليه وسلم الزواج بابنته فاطمة لم يكن لعلي

¹⁸⁰ قال الترمذي حديث حسن صحيح، الترمذي، الجامع الصحيح، "النكاح"، 421/3، برقم (1114) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح؛ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، "النكاح"، 306/3 برقم (5485).

¹⁸¹ الترمذي، الجامع الصحيح، "النكاح"، 421/3، برقم (1114) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

¹⁸² النسائي، المجتبى من السنن، مح. عبد الفتاح أبو غدة، ط. 2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ)، "النكاح"، 129/6 برقم (3375)، وصححه الألباني.

رضي الله عنه شيء، لم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى مال، ولم يطلب منه شيئاً يكون فيه تعسير عليه بل قال له: اجعل درعك مهراً لها ففعل علي ذلك، ولم يكن الدرع جديداً بل مستعملاً في الحروب.

لقد كان ميزانهم أن يكون الشخص الذي يطلب ابنتهم أن يكون مستقيماً في دينه، وذو خلق رفيع ولم يكون يهتمهم المال مطلقاً؛ لأنهم يعلمون أن الشاب لو كان صالحاً سيحسن معاملة ابنتهم، وسيكون معيناً لها على طاعة الله، والرزق بيدي الله يرزق من يشاء بغير حساب.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»¹⁸³، قال الإمام النووي: جُمع بين الكلمة وضدها حتى يفعل اليسر ويتعد عن العسر في كل أحواله، ولم يُكتف بالأمر باليسر فقط بل ونهى عن ضده، وهنا تظهر لنا رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته¹⁸⁴.

فالأمر باليسر في هذا الحديث عام يشمل جمع الأمور، وهو يشمل التيسر في المهر، وعدم التعسير على الراغب في الزواج، والعفاف لنفسه، لأن مع التيسر شباب الأمة سيقبلون على الزواج، وبهذا ستقل الفتن والمعاصي في المجتمع، وخاصة بين الشباب والشابات؛ لأن الداعي فيهم أعظم وأكبر من غيرهم، وفيه دعوة للزواج في مقتبل العمر.

ورد في أثر آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن رجل كلف مهر فوق طاقته عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على أربع أواق؟ كأنما تنحئون الفضة

¹⁸³ البخاري، الصحيح، "العلم"، 1/ 38 برقم (69)؛ مسلم، الصحيح، "الجهاد والسير"، 3/ 1359 برقم (1734).

¹⁸⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 41/12.

مِنْ غُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»¹⁸⁵، قال النووي معنى قوله نتحتون: القطع، وعرض الجبل يعني: جوانبه، وهذا قول من النبي صلى الله عليه وسلم يفهم منه أنه كره هذا المقدار من الصداق؛ لأن هذا كثير ومشقة عليه؛ لأنه كان فقيراً¹⁸⁶.

قال الفقهاء: يندب عدم المغالاة في المهور، بل ويستحب التخفيف فيه، لحديث عائشة السابقة لما بين النبي أن البركة في قليل من المهر وكما بينا سابقاً مقدار مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته، وقال الفقهاء أيضاً: يندب أن لا يزيد الصداق على هذا المهور، مقداره: من أربعمئة إلى خمسمئة درهم، ويرى إمام مالك رحمه الله أن طلب كثير من المهر مكروه لحديث عائشة رضي الله عنها¹⁸⁷.

والأدلة على هذه المسألة، وأقوال الفقهاء فيها كثيرة جداً، فعلى أولياء البنات، وحتى أمهاتهن أن يتقوا الله في بناتهن؛ لأنهم مسؤولون أمام الله، وسيسألون عن هذا يوم القيامة إن كانوا مقصرين، وألا يلتفت المسلمون إلى حياة الغرب التي ضاعت فيها مكانة النساء، وصارت فيهم الأعراض رخيصة، فحين يتم تيسير الزواج تتحقق مقاصد وفوائد جمّة، منها:

1- فيه إجابة وطاعة لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم فكأنما أطاع الله.

2- هذا النوع من الزواج اليسير فيه بركة عظيمة.

¹⁸⁵ مسلم، الصحيح، "النكاح"، 2/ 1040 برقم (1424).

¹⁸⁶ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 9/ 211.

¹⁸⁷ ابن قدامة، المغني، 7/ 212؛ الشافعي، الأم، 5/ 63؛ البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ط. 1، (الكويت: دار الراكز، 1438هـ)، 3/ 124؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 5.

3- ومن فعل هذا سيكون قد أحيا ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وبهذا سينال أجراً عظيماً.

4- التقليل في الصداق فيه دعوة وحث لتعجيل الزَّواج.

5- وفيه تيسير على الشباب لأُمور الزَّواج وبهذا سيسير الله أمورهم لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾¹⁸⁸

6- به سيكثر الزَّواج، وتقل الفواحش والمعاصي في المجتمع.

7- يترتب على تكثير الزَّواج تكثير النسل، وهذا أمر مرغوب فيه شرعاً.

8- فيه فتح باب كبير أمام الزواج المبكر؛ لأن الغلو في المهر يتطلب من الخاطب الحصول على عمل، وبعد ذلك العمل بجد حتى يحصل على مال كبير وبهذا سيتأخر في الزَّواج، هذا بعض الفوائد الظاهر وما فيه من خير الأمة والأفراد لا يعلمها إلا الله.

3.1.2. عقبات أخرى

الغلو في المهور من أكثر العقبات انتشاراً في المجتمع، ولعظم تأثيرها أمام الراغبين في الزَّواج وهو عائق كبير ولكن ليس الوحيد، وإنما ثمة عقبات أخرى شديدة، سيذكر الباحث بعضها ليس كلها؛ لأن العقبات كثيرة، وسنذكر بعض العقبات باختصار، وبعض منها سنذكرها على سبيل وجودها في المجتمع من دون أن نخوض أونفصل القول فيها، ومن نافلة القول أن هذه العقبات بعض منها موجودة وظاهرة يعلمها كثير من الناس، وبعض منها خفية لا يعلمها إلا أهل العلم والبحث، منهم (أبو شعيب شيخ طارق بن عبد الواحد

بن علي)، و(الشيخ عبد الله ناصح علوان)، هذان الشيخان أجادا ونفعا بكتابهما، فذكروا هذه العقبات بتفصيل ومع الأدلة من القرآن والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة نفع الله بعلمه الأمة الإسلامية، من هذه العقبات:

3.1.2.1. مسكن الزوجية

من إحدى عقبات في هذا الزمان، البيت الذي سيعش فيه الزوجان، هذا ليس مشكلة كبيرة لكن صار الآن كبيرة عند أغلب الناس، أنهم لا يتزوجون حتى يكون لهم بيت مسقيل عن والديه، نعم نقول المسكن شيء مهم في الحياة الزوجية؛ لأن هذا البيت صيانة للمرأة، وهو ضرورة خاصة في زمان غريق بموجات الفتن، وبالمقابل صار أهل الفتاة لا يزويجون بنتهم من شخص ليس له بيت، بل وفي بعض الأحيان الفتاة ترفض الزواج بشاب ليس عنده مسكن، فانقلبت الأمور على موازنها، وصار أمة الإسلام أيضاً نظراً إلى المادة فقط، ولا يلتفتون إلى دين الشاب وأخلاقه، كأن هذه البنت سلعة في أيدهم من أعطى سمناً أكبر هو سيربح بها، والعياذ بالله.

مسألة المسكن ليست مشكلة كبرى أمام الزواج، فقد ذكر أهل العلم حال الخاطب فهو لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما يكون له بيت حاضر، أو إما هو الآن يبحث عن بيت لكي يشتريها ويستأجرها وهذا البيت بمثابة الموجود، أو إما ليس عنده بيت حتى الآن¹⁸⁹.

ففي حالة الأول: الشخص الذي عنده بيت وكان هذا الخاطب ذات دين وأخلاق ورضي البنت به فهنا ليس لهم عذر في رد هذا الخاطب، ففي هذه الحالة عندما يذهبون لينظر إلى البيت ولم يكن البيت يعجبهم، سيبحثون عن الأعذار والعيوب لكي يطعنوا البيت، إما لأنها قديمة أو فيه بعض عيوب صغيرة لكن

¹⁸⁹ طارق بن عبد الواحد بن علي أبو شعيب، عقبات الزواج، ط. 1، (الرياض: دار الحجاز، 1441هـ)، 238.

هؤلاء سيكبيرنها لكي لا يحدث هذا الزّواج، أليس هؤلاء من أهل الدنيا؟ فبهذا سيكون قد أفسدتم على بنتكم أولاً ثم على هذا الشاب، عندما يسمع البنت هذه الكلمات من أهلها هي أيضاً سيصدقهم وبهذا سيكون الزّواج بفضل هؤلاء الذين أراد الفشل بهذا الزّواج قد تم وأدركوا مرادهم، أين هؤلاء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ حيث قال: «إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلُقُهُ فَرَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ»¹⁹⁰.

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخاطب على إطلاقه، لم يقول إذا كان له مسكن وكان هذا المسكن جيداً، المذكور في الحديث الدين والأخلاق إذا كانت هاتان الصفتان موجودتان عند الخاطب أمر النبي الأولياء بتزويج بناتهم، وإن لم يفعلوا سيكون هؤلاء أيضاً لهم نصيب في زيادة الفساد على الأرض، وسبب لتأخر زواج ابنتهم، فكم من شاب صالح مستقيم على دينه وكم من شابة صالحة ضاعا بسبب بعض هذه العقبات، وصارا يتبعون شهواتهم إلى أن وصل حال بعض منهم لا يريدون الزّواج أصلاً، وهذا واقع فمن نظر إلى المجتمع سيرى ذلك وبوضوح.

أما الحالة الثانية: الشخص الذي يبحث عن منزل فهو بمثابة موجود، فهذا ليس عائق لماذا تجعلونه عائقاً أو يقولون نريد أن تكون تلك المنزل قريباً من منزلنا، قد يكون هذا في بعض الأحيان صعباً على ذلك الشخص لأنه قد يريد أن يكون قريباً من أقربائه، أو قريباً من عمله، أو تكون المنازل في تلك المنطقة غالياً لا يستطيع شراءها.

أما الحالة الثالثة: الذي ليس له بيت أصلاً إما لأنه فقير أو لم يستطيع بناءه بعد، في أغلب الأحوال هنا تحدث المشاكل والاصطدام لأسباب عددة، ولكن قبل ذلك هناك شيء مهم ينبغي التنبيه عليه وهو وإن

¹⁹⁰ الترمذي، الجامع الصحيح، "النكاح"، 3/ 394 برقم (1084). وحسنه الألباني.

كان هذا المنزل مهمة جدا لحياة الزوجية، ولحفظ أنفسهم وخاصة لصيانة المرأة من الأجنبي، لكن هذه الحياة الدنيا ليس أبدية بل مدة يسيرة جداً أمام الآخرة فمهما يكون حال هذا المسكن الذي سيعشون فيه ففي وقت ما سيتركونه وراءهم وسينتقلون إلى المسكن الأبدية وهو إما الجنة وإما جهنم نعوذ بالله منها ومن ناريتها، كما ضرب الله مثل الحياة الدنيا، حيث قال: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾¹⁹¹ فهذا هو مثل حياة الدنيا إذا لما ذك كل هذا الفوضى على أشياء ليس لها قيمة عند الله، فهذه المساكن التي صارت عائقاً كبيراً أمام الزواج، لو كانت كلها بنيت بذهب صاف ليس له فائدة إن لم يجلب الخير لمن يسكنها، أو بطريقة أخرى إن لم يكون الزوجان سعيدان فيه، فما الفائدة من هذا المسكن في ذلك الوقت، هل حقاً هذا المسكن سيجلب للزوجان السعادة؟! إن كان المسكن بني بشكل رائع، أو كان واسعاً جداً، أو في غاية الجمال لا والله الأمر معلوم عندنا أن هذا لا يجلب السعادة، فكم من أناس يعيشون في بيوت واسعة وجميلة جداً لكنهم في غاية الضيق في قلوبهم، ويتمنون أن يعيشوا مثل الفقراء، ليجدوا حلاوة السعادة، وكيف حالنا ونحن ندعي أننا مسلمون لكن أين نحن من إتباع هذا الدين وتطبيقه، الخلل هنا أننا دائماً ننظر إلى من هو فوقنا من المال والجاه لذا دائماً نشعر بضيق في صدورنا، والمشكلة هنا أن كثيراً منا لا يعرف لماذا نحن في هذا الحال.

وعلى كل قد سقنا سابقاً بعض الأدلة على عدم الخوف من الرزق؛ لأن الرزق بيدي الله، وأنه وعد من عنده أن من كان فقيراً أنه سيرزق من عنده، ذكرنا تلك الآية في سورة النور وأوردنا شرحها هناك، وفي الحديث الذي تقدم ذكره أيضاً: كان فيه إشارة واضحة أن الله سبحانه سيعن من تزوج ونيته العفاف، وهذا

وعد من الله، والله لا يخلف وعده، والأدلة في هذا الباب كثيرة أن الله يرزق من يشاء، إذًا لماذا الخوف من الرزق؟ وهذا يحدث لقلة فهمنا النصوص وضعف تدبرنا لها.

وهناك شيء آخر أحب التنبيه عليه: وهو أن هناك من يسر الله عليهم الرزق، مثلاً فوالد الخاطب يشتري المنزل لابنه وهذا نعمة من الله عليهم بأن منّ عليهم هذا الرزق لكن من الشباب من يقول أنا لا أريد هذا المنزل أريد أن أبني منزل بكسبي، نعم الاعتماد على النفس شيء جيد لكن متى ستحصل على ذلك المنزل قد يتأخر الوقت عن زواجك إلى أن تبني منزلاً، اقبل هذه الهدية من الله إن كنت بهذا القدر اعمل بعد ذلك ثم رد المال إلى والدك، ولا تتأخر بسبب هذه المقالات، من يعطي لك ضماناً أنك ستثبت على الدين إلى ذلك الوقت هل أنت أمين على نفسك من فتنة النساء وخاصة في زمان الحاضر.

الكلام لا ينتهي في هذه المسألة لكن سنكتفي بهذا القدر، وفي ختام هذه المسألة أقول يا أيها الأولياء والآباء والأمهات إن كنتم تريدون الخير والسعادة لأولادكم سهلوا الأمور عليهم ولا تصعبوا عليهم، لأن حياتكم مضت دعوا حياة أولئكم يمض أيضاً، وكونوا مفتاحاً لأبواب الخير ومغلاقاً لأبواب الشر ارحموا شباب الأمة.

3.1.2.2. عمل الخاطب

الكلام هنا سيكون على عقبة أخرى، العقبة التي صار منشرة جداً وهو عمل الخاطب ماذا يعمل، وبعد ذلك كم هو راتبه الشهري، قبل كل شيء هذه العقبة التي أحدثها الناس ليس لها وجود في دين الله لأنه كما تقدم المهم في الخاطب هو الأخلاق والدين.

فعمل الخاطب له عدة احتمالات: إما أن يكون له عمل حلال لكن راتبه متوسط أو له عمل حُرّ ودخله كثير لكن من وجهة نظر أهل المخطوبة هذا العمل لا تناسبهم أو ليس له عمل حتى الآن أو له عمل لكن هذا العمل حرام¹⁹².

ففي الحالة الأولى: الذي دخله متوسط فبعض أهل المخطوبة الذين ليس لهم فهم لنصوص القرآن والسنة، يقولون هذا لن يكفي لمعيشة الفتاة، مع أن الله يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾¹⁹³.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق: ثلاثة حق على الله عونهم منه الشخص الذي يريد العفاف، والأدلة في هذا الباب كثيرة فكم من الناس دخلهم متوسطة لكن حياتهم في غاية السعادة، ولم يموتوا من العطش والجوع، أيها الأولياء لا تجعلوا هذا العمل المتوسط حجة لرد الخاطب، الله يعلم الخير في أي شيء للإنسان لا بد بعد عسر يسراً.

الحالة الثانية: الشخص الذي دخله كثير وحلال، لكن بعض أهل المخطوبة يقولون هذا العمل لا يليق بأسرتنا أو بعشرتنا، ولكن ما الميزان الذي تزان به الأعمال؟ هذا لا يكفي، وهذا لا يليق مع أننا نعيش في زمان يصعب على المرء الحصول فيه على عمل حلال، بوجود أعمال كثيرة وقد يكون بعض منها يحصل المرء على أموال طائلة لكنها حرام، أو فيه اختلاط بين الحرام والحلال، وبعد ذلك الأعمال الحلال قليلة وخاصة لأهل الدين والذين يطبقون الدين كما ينبغي لأنه سيواجه بعد الصعوبات أمامه فيه، والتضييق على

¹⁹² طارق بن عبد الواحد، عقبات الزواج، 254.

¹⁹³ النور، 32/24.

الشباب عكس قصد الشارع، ومخالفة طلب النبي الذي دعا الأمة إلى الزواج والتكاثر في النسل، وهذا لا يحصل إن لم يتزوج البنات في مقتبل عمرهم.

الحالة الثالثة: وهو أن الخاطب ليس له عمل حتى الآن، وهذا حال كثير من الشباب وقد يكون لأهل المخطوبة عذر في هذه الحالة لكن إن لم يرضوا، وهنا يجوز الرفض دون الإهانة، ولو أنهم رضوا به وقبلوا ذلك وكان الخاطب من أهل الخير ورضيت البنت به فهذا فضل عندهم وسيجدون عواقب محمودة باذن الله، وعليهم اليقين بوعد الله الذي وعد الفقراء من المتزوجين أنه سيغنيهم من عنده، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

كما أخبر الله تعالى في كثير من الآيات في القرآن أن الرزق بيديه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾¹⁹⁴ وفي آية أخرى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾¹⁹⁵ هذه بعض الآيات والأدلة في هذا الباب كثيرة، الله تعالى يعطي الرزق حتى لأهل الكفر والنفاق ومع أن الله لا يحبهم، فكيف لا يرزق أهل الإيمان مع بحبته لهم، فكم من شاب صالح لم يكن له مسكن ولا راتب ولكن بعد أن تزوج فتح الله له أبواب الخير من كل جانب من مال ومسكن، وهذا كثير ونراه بأمر عيننا، إذًا لماذا الخوف بعد كل هذا؟ وكم من أناس راتبهم الشهري كثير ولا يكفهم، لأن هذا النوع من الأشخاص يتنقلون من مكان إلى مكان، ويسرفون أموالهم في أشياء المحرمة لذا لا بركة في أموالهم.

¹⁹⁴ الطلاق، 2/65-3.

¹⁹⁵ الطلاق، 4/65.

الحالة الرابعة: الخاطب له راتب لكنه حرام فهذا لا خلاف فيه: أنه يلزمهم رفضه حتى يحفظوا ابنتهم من هذا المال الحرام وابتعادها من أهل الشر، أو حتى يترك هذا العمل الحرام، فهناك آلاف من الناس يعيشون بأموال محرمة ولا يلقون لها بالاً أصلاً، ومن العجب عندما يأتي هذا الشخص ويخطب بنتاً ولا يتحرون ماله من حلال أو حرام هو، ويظنون أن هذا سيجلب لابنتهم السعادة والخير بل وعكس ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»¹⁹⁶، صدق النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الزمان الذي تحدث عنه، المهم عند الناس الحصول على المال لا يهم بأي طريقة كانت، ومن عقوبة الله لهذا النوع من الناس تراهم فجوة أغنياء ثم بعد مدّة انهاروا كلياً بل وغرقوا في الديون أيضاً.

العقبات كثيرة غير التي تقدم ذكرهم، من هذه العقبات: نسب الخاطب، والبحث عن الكمال سواء كان من جهة الخاطب أو المخطوبة، الدراسة، وعمل المرأة، وادعاء صغر سن الفتاة، وفارق السن بين الخاطب والمخطوبة، والمبالغة في تكاليف الزواج غير المهر، وضعف دافع الدين واتباع الهوى والشهوات المحرمة، ورغبة الوالدين في بقاء الابن معه، وعدم قبول الحجاب الشرعي من قبل الفتاة، وعدم تزويج البنت من خارج العائلة أو القبيلة¹⁹⁷.

¹⁹⁶ البخاري، الصحيح، "البيوع"، 2/ 759 برقم (2059).

¹⁹⁷ طارق بن عبد الواحد، عقبات الزواج، 723.

3.2. آثر وجود عقبات للزواج المبكر، وعلاجها

3.2.1. آثر وجود عقبات للزواج المبكر

الكلام هنا سيكون على بعض الآثار المترتبة على العقبات التي تحول دون الزواج، ولأن هذه العقبات صارت من الواقع، إذا لابد أن يكون لها سلبيات كثيرة مع عظمها وسرعة انتشارها في المجتمعات الإسلامية، وبعض هذه الآثار ظاهرة يعلمها كثير من الناس، وبعض هذه الآثار خفية لا يعلمها إلا أهل الدين والمتدبر في هذه العقبات، ووقف بتأمل عندها سيعلم في ذلك الوقت أن أضرارها كبيرة، ومهلكة في بعض الأحيان، من هذه الآثار:

3.2.1.1. صد كثير من الشباب والشابات عن الزواج.

العقبات مثل: الغلو في المهور وإلزام المسكن والعمل للخاطب، تصد الشاب عن الزواج حين يعجز الشاب عن هذه الأشياء، وصار هذا عائقاً كبيراً أمامه، ولا طريق أمامه للوصول إلى الحلال، ونحن في زمان كثرت فيه الفتن والشهوات المحرمة فنظركم كيف سيكون حال هؤلاء الشباب والشابات وإلى أين سيتجهون بعد إغلاق باب الحلال؟ والناس أمام هذا نوعان:

النوع الأول: أن هذا الشاب مستقيم على دين الله، وسيصبر ويستعين بالله إلى أن يفتح الله سبحانه باباً من عنده، ويؤمن أن هذا من أقدار الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ¹⁹⁸ ولقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ¹⁹⁹ وهو يعلم يقيناً أن هذا الأمر خير له وإن كان صعباً عليه، وقد يدرك ذلك في المستقبل والأدلة في هذا الباب كثيرة، الذين يصبرون على الأقدار الملمات والمصائب، وأنّ هؤلاء ثواباً كبيراً، وهذا يحتاج إلى التفقه في الدين، وخاصة التدبر في القرآن وحضور مجالس أهل العلم ومرافقة أهل الخير والبعد عن أهل الشر وأماكن الفتن، والبعد عن الاختلاط بالنساء إلا لضرورة، وحفظ العين؛ لأن له تأثير كبير على الإنسان وقد ورد سابقاً أهمية حفظ البصر، لكن إلى متى سيصمد هذا الشاب أو هذه الشابة فكم سمعنا ورأينا من أهل الدين والصلاح لكن عندما تأخروا عن الزّواج ابتعدوا عن أهل الدين ومجالسهم، واقتربوا من أهل الشر، وأن بعضهم ينحرفون، وبعضهم يستقيمون على دين الله.

النوع الثاني: هذا النوع ليسوا صالحين، إما لأنهم اتبعوا أهوائهم من البداية أو بسبب الأسرة أو المجتمع، وهذا النوع كثير خاصة في الدول التيكثر فيه الشر والفتن، والاستقامة على الصلاح فيه صعب جداً، وهذا النوع يفنون أعمارهم على المعاصي والملاذات المحرمة، وبعض منهم يصل بهم الحال إلى عدم الرغبة في الزّواج أصلاً؛ لأن الحرام ميسر لهم ويشبعون رغباتهم الشيطانية في أي وقت يريدون، وليس لديهم شعور بمراقبة الله، فهؤلاء يهلكون أنفسهم في الدنيا قبل الآخرة إن لم يتوبوا، وبعض آخر فعلوا نفس الشيء لكنهم شعروا بعدم السعادة في هذه الحالة، ورجعوا إلى باب الرحمن، وتابوا وعزموا على ترك هذه المعاصي بجمع أنواعه، وقرروا الرجوع إلى العفة وترك تلك الرذيلة، بعض منهم كانوا عاشقين من قبل، وعندما التزم بالدين قرر ترك تلك الفتاة، وهذا هو المطلوب، وقد تلتزم تلك الفتاة وترجع إلى الدين وتتوب إلى الله والحل هنا هو الزّواج؛ لأن هذان القلبان تعلقا ببعضهما كثيراً، لكن الصدمة تأتي بعد ذلك، وهذه الحالات كثيرة (أي العشق) في المجتمع، وهذا يحدث في مرحلة المدرسة خاصة المدارس المختلطة والجامعات، نعم هذه العلاقات

محرمة وفيها شر كبير، وهنا الكلام ليس على تفاصيل تلك العلاقة، لكن إن حدث، ما هو العلاج بعد حدوثها؟، هنا الشاب يذهب إلى ولي تلك الفتاة ليخطبها، لكن يجد هذا الشاب بعض هذه العقبات أمامه إما لأنها لا تزال تدرس، أو ادعى صغرها، أو لأن الشاب فقير، أو ليس له عمل، أو لأي عذر آخر وهو في الحقيقة لا يعد عذراً، وبعد محاولات كثيرة من جانبه لكن بدون جدوى، بل وفي كل مرة تكون الرد أشد من الأخرى، وخاصة إن عرف الأهل بعلاقتهم القديمة، ولا يعملون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحث على تزويج صاحب الدين والخلق، وهذا النوع من الناس يتفاوت بعضهم يصل إلى الهلاك وبعض إلى عدم الشعور بالحياة سنوضح هذه الحالات:

الحالة الأولى: من كان إيمانه قوياً أشغل نفسه بأشياء نافعة، وبمرور الزمن ينسى تلك الفتاة، ويبحث عن فتاة أخرى ليكمل حياته معها، وسيعين الله هؤلاء بمدد من عنده لإخلاص نيته وطلبه العفافة.

الحالة الثانية: أن يسهل الله لهم هذا الأمر وبعد محاولات عديدة وخاصة بعد تدخل أهل الخير يتم هذا الزواج، وهذا في الحقيقة صعب على بعض الناس إلا أن ييسر الله لهم الأمور.

الحالة الثالثة: ومن الناس في هذا الحالة بعد عدم الوصول إلى الحل، وعدم اجتماعهما على زواج لعدم رضى ولي الفتاة، بعد مرور الزمن ولبعدهما عن الدين وأهله، فتستمر علاقتهما عن طريق الجوال أو حتى يلتقون، وهذه العلاقة سيكون سبباً عظيماً لعدم رغبتهم للزواج بشخص آخر وهذا هو البلاء لهما وللأسرة، وهذه الحالة موجودة في بعض الناس، ولا نستطيع انكار وجودها لأنهم يعترفون بهذا، وبألستهم سواء اعترفوا لأصدقائهم أو لأهل الخير قصد العلاج من هذا المرض، وهذا النوع من الناس حتى وإن تزوجوا لعدم بعدهم عن هذا الحرام فقلبه متعلق بتلك الفتاة، وتلك الفتاة أيضاً حتى يبقى قلبها متعلقاً بخطيئها القديم، وبهذا

يحدث عدم التفاهم، بينهما وتحدث مشاكل كثيرة، ويدخلون بعلاقات غير شرعية، وهذا باب عظيم للشر. والنتيجة في هذه الحالة:

أ- إما هو الطلاق لتلك الفتاة لكشف علاقتها بخطيبتها.

ب- أو تهديد خطيبتها القديم بالقتل أو الضرب.

ج- وبعضهم يصل بهم الحال إلى قتل تلك الفتاة إما من جهة وليها أو من جهة الزوج.

الحالة الرابعة: وهذه الحالة موجودة أيضاً لكنّها قليلة بنسبة لحالات السابقة، وهو أن يتفق الشاب والشابة الهروب معاً من المنزل إلى مكان ما، أو تهرب الفتاة مع الشاب إلى منزله وتبقى معه، وهذا طبعاً حرام لأن هذا الشخص ليس زوجها، ويترتب على هذا فتنة عظيمة، لأن بقاءها معه ولوحدها هذا ما يجلب الشر أصلاً، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حيث قال: «ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرم فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»²⁰⁰، وهناك أحاديث أخرى تبين خطر ذلك، وإذا كان الأمر بدايته مبني على الشر فكيف سيكون نهايته؟ لم يفكروا ماذا سيحصل لهما بعد فعلهما هذا، الهروب من المنزل وخاصة بنسبة لتلك الفتاة هي الآن لا تستطيع الرجوع إلى البيت أصلاً، وهي تعريف جيداً لو أمسك بها أبوها إما سيضربها حتى تصل إلى حالة الموت، أو سيقتلها فوراً، وفي بعض الأحيان يهددون الشاب أيضاً، وبعض منهم يتجهون إلى أشخاص لهم مكانة في المجتمع مثل رئيس العشيرة، أو إلى قبيلة قوية لكي لا يسلمونهما إلى أهلها، لكن هذا ليس بالحل أيضاً، وهذا حدث لعدم تسهيل أمر الزّواج لهما.

²⁰⁰ أحمد، المسند، 24/ 461 برقم (15696). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره.

الحالة الخامسة: الانتحار بسبب عدم الرغبة في الحياة، إما لضعف دافع الإيمان فيه، أو لبعده عن الدين، وشدة تعلقه بالآخر بأن يقتل نفسه سواء الشاب أو تلك فتاة.

3.2.1.2. فتح لأبواب الشر والفتنة وسد لأبواب الحلال

الزَّواج دافع قوي للإنسان لحفظ نفسه عن الحرام، وخاصة من جانب الشهوات من الزنا والنظر والاختلاط، وقد تقدم الكلام على هذا كثيرا لذا لا حاجة لإطالته، كما أن الزَّواج سبب لحفظ الشباب والشابات عن الحرام فعكس ذلك عندما يغلق هذا الباب يفتح أمامهم باب آخر وهو باب الحرام، وهؤلاء الأولياء بهذا سيعرضون أنفسهم وأهلهم الحرام والبلايا، وهنا سنخسر سواداً عظيماً من الشباب والشابات بسبب تعرضهم فتنة الشهوات والركوض إليه، وخاصة لقلة تعلمهم الدين والتدبر فيه، وبهذا سيكثر الفساد في المجتمع، وعندما يحدث هذا، سيكون له آثار عظيمة منها: إضاعة الأعراض والأنساب، والبعد عن أهل الخير والاقتراب من أهل الشر، وعندما يستمر هذا ولا يتوبون سيترتب على هذا أعظم محذور لهم وهو غضب الله ومقتته لهم وبعد ذلك نزول عقوبته عليهم، وهذا بسبب أعمالهم وإصرارهم عليه وعدم التوبة بعد ذلك.

قد يقول هؤلاء الأولياء: ماذا فعلنا حتى يحدث هذا؟ الجواب أن الأهل لم يسألوا أهل الصلاح والخبرة ولم يقبلوا الفقراء والذين دخلهم متوسط، وبسبب هذا لم يكن أمام الأبناء سوى طريق الرذيلة، لأن الفساد يظهر وينتشر بين الناس بسبب أعمالهم كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾²⁰¹ واختلف أهل العلم في تفسير كلمة (الفساد) ذكروا عدة معاني منها: أن المقصود هو جعل آلهة مع الله ومنها: قتل النفس بغير الحق، ونقص الكلاء، والآثام وانخفاض نزول الغيث، ومعاني أخرى، وكل هذا بسبب أعمالهم، وهذا تكون عقوبة بعض الأعمال وليس

²⁰¹ الروم، 41/30.

كله لكي يرجعوا إلى ربهم²⁰²، ودليل آخر على قولنا، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾²⁰³ وفي هذه الآية إشارة أن العقوبات سببها المخالفة وما يعمل الإنسان من أعمال سيئة، وأنه إن لم يتب فهو معرض للعقوبة، فماذا سيكون حال هؤلاء بعد كل هذا الإصرار على منع الشباب عن العفة.

والأدلة في هذا الباب كثيرة على نزول العقوبة على الناس بسبب أعمالهم المحرمة، والناس يعاقبون على بعض أفعالهم في الدنيا وليس كل الأعمال؛ لأن الله تعالى لو أخذ الناس بكل ما يعملون لأهلكم في الدنيا، لكن الله يرحم بهم لعلهم يتوبون إليه، والجزاء على جميع الأعمال تكون في الآخرة على هؤلاء أن لا ينظر إلى هذا الأمر باحتقار؛ لأن هذا ليس بالأمر هين بل يتعلق بجميع الناس، عليهم أن يرجعوا إلى ربهم ويطلبوا المغفرة منه لعله يرحمهم، ويقبل توبتهم.

3.2.1.3 سبب لمنع تكثير نسل أمة المحمدية

طلب النسل وتكثير مرغوب فيه في الشريعة لكن عندما يغلق باب الزواج فمن أين سيأتي النسل؟ والمقصود بتكثير النسل بطريقة شرعية، وليس مثل غير المسلمين يكثر نسلهم لكن بطرق فاسدة مثل: العلاقات غير الشرعية، فأضرار هذا النسل أكثر بكثير من تقليله؛ لأن بهذا يضيع الأعراس والنسب، فيختلط النسب، وهذا المفسدة عظيمة جداً لأن بهذا ستضيع الجيل بأكمله.

²⁰² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 40/14-41.

²⁰³ الشورى، 30/42.

3.2.1.4. دفع بعض الشباب إلى الانتحار أو الإصابة بالأمراض النفسية

قد يقتل الشباب نفسه بسبب فتن النساء، أو بسبب تأخر زواج الفتاة، وقتل الإنسان نفسه حرام بنص من القرآن والسنة والمذاهب الفقهية، من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا#وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾²⁰⁴ قال أكثر أهل العلم المقصود هنا قتل الناس بغير الحق، وقال الآخرون: يدخل فيه قتل الإنسان نفسه، وفيه وعيد شديد لمن فعل ذلك قصدا وليس خطأ، وجاء أحاديث على هذا المعنى²⁰⁵، أي: تحريم الانتحار.

ومن السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَفَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»²⁰⁶، في الحديث إشارة أن الإنسان لو قتل نفسه حتى في حالات الضرورة لا يجوز، بل سيعاقب علي فعله هذا، وذكر ابن حجر في شرح قوله (يحرم عليه الجنة)، عدة تأويلات:

الأولى: أنه رأى أن هذا حلال وبهذا يكون كافراً.

والثانية: أنه سيحرم من دخول الجنة وأنه لا يدخل مع الأولين.

الثالثة: سيحرم من جنة محددة.

²⁰⁴ النساء، 30-29/3.

²⁰⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/156.

²⁰⁶ البخاري، الصحيح، "أحاديث الأنبياء"، 3/1275 برقم (3276).

الرابعة: قال إمام النووي قد يكون هذا بنسبة لشرائع الماضية، أنه يكون كافراً باقتراه الكبيرة، وذكر بعض التأويلات أخرى²⁰⁷.

وذكر الإمام الذهبي هذا الذنب في كتابه وعدّه من الكبائر²⁰⁸، وهناك أحاديث أخرى تدل على تحريم هذه المعصية لكن الكلام هنا ليس على هذه بل على سبب فعله، فبعض الشباب أو الشابات عندما يواجهون هذه العقبات، وتعتبر أخرى عندما يتعلق قلبه، لكن بالمقابل لا يجد وسيلة للوصول إليه، وضعف الإيمان عندهم، وبعض منهم بعيدون جداً عن الله وطاعته، وبعد هذا تعلق قلبه بغير الله، وهو أو هي الآن لا يتحمل كل هذا، ولا يصبرون على أقدار الله، وصارت قلوبهم ضيقة جداً، لذا يقررون إنهاء حياتهم إما بطريق إطلاق رصاصة على نفسه، أو القفز في أماكن مرتفعة مثل: الجبل أو القصور أو الجسر، وبعضهم يقوم بحرق نفسه بالنار، وهذا كثير الحدوث عند الفتيات، وصار منتشراً إلى حد ما في هذا الزمان، بينما الحل في إشغال الشباب بأسرهم، وحياتهم على ميزان الشريعة.

3.2.1.5. زيادة العنوسة في المجتمع

هذه المصيبة انتشرت في الأمة وما تزال في ازدياد، ومعنى العنوسة: يقال عنست هي أو عنس هو تطلق هذه الكلمة على الذين تقدموا في العمر ولم يتزوجوا بعد، أو منعهم أهلهم من الزواج، تطلق الكلمة على الرجل والمرأة إن تقدموا في العمر من دون الزواج، لكن إطلاقها على المرأة أكثر، وبعبارة أخرى هي التي باتت في منزل أهلها وتقدمت في السن ولم تتزوج بعد²⁰⁹، والعنوسة مفردة تستعمل لكلاهما لشاب والشابة

²⁰⁷ ابن حجر، فتح الباري، 500/6.

²⁰⁸ محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، الكبائر، د.ط، (بيروت: دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت)، 123.

²⁰⁹ ابن منظور، لسان العرب، 6/149؛ الرازي، مختار الصحاح، 219.

عندما يتقدمان في السن ولا يتزوجان، هنا تحدث الفواحش العظام وتنتشر الرذائل في الأسرة والمجتمع، هذا من طرف النساء، أما جانب الرجال فشرها أعظم عليهم، وذلك من عدة جوانب: أن بعضاً منهم صاحب الأموال وهذا يسهل عليهم فعل الفواحش، أو لأن حريتهم أكثر لأنهم يخرجون من البيوت كثيراً، ويحتلطون بالنساء أكثر بسبب العمل، لهذا عدم الزواج بنسبة إليهم ضررها أشد من غيرهم، وبعضهم عندما يتقدمون في السن تقل رغبتهم في الزواج، أو تحدث الاضطرابات عندهم لذا يتعدون عن الزواج.

3.2.1.6. إضاعة الأموال

حفظ المال مطلوب في الشرع لكي يحفظ نفسه من إسدال يده لناس وطلب المال منهم، فبعض الناس لا يحفظون أموالهم أصلاً بل يصرفونها في الحرام والمعاصي، ولكن هناك أناس يعملون بالدين ويحفظونه ويستعملونه في الأشياء المشروعة، ومن آثار هذه العقبات: أن الإنسان عندما يصعب عليه الزواج، أو لم يعد له رغبة فيه، سيقول لنفسه لماذا سأحتفظ بالأموال ولن أتزوج، ولن يكون هناك زوجة لأنفق عليها، أو ولا يوجد أولاد حتى استجيب طلباتهم، والانفاق عليهم باستمرار، فما الفائدة من حفظ تلك الأموال، وخاصة إن كان هؤلاء ضعيفون في مجاهدة أنفسهم، وردعها عن الحرام والآثام.

تلك كانت بعض آثار إعاقه الزواج، وإن لم تستطع الدراسة إيرادها جميعاً، لكن تأثيرها على الفرد والأسرة والمجتمع لا يخفى على أحد.

3.2.2. علاج عقبات الزواج المبكر

تقدم الكلام على ذكر عقبات الزواج، وعن آثار تلك العقبات أيضاً، أما علاج تلك العقبات، أو ما يقلل من مفسادها، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حيث قال: «مَا أُنْزِلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ

شِفَاءً»²¹⁰، لفظ داء هنا عام هذا يعني أنه يشمل جميع الأمراض، وبعد ذلك كلمة الشفاء جاءت مطلقاً، وهو يشمل الشفاء لجميع الأمراض إلا الهرم أو الموت، فمن هذه العلاجات:

3.2.2.1. العلاج الأول: التفقه والتدبر في شرع الله تبارك وتعالى

أفضل علاج وأنفعه على الإطلاق لهذه العقبات هو التفقه والتدبر في دين الله، وبعد ذلك العمل بأوامره واجتناب نواهيه، وخاصة العناية التامة للقرآن الكريم؛ لأن فيه الشفاء لجميع الأمراض أمراض القلوب والروح والبدن، والكلام على القرآن وما يتعلق به لا ينتهي بل يحتاج إلى تفاصيل أكثر لكن المقام هنا يتطلب الاختصار، ويجب التنبيه على أنه لا يوجد نقص في شرع الله بل هو كامل من جميع الوجوه، ولا يوجد كتاب مثل القرآن بل تحدى الله سبحانه كفار قريش أن يأتوا بمثله ولم يستطيعوا، مع أنهم كانوا صاحب لغة وفصاحة وبلاغة وبارعون في الشعر، أخبر الله تعالى عن عجزهم وتحداهم بأنهم لن يستطيعوا في ذلك الوقت، ولا في المستقبل أيضاً، وبهذا يثبت أنه منزل عنده ولا نقص فيه، وبهذا يبين لنا أن الخير هو أن نتعلم شرع الله ونتبعه وخاصة الأمور المهمة التي تتعلق بحياتنا وحياة غيرنا، مثل: الزَّواج أمر الله الأولياء بتزويج من تحت أيديهم حيث قال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾²¹¹ هذا أمر من الله لهم لهذا ينبغي عليهم تأديته بأكمل الوجه، وتقدم الكلام على هذه الآية.

وجاء حديث في هذا الباب أيضاً: أنه حق على الله عونهم، فالناكح الذي يريد أن يحفظ نفسه عن الحرام، وأن الله لا يأمر عباده بشيء فيه ضرر لهم، أو يكون سبباً لهلاكهم بل ما فيه أعظم خير لهم ويبيدهم عن أعظم شر، ويجب عليهم وغيرهم اتباع أوامره، وأوامر نبيه؛ لأنه لا يوجد فيه خلل مطلقاً كما قال تعالى:

²¹⁰ البخاري، الصحيح، "الطب"، 2151/5 برقم (5354).

²¹¹ النور، 32/24.

﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾²¹²، أ(الأنعام، 38/6)، قال إمام القرطبي في تفسيره: (الكتاب هنا يعني اللوح المحفوظ هو أن كل شيء مكتوب فيه، وقيل الكتاب هنا يعني القرآن الكريم أي كل ما يتعلق بأمر دينهم مذكور فيه ولم ننس شيء منه، إما بينا بياناً واضحاً أو على سبيل المجمل وهذا المجمل بينه النبي ﷺ)²¹³، أقول: إذا قال الله وبِعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَمَالِهِ أَنَا لَمْ نَنْسَ شَيْءً هَلْ هُنَاكَ كَلَامٌ بَعْدَ هَذَا؟ فَإِذَا تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ أُمُورٍ دَقِيقَةٍ فَكَيْفَى سَيَنْسَى أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِدِينِ الْمُسْلِمِ وَبِحَيَاتِهِ وَهُوَ الزَّوْجُ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ تَأْثِيرًا فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَبَعْدَ هَذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مُسْئِلُونَ أَمَامَ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَمَنْ تَعْسِيرُ أُمُورِ الزَّوْجِ فِي طَرِيقِ الشَّابِّ الَّذِي يَرِيدُ الْعَفَافَ. كَمَا يَجِبُ التَّنْبِيهُ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُسْئِلٌ عَنْ أَشْخَاصٍ تَحْتَ رِعَايَتِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»²¹⁴، "معنى راعي: (الذي تحته شيء هو مكلف بحفظه وعنايته بأكمل وجه)، وذكر فيه أن الرجل راع مثل الأمير الدولة لكن مسؤوليته على زوجته وأولاده، فيلزم عليه إعطاء كل منهم حقه"²¹⁵.

يرى الباحث أن من واجب الأب حفظ أبنائه وبناته بأن ييسر أمر زواج بناته، فمثلاً إذا جاء شخص صالح طلب يد ابنته، ورضيت البنت به، وبعد البحث عن حال الرجل فظهر أنه صاحب دين وأخلاق فينبغي عليه اتباع وصية النبي صلى الله عليه وسلم، وتيسير أمر الزَّوْجِ لكليهما حتى يحفظ ابنته وذلك الرجل أيضاً، وبهذا سيكون قد أدى الحق الذي عليه.

212

213 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج. 6، ص. 420.

214 البخاري، الصحيح، "الأحكام"، 901/2 برقم (2416)، مسلم، الصحيح، "الإمارة"، 1459/3 برقم (1829).

215 ابن حجر، فتح الباري، 112/13.

كما أن اتباع شرع الله واجب على كل مسلم ومسلمة، ومع هذا من اتبع هدى الله فله الخير في جميع أمره، وعكس ذلك الإعراض عن الشرع هو فتح باب الشر لنفسه، قال تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾²¹⁶ فقد الله تعالى لعباده أنه سيأتهم هدى من عنده عن طريق القرآن والرسول فمن سلك هذا الطريق الحق واتبعه فله ضمانان:

قال ابن عباس: الأول حفظه في الدنيا عن الباطل واضاعة الطريق، الثاني: وسيحفظه من عذاب الآخرة، وفي الآية التي بعدها أن عكس ذلك الإعراض عن دين الله والإيمان به سيكون حياته ضنكاً ومعناه قال مجاهد أي: ضيقاً²¹⁷، وليس قصدنا هنا أنهم بهذا سيخرجون من الملة لكن ينبغي التنبيه أنهم قد يعرضون عن بعض الآيات والأحاديث وهم لا يشعرون، نحن لا نتحدث عن حكم النكاح بل عن الذين لهم رغبتون في الزواج ويصعبون الأمر عليهم، يجب عليهم وعلينا جميعاً الخضوع التام لشرع الله؛ لأن سعادة الدارين متعلق بمتابعة شرع الله تبارك وتعالى وسنة نبيه، فيجب علينا اتباع أوامر الله واتباع أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم واجتناب ما نهى عنه كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾²¹⁸ قال أحد الأعلام عن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم: " فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلا تتبعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفته الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء

²¹⁶ طه، 124-123/20.

²¹⁷ مكى بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي أبو محمد القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط. 1، (الإمارات: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 1429هـ)، 4711/7-4712.

²¹⁸ الحشر، 7/59.

في الدنيا والآخرة" ²¹⁹، والخلاصة على المسلمين تطبيق شرع الله في أنفسهم وبيوتهم؛ حتى يجدوا السعادة الحقيقية في قلوبهم، وسيكون لهم نصيب من الأجر إن اقتدى أبناءهم وبناتهم بهم، وفعلوا في المستقبل نفس الشيء، ويسروا الأمر لأولادهم سيكون بهذا قد أدركوا فضل ذلك.

3.2.2.2. العلاج الثاني: تقوى الله في كل الأمور

وهذه مسألة أخرى وهو يدخل تحت العلاج السابق لكن لأهميته والعناية به تم ذكره منفصلاً، وهذا يتعلق بكل جوانب الحياة ويشمل: الأولياء والآباء والشباب والشابات لا يستثناء منه أحد، وخاصة في أمور المهمة كالزواج.

التقوى لغة: التقوى والتقي لهما عين المعنى، وهو حفظ النفس عن المخذورات والمهلكات ²²⁰، وللتقوى تعريفات عدة لكن أحسن ما قيل فيها، هو ما قاله التابعي طلق بن حبيب حيث قال: (التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَتَرْكُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، خِيفَةَ عِقَابِ اللَّهِ) ²²¹، يوضح هذا التعريف أن التقوى أن يعبد الله على علم وبصيرة لكي ينال رحمته ويدخل الجنة، ويتعد عن المحرمات، ويحفظ نفسه عن غضب الله وعذابه الأليم.

التقوى علاج قوي لهذه العقبات وخاصة للشباب والشابة الذين عاشوا قبل الإقبال على الزواج بعلاقات غير شرعية، وبيع بعض مخالقات أخرى وبعيدين كل البعد عن الله وشرعه ظناً منهم أن هذه العلاقات

²¹⁹ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط. 27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415)، 39/1.

²²⁰ ابن منظور، لسان العرب، 402/15.

²²¹ عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي، الزهد والرفائق، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت)، 473.

ستدوم وسيدركون ما يريدون، وبعد مدة قصيرة عرفوا عجزهم، وبقي آثار تلك العلاقة المحرمة، وبعض منهم يحاول نسيان تلك الفتاة أو ذلك الشاب ولا يستطيع ومهما يحاول المحاولات، وبعد مدة يعود إليه، وإذا قرّر الزواج بها يجد تلك العقبات أمامه، وهو الآن يعيش بين المين، ألم عدم وصول إليها بطريق شرعي وإذا لم ينجح الزواج سيواجه ألماً آخر وهو عجزه عن نسيانها، وهذه بنسبة للفتاة نفس الشيء بل في كثير من أوقات الأمر أشد عليهم لغلبة العاطفة عليهم في هذه الحالة، العلاج في هذه الحالة هو الرجوع إلى الله والإنابة إليه بصدق والتوبة عن تلك المعصية وأن يتقي الله في نفسه، بهذا سيجد الحل لهذا المرض، فالعشق مرض بل وهو من أشد الأمراض، فإن لم يعالج ففي بعض الأحيان يهلك صاحبه كما هو المعلوم أن بعض العشاق عندما لا يصلون إلى مرادهم ينتحرون؛ لأن هذا العشق غلب عليهم وحتى غلب على عقلهم وقلوبهم بالكامل، وقد وردت كلمة التقوى في القرآن كثيراً، وجزاء المتقين عظيم جداً فمن قرأ القرآن وتدبره سيجد ذلك، الكلام على التقوى طويل جداً.

فترك العلاقات المحرمة من التقوى، وسيحصلون على أجرهم الجزيل، وسيتصفون بصفاتهم، قال تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ#الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ#وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا يَكُنْ لَهُ دُونُ اللَّهِ شَيْءٌ يُلَاحِظُهُمْ﴾²²² فينبغي علينا أن نعرف كيف نزرع التقوى في قلوبنا؛ لأن من الناس من يعرف معناه لكن لا

يشعر بها في قلبه، بل هو يعيش بعيداً عن تطبيق شرع الله، وزرع التقوى يكون بأمور منها:

الأول: معرفة الله معرفة تامة.

الثاني: أن يعبد ربه عز وجل بإخلاص وصدق.

الثالث: أن ينظر إلى مخلوقات الله ويتدبر ويتأمل فيه.

الرابع: أن يقرأ الآيات والأحاديث المتعلقة بعواقب العصاة، وما أعد لهم من العذاب في القبر ويوم

الآخرة²²³.

الخامس: مصاحبة أهل العلم والجلوس في مجالسهم.

السادس: الإكثار من الدعاء خاصة المواضع المذكورة من السنة.

وللتقوى بشارات وثمرات، منها:

1- خلاص العبد من الضيق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ﴾²²⁴ فمن اتصف بالتقوى يفتح الله له باباً ويخرجه من الضيق.

2- التقوى مجلبة للرزق: فبعد نجاة العبد من الضيق سيرزقه بلا حساب.

3- تيسير الأمور عليه؛ قال تعالى بيانا لهذا الأمر: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾²²⁵

²²³ عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، التقوى تعريفها وفضلها ومخدوراتها وقصص من أحوالها، ط. 1، (الأردن:

دار النفائس، 1433هـ)، 35-41.

²²⁴ الطلاق، 2/65-3.

²²⁵ الطلاق، 4/65.

4- معرفة الحق من الباطل: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾²²⁶

معنى الفرقان: الإنقاذ ومنها: التوضيح، ومنها: أن تفرق بين الصواب والخطأ، أو فتح باب لكم في هذه الحياة ويوم القيامة²²⁷.

5- النصر والتوفيق: وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾²²⁸

فكان الجزاء من جنس العمل، هذا الثواب بسبب تقواهم، قال المفسرون: معنى قوله: (مع المتقين)، أن الله معهم بعلمه ونصرته وتسديده²²⁹، وهذا أعظم بشارة لهؤلاء في الدنيا إذا نصر الله عبداً فمن يستطيع خذلانه!

6- محبة الله للمتقين: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ﴾²³⁰

7- تكفير السيئات ؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾²³¹

هذا بعض ثمرات التقوى وهناك المزيد، وهذا كاف لمن أراد الخير لنفسه، أن يرجع إلى دين الله، ومن أهم ما ينفع تقواه.

²²⁶ الأنفال، 29/8.

²²⁷ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط.1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ)، 347/4-348.

²²⁸ البقرة، 194/2.

²²⁹ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، ط.3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، 293/5.

²³⁰ آل عمران، 76/3.

²³¹ الطلاق، 5/65.

3.2.2.3. العلاج الثالث: بيان الدعاة للزَّواج وعقباته للناس

وهو أن يبين أهل العلم للناس أمور دينهم، وخاصة الأمور المهمة مثل الزَّواج نعم يوجد منهم من يفعل هذا لكن هذا قليل جداً بنسبة لهذا الزمان التي كثر فيه أهل الشر والدعاة إليه بالليل والنهار من أجل تخريب بيوت المسلمين، وهذا معلوم، والعجب من هذا أن هناك أناس يدعون إلى هذه بالعلانية، لذا يجب على أهل العلم من المشايخ والخطباء والدعاة العناية أكثر بأمور الزَّواج، وأن يبينوا لهم المشروع والممنوع، المشروع ليفعله، والثاني لكي يتعدوا عنه، ويدعوا الناس الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعده السير على نهج صحابته الكرام، فالصحابة كانوا يبينون الدين للناس بأكمل الوجه ويفعلون ما يقولون، وكلما انتشر العلم أكثر قلت مشكلات الجهل بشرع الله.

على الدعاة بيان هذه عقبات تأخير الزواج للناس وأسبابه، وما آثاره على الفرد والمجتمع، وما علاجها خاصة مسألة الغلو في المهر والنفقات في يوم العريس، على المشايخ والخطباء هذا البيان في دروسهم ومحاضراتهم وعلى منابرهم وفي أي مكان يمس الحاجة إليه، وعلى الدعاة بيان هذا للناس وأمور الزَّواج عموماً، وعلى القنوات الفضائية ومواقع التواصل، ويدعوا أهل الخير أيضاً المشاركة في حل هذه المشكلة ولو مادياً.

3.2.2.4. العلاج الرابع: تدخل أهل الخير والصَّلاح

أن يشارك أهل الخير والصَّلاح في معالجة المشاكل وخاصة مشاكل الزَّواج، وذلك بطريقتين: الطريقة الأولى: أن يشاركوا بالقول في حلّها وهذا يكون بتدخل في أمور الزَّواج وتسهيله على الراغب فيه، بالتدخل بين الخاطب وأهل العروس مثلاً، وتخفيف الموانع.

الطريقة الثانية: يكون بالفعل؛ مثل أن يحاولوا مساعدة الخاطب بطريق جمع المال أو شراء منزل له أو البحث عن عمل له، حتى إن كان عن طريق استعمال جاه شخص معروف من أجل الحصول على عمل له

أو أي طريق أخرى مشروعة، عندما يكون هؤلاء أهل ثقة عند الناس فالناس سيساعدونهم من أجل الحصول على المال أو أي شيء آخر، مثل أن يتكلم مع أقرباء الخاطب من أجل مساعدته، أو الذهاب إلى بعض الأغنياء وطلب بعض المال منهم، لكي يحل هذه المشكلة، أو أن يحاولوا أن يكون لهم جمعية الخيرية من أجل هذه المسألة، بهذا سيحل هذه المشكلة أو سيخفف ضررها.

3.2.2.5. العلاج الخامس: تدخل الحكومات

بعض العقوبات تستطيع الحكومة حلها؛ لأن سلطتها أعلى من الناس في إمكانها إيجاد الحلول، وذلك بعدة طرق:

الطريق الأول: أن تطلب من أهل العلم نشر الدين الصحيح بين الناس وبيان السنة النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج لهم.

الطريق الثاني: في حالة الفوضى يستطيع الحكومة فرض بعض قوانين الموافقة للشرع على الناس مثل عدم الغلو في المهر، وخاصة في أماكن التي شاع فيه الغلو كثيراً.

الطريق الثالث: أن يساعد الراغب في الزواج بكمية من المال أو أن يعطي له بعض المال، وبعد ذلك يرجع الخاطب المال إلى الحكومة لكن بدون الفائدة، أو يضمن لهم راتباً شهرياً إلى أن يحصل على عمل.

3.2.2.6. العلاج السادس: تدخل الأطباء المتخصصين

حتى الأطباء يستطيعون المشاركة في حل هذه المشكلة، فعندما يقول أهل المخطوبة البنت صغيرة وهي في سن السابعة عشر أو الثامنة عشر، وأن يبينوا لهم أن هذا بنظرهم وليس بنظر الطب، وجري توعية صحية في المجتمع عندها سيقتنع الناس بتزويج أولادهم مبكراً.

3.2.2.7. العلاج السابع: تقديم التنازلات من قبل الشاب أو الشابة.

بعض العقبات أحياناً سببها الخاطب أو المخطوبة، لكن قبل هذا أحب أن أشير إلى مسألة أخرى وهو أن في بعض الأحيان لا يوجد عقبة أمام بعضهم أصلاً لكنها مزروعة في أفكارهم، فمثلاً عندما تقول لأحد منهم لماذا لا تتزوج؟ سيقول: الزَّواج صعب، ولا أستطيع الزَّواج أو المهور كثير أو طلبات الحياة كثيرة أو ليس عندي مال، يقول هذا وهو لم يتقدم إلى الزَّواج أصلاً، أو يستحي أن يتكلم مع أهله أو أي عذر آخر يأتي به، وعندما تنظر إلى حال بعض منهم ليس الأمر كما يقول بل يخدع نفسه، عنده مال وهو يعمل أو لديه المنزل، ويسافر إلى الدول الغربية من أجل السياحة، وينفق أموالاً كثيرة في أشياء تافهة، ويذهب إلى الحفلات وأماكن السوء ولكنه مؤمن في قرارة نفسه أنه لا يستطيع الزواج، فهذا شر الناس.

وبعض الناس خيالاتهم مثالية فهو يبحث عن فتاة كاملة ذات مال وجمال ونسب ودين، ويزيدون عليها أوصافاً حسية، وكذلك الفتاة تحلم بشاب ذي مال وجميل، وله عمل ومستقيم على الدين أو حافظ القرآن، بسبب هذه الأشياء تراهم يتأخرون عن الزَّواج، ويرفض هذا وهذا إلى أن يتقدم في السن، وتفوته فرصة إنجاب الأطفال.

4. الفصل الرابع: مساوئ الزَّواج المبكر

1.4. مساوئ الزَّواج المبكر على مستوى الفرد

معنى المساوئ: ضد المحاسن، وهي بمعنى العيب والنقص²³²، يتبين أن هذه الكلمة تأتي بمعاني عدة لكن المقصود هنا السلبيات والعيوب والأضرار المترتب على الزواج المبكر، إن لم يتبع الشرع.

قد تقدم الكلام على الزواج المبكر، وإيراد الأدلة عليه من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء على ذلك، وقد وردت بعض الأدلة من السنة ما يرغب الشباب على الزَّواج في مرحلة الشباب لما فيه من فوائد عظيمة، وسبق الحديث عن محاسن زواج المبكر، وعن العقبات أمام هذا الزَّواج، لكن لا بد من وجود بعض المساوئ والآثار المترتبة عليه، لأسباب منها: الجهل بالدين ومعرفة المقصود منه أو اتباع بعض التقاليد، أو عدم استعداد الفتاة لذلك أو عدم الالتفات إلى البيئة التي يعيشون فيه، وكما أريد أن أنبيه هنا إلى شيء آخر: وهو كما بينا سابقاً أنه لا يوجد نص من القرآن والسنة على تحديد سن الزَّواج، وهذا فيه حكمة وفيه توسع على الناس، ولكن لم يترك الأمر هماً بل وضع لهذا الزَّواج أركان وشروط وواجبات، وبين وفصل الفقهاء القول في هذه المسألة كثيرة، وفي الأصل هذا الزَّواج ليس فيه أضرار، لكن في بعض الأحيان وحسب الحالات وشاب إلى آخر أو فتاة مع فتاة أخرى، أو بيئة مع بيئة أخرى أو فتاة علم مقاصد الزَّواج وأخرى لم تعلم، هناك فرق واسع بين كل هذه الحالات، وهنا سنتحدث عن بعض منها ومدى تأثيرها على الفرد والأسرة.

الأضرار والآثار المترتب على الفرد بسبب زواج المبكر:

²³² إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، 460/1؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ)، 58/2، ابن منظور، لسان العرب، 116/13.

4.1.1. الآثار المترتبة على الفتى والفتاة وخاصة الفتاة بسبب عدم استعدادهما

هذا الضرر قد يلحق بكلاهما لكن غالباً يتعلق بالفتاة هي معرضة أكثر، خاصة في حالات تزويجهن من قبيال الآباء وعدم أخذ الإذن منهنّ، أو في حالة إجبارها على ذلك، الأب هنا لا يخرج عن الحالات الآتية:

الحال الأول: الأب متفهم ومتدين لذا أنه يريد تزويجها من شخص صالح ولا يريد تفويت تلك الفرصة لها، وهو يريد الخير لابنته ويرى أن هذا الشخص مناسب لها، وسيعتني بها ويعينها على الخير.

الحال الثاني: الأب غير متدين لكن قد يحتاج ببعض الأدلة من أجل تقوية رأيه، مثل حديث تزويج عائشة في السن المبكر أو بعض آثار الصحابة لكن من دون فهم تلك النصوص، إنما يريد تزويجها بشخص معين مثل أن يكون قريباً منه، أو له مصلحة معه مثل العمل من دون النظر إلى مصلحتها.

الحال الثالث: الأب يفعل هذا جهلاً منه، أو تبعاً لبعض العادات والتقاليد عندهم أو يخاف على مستقبل ابنته لذا يدفعها إلى الزواج من دون النظر إلى حالها، هل هي مستعدة أو لا، أو هل سترضى بذلك الزواج أم لا، في هذه الحالات يلحق الضرر بها وتكون ضحية لبعض الأخطاء من قبل بعض الآباء.

في هذه الحالات غالباً ما يفشل ذلك الزواج، ولا يستمر مدة طويلة، وإن استمر الزواج يحدث المشاكل بينهما إلا من رحم ربي ووفق بينهما، أما في حالة أخذ الأب رأي ابنته وهي مستعدة للزواج في كثير من الجوانب ليس فيه مشكلة، وغالباً يستمر هذا النوع من الزواج على عكس الحالات السابقة، ففي حالة تزويج الفتاة وهي صغيرة جداً مثل سن السادسة، أو السابعة، أو الثامنة وفي بعض الأحيان إلى الثانية عشر أو الثالثة عشر، وخاصة إذا كانت نشأت في مناطق حارة جداً يكون نموها الجسدي أسرع بكثير من المناطق الباردة لذا لا نستطيع أن نحكم على سن معين للزواج ونحتجّ به، قال الشيخ السباعي: لأن في هذه الحالة

وبعد تزويجهن سواء كان الفتى أو الفتاة قد يرى بعد سن البلوغ، وإدراكهم أهمية هذا الأمر، أنه أجبر على هذا وقد لا يحب المقابل، أو أحدهما غير صالح، ولا يؤدي حق الآخر، وكل هذا يرجع الضرر للجانب الآخر وهذا ما يقع غالباً في هذه الحالات، فالشريعة الإسلامية حكمتها عكس كل هذا²³³، فإذا علم أن في شيء ضرر محض أو هو الغالب أو حتى يكون سبباً له فالشرع لا يأمر به، بل الشرع يدور مع المصلحة حيث دارت، لأن في هذا النوع من الزواج بعض المفسد، لهذا ينبغي التأمل أكثر في حال الفتاة هل هي راضية أم لا، أو هل هي على استعداد لهذا الأمر المهم، وليس المقصود الاستعداد جهة الجسد فقط بل من جهة تحملها حمل أمور الزواج، وتأدية واجب الزواج، وواجبات المنزل أيضاً، هذا وأكثر إن لم تكون الفتاة مستعدة ستحدث المشاكل والاضطرابات لها، وقد تصل إلى الطلاق.

4.1.2. عدم وجود العلم والخبرة، وعدم تحمل صعوبات الزواج²³⁴:

ففي بعض الحالات عندما يتم تزويج الفتاة وهي صغيرة جداً فترى الفوضى في منزلها؛ لأنها عندما كانت في بيتها لم تعلم أمور المنزل، أو حتى لا تدري ما حق الزوج، وكيفية التعامل معه، وخاصة في زمان الحاضر الذي ضاع فيه التربية والاعتناء بالأولاد، تبلغ بعض الفتيات سن ستة عشر أو سبعة عشر أو أكثر وهن لا يعلمن الطبخ مثلاً، وقدوتهن في نمط الحياة الممثلات والراقصات والمغنيات وغيرهن من أهل الفجور، فكيف سيكون حال هذا النوع من الفتيات إن تم تزويجهن؟²³⁵، لكن ليس القصد هنا أنه لا ينبغي تزويج الفتاة دون سن ثامنة عشر، بسبب عدم تلقيهن التربية المناسبة في البيت، هناك شواهد كثيرة يشهد أن بعض

²³³ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط. 7، (الرياض: دار الوراق، 1420هـ)، 49/1.

²³⁴ عاتكة زياد البوريني، تاريخ الزيارة: 6/12/2023

<https://www.mawdoo3.com>

²³⁵ البوريني، تاريخ الزيارة: 6/12/2023

<https://www.mawdoo3.com>

الفتيات يتزوجن في سن رابعة عشر وما فوق وليس لديهن مشاكلات في تدبير الأمور أو العناية بحق الزوج، لأنهن تربيّن في بيت قاموا بتأدية واجبهن الأب والأم معاً، وهكذا ينجح زواج تلك الفتاة.

العلاج لهذه الظاهرة: أن يؤدي الآباء والأمهات واجبهن بطريقة صحيحة من جانب التربية، وبعد هذا إن أرادوا تزوجهن أن يختبرهن، هل هن جاهزات جسدياً، ومن ناحية قدرتهن على تدبير أمور البيت قال الشيخ السباعي: لأن تزويج الفتى أو الفتاة من قبل الأب أو الأم بدون إذنهن وبإكراه وعدم الاهتمام برأيهن، الشريعة ليس مع هذا ولا تبيحه بل الشرع مع المصلحة، فإن لم يكون في الزّواج سعادة لكلا الطرفين فما الفائدة فيه، هذا الأمر مفسدته أكبر من مصلحته وواقع حياة اليوم يظهر لنا ضرر هذا النوع من الزّواج²³⁶.

4.1.3. الفارق الكبير بينهما في السن

ومن تلك حالات في زواج المبكر أن يكون فارق السن بين الفتاة والخطيب كبيراً جداً، مثلاً أن يكبرها بأربعين سنة أو خمسين أو أكثر فهذا يضر بالفتاة غالباً، وقد لا يناسبها لعدة أسباب مثل هي تستحي أن تمازحه أو لا تجد السكنى معه، أو لا يستطيع إشباع رغباتها وهذا له أهمية كبرى، لأن من أقوى أسباب الزّواج طلب العفة، وهذا الفارق الكبير بينها وخاصة في زماننا الحاضر لها أضرار لكليهما، إلا إن كان هناك مصلحة محققة مثل زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة، وتكلم الفقهاء في هذه المسألة كثيراً من أن يكون الزوج قريباً من سن زوجته، وجاء بعض الآثار على ذلك، وقال ابن الجوزي: من البلى أن يتزوج كبير السن بفتاة صغيرة، أقول (وإن كانت مستعدة للزواج)، هي الآن صغيرة لكن إن كبرت فهي تطلب وطاً أكثر من حين إلى آخر، وهذا الكبير لا يستطيع فعل هذا فإن فعل ذلك، لا يستطيع إشباعها وسيهلك هذا الكبير بعد مدة، وقال أيضاً: كان هناك كبير في السن ملك جارية فبعد مدة مات هذا الشيخ؛ لأنه لا يطيق هذه

²³⁶ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، 50.

الجارية²³⁷، ومما يدل أن الشرع اعتبر هذا الجانب أيضاً ما جاء في حديث قال: حَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَحَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ²³⁸، قال السندي معلقاً على هذا الحديث: الفاء في (فخاطبها)، فيه إشارة أن علياً أراد نكاحها بعدما فوراً بلا تأخير كما هو دلالة حرف الفاء في اللغة، وهذا يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هي صغيرة)، ذلك بنسبة إلى أبي بكر وعمر أما بنسبة إلى علي رضي الله عنه ليس كذلك بل هي قريب من سنه لذا تزوجه، وهذا الحديث يدل أن التقارب في السن أو التوافق فيه معتبر في الشرع؛ لأن هذا أحرى للمحبة والسكنى النفس وفي بعض الحالات يعرض عنه لمصلحة أكبر²³⁹، المسألة هنا وبعد هذا الحديث ليس المقصود أن زواج الشيخ من الصغيرة غير جائز، قد أوردنا الأدلة على زواج الصغيرة سابقاً، وكان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من عائشة وهي صغيرة، وورد هذا عن بعض الصحابة والتابعين كل هذا يدل أن هذا الأمر جائز، ونقل ابن حجر الإجماع علي جوازه²⁴⁰، لكن من جانب الأولوية والأفضلية نقلنا هذا وخاصة في زمان الحاضر، وروي في مذهب الشافعية: المنع من تزويج الصغيرة من كبير السن الهرم²⁴¹، وقال إمام الشافعي: يندب للأب عدم تزويج بنته الصغيرة إلا بعد بلوغها وإذا تزوجها بعد ذلك يأخذ إذنها²⁴²، وبعد كل هذا هذا الفارق الكبير وخاصة إن كان الفتاة صغيرة لها تأثير عليها ويكون سبباً كبير على عدم استمرار

²³⁷ عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، صيد الخاطر، ط.1، (دمشق: دار القلم، دمشق، 1425هـ)، 334/1.

²³⁸ النسائي، السنن الصغرى، "باب النكاح"، 7، برقم: (3221).

²³⁹ محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط.2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ)، 62/6.

²⁴⁰ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 124/9.

²⁴¹ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 126/3.

²⁴² النووي، روضة الطالبين، 55/7.

هذا الزواج، وإن استمر فغالباً حياتها تخلو من السعادة والألفة بينهما، فإذا انتفت السكينة من الزواج ولم يكن سبباً لعفاف الفتاة، فما الفائدة منه!.

4.1.4. تحمل مسؤولية كبيرة في سن صغير

وهذا قريب معناه على ماسبق، وبعض الفتيات قد يجدن صعوبة ومشقة كبيرة في هذا الجانب، وخاصة إن قرر الزوج أن يعيش مع هذا الفتاة في بيت مستقر عن والديه، وهذه مشقة أخرى عليها؛ لأن في بعض الأحيان والدة الزوج إن كانت ذات دين وأخلاق وإنصاف هن يساعدن زوجة أبناءهن حتى يجدن خبرة في هذا الأمر.

4.1.5. عدم تمكنها من رعاية أطفال وتربيتهم

كما نعلم أن الفتاة بعد تزوجها بسنة أو أقل قد يكون لها طفل وهي لا تزال صغيرة، ستجد آنذاك صعوبات في رعاية الطفل وتربيته بشكل جيد، نعم للأم مكانة كبيرة في الشرع، وحتى في المجتمع وطبيعتها لها رحمة ومودة للأطفال، لكن هذه الصغيرة قد تجد مشقة بالغة في رعاية الطفل؛ لأن خبرتها قليلة، وهي لم تعلم الكثير من أمها وتعاملها مع الأولاد صعبة، كل هذا سيكون لها تأثير عليها وتعاملها مع طفلها، كما هناك دراسات تثبت هذا التأثير والعملي، وخاصة في زمان الحاضر الذي قلّ فيه الإهتمام بالتربية وكيفية التعامل مع الأطفال، وكانت الدراسات في عدة مناطق من فلسطين واليمن ومصر، لو نظرنا إلى المجتمع سنجد هذا في أماكن أخرى أيضاً، كما بينت الدراسات أيضاً أن هذه المشقة قد يقل لعدة أسباب: مثل أن يساعدها أمها أو أم الزوج أو الأقرباء أو الأصدقاء أو الجيران أو حتى الزوج أيضاً إن كان يشعر معها بالمسؤولية²⁴³،

²⁴³ رجاء راتب معروف، وجهة نظر سكان محافظة قلقيلية في زواج المبكر للإناث، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2012م)، 67.

وعندما يكون المسلمون متمسكين بالشرع أكثر فعلاقاتهم مبنية على التراحم والتعاون، أما في مجتمعات أخرى قد تكون المشقة كبيرة جداً على الفتاة.

4.1.6. فيه إضاعة بعض حقوق الفتى والفتاة

كما نعلم أن لكل إنسان بعض الحقوق، ويجب المحافظة عليها، ولا يسمح بتعديها، كما هو الواضح أن لكل من الفتاة والفتى حق وخاصة في أمور الزواج، يمكن في بعض الحالات من زواج المبكر فوات حقهما وخاصة حقوق الفتاة؛ لأن لها الخيار في اختيار شريكها، ولأن هذا يتعلق بها وخاصة في زمان الحاضر إذا كانت الفتاة غير راضية غالباً تحدث المشكلات، وفي بعض الأحيان قد يتعدى على الفتاة من جهة الضرب والسب والإهانة، وهذا موجود مع النساء البالغات الراشديات فكيف حال الصغيرات!.

4.1.7. ارتفاع نسب الطلاق

في بعض الحالات يكون سبباً للطلاق، وكما نعلم جميعاً أن نسبة الطلاق ازدادت كثيراً في الآونة الأخيرة حتى وصل الحال في بعض البلاد أن نسبة الطلاق قريب من نسبة النكاح، أو أكثر منه، وهذا يرجع لأسباب كثيرة، وفي بعض الدول والمناطق وخاصة في المناطق التي سيطر عليها الجهل أكثر من غيرها، من أسباب هذا الطلاق تزويج الفتاة في السن المبكر جداً مثلاً في سن الثامنة أو التاسعة أو العاشر أو أكثر وهذا السن في كثير من المناطق بنسبة إلى الفتاة مبكرة جداً، وهناك أسباب أخرى كثيرة للطلاق وهذا من ذلك الأسباب، غالباً الطلاق سببها أشياء متعلقة بأمور الدنيا، وليس من أجل الدين إلا في بعض حالات.

4.1.8. التأثير على صحة الفتاة

الكلام في هذه المسألة طويل جداً؛ فثمة خلاف واسع بين الباحثين فيه وحتى بين الأطباء، بعضهم يرى في زواجها ضرر على صحتها، وبعضهم يعارض هذا، ويرون عدم وجود الضرر، ويرى الباحث أنه في

بعض الحالات، وخاصة عندما يكون سنها صغيراً جداً قد يكون عليها ضرر، وخاصة عند تزويجهن في بعض المناطق التي فشا فيها الجهل، ولم يتقيد وليها بشروط اشتراطها الفقهاء، منها: أن تطبق الجماع.

أثبت بعض الدراسات أن هذا النوع من الزواج وخاصة مع الجهل بتدبر أمورها، وعدم خبرتها قد يسبب بعض السلبيات على صحة الفتاة، ومع عدم إدراكها هذا الأمر سيزداد حالها إلى حال أسوء²⁴⁴، وقد توسعت البحوث في هذا المجال، ورأت بعضها أن الزواج المبكر يؤثر على صحة الفتاة وخاصة عند ولادتهن، وقد يكون هذا بسبب حملها في هذا السن، أو لأسباب أخرى كالمواد الغذائية²⁴⁵، وكما أثبتت منظمة اليونيسف أن زواج الفتاة في سن الصغيرة جداً لها آثار سلبية على حياتها ويضر بصحتها²⁴⁶، والنقاش في هذه المسألة طويل جداً، لكن هناك جهة بالمقابل عكس هذا الرأي يقولون: أن الزواج المبكر ليس لها تأثير على صحة الفتاة قد يكون لها تأثير عندما يكون صغيرة جداً ولا يطبق الجماع، وقد سبق القول أن في هذه الحالة لا يجوز دخول الزوج عليها، أو لا يسلم الولي الفتاة للزوج إلى وقت استعدادها، لكن عندما تكون الفتاة مستعدة للزواج وهي راضية، حتى وإن كانت في سن مبكر فهذا لا إشكال فيه؛ لأن البيئة تؤثر على بنية الفتاة، وقد تكون صغيرة في السن لكن كبيرة في الحجم وقوية، وهذا موجود وخاصة في بلاد الحارة، وهناك دراسات كثيرة تثبت أن الزواج المبكر ليس له تأثير صحي على الفتاة في حال استعدادها للزواج، وجاء في ذلك الدراسات: أن الذين يدعون أن زواج المبكر لها تأثير على صحتها، عمدتهم فيه الطب لكن هناك دراسات طبية تثبت عكس قولهم، وهذه دراسات والبحوث قاموا به الأطباء الأكابر مثل ستانوي وديفيد

²⁴⁴ البوريني، تاريخ الزيارة: 6/12/2023

<https://www.mawdoo3.com>

²⁴⁵ معروف، وجهة نظر سكان محافظة قلقيلية في زواج المبكر للإناث، 55-56.

²⁴⁶ أخبار الأمم المتحدة، 12/6/2023، على الرابط:

<https://news.un.org>

هارتلي وعالم الأمريكي رابين وغيرهم وقام بعض منهم بالبحوث على هذه حالات عندما تكون الفتاة سنها ما بين (12-17) مشكلاتهن في الحمل أقل من غيرهن، وذكروا بعض الفوائد للزواج المبكر²⁴⁷.

الخلاصة أن الزواج المبكر ليس لها تأثير على الفتاة في ذاتها لكن في بعض الحالات، ولأسباب أخرى مثل السن المبكر جداً كسن السادسة أو السابعة أو التاسعة قد يكون لها أضرار صحية عليها، لكن في هذه الحالات يجب دفع هذا الضرر وهو عدم تزويجها إن تحقق الضرر عليها؛ لأن حفظ النفس مطلوب في الشرع، ولا يجوز التعدي عليه بحجة أن الشرع شرع ذلك، أو اتباع الأعمى للتقاليد، أو للمصالح الخاصة، لذا يجب التفصيل في هذه المسألة والتثبت فيه؛ لأن بعض الحالات تختلف عن الأخرى، كما أن حال بعض منهن ليس كحال غيرهن من جهة البنية والتعليم والتدبير والغذاء أيضاً، والفقهاء تكلموا على هذه المسألة حتى الذين يجيزون تزويج الصغيرة قالوا: لا يجوز للزوج الدخول عليها إلى أن تكون مستعدة كما سبق أقوالهم عليه.

4.2. مساوئ الزواج المبكر على مستوى الأسرة والمجتمع

عندما يلحق الضرر بالفتاة أو الفتى بسبب زواج المبكر إذا كان هذا على الأفراد فسيصل إلى الأسرة والمجتمع أيضاً، منها:

4.2.1. عدم استقرار أمور الأسرة بسبب قلة الخبرة

نعم هذا صحيح وخاصة في زمان الحاضر مع انتشار كثرة المشاغل والملهيات والصوارف، فكيف سيكون حال هذه الفتاة الصغيرة؟ اعتادت في السابق الاعتماد على الأهل، والآن هي وحيدة، وتزداد المشقة عليها مع عدم وجود مرشد يرشدها، ويصحح لها أخطاءها، وهي لا تعلم حق زوجها بشكل جيد، وكيفية التعامل معه وفي بعض الأحيان قد تستحي منه أن تخبره عن نفسها، أو تحدث الصراعات بينهما على أتفه

²⁴⁷ عارف الصبري، الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية، 91-92.

الأسباب، واستمرار المشكلات سينزع من هذه الأسرة السعادة والمحبة والاتفاق والتعاون والعفو، وتنتقل المشكلات إلى أسرتي الزوجين.

4.2.2. العجز عن تربية الأولاد

عندما تنجب الفتاة الأطفال، ولا خبرة لها في كيفية رعاية الطفل أصلاً، بعض منهم يحتجن للرعاية حتى يستقمن في أمورهن، فكم من فتاة تزوجت صغيرة تجهل شؤون البيت، والسبب في ذلك: التقليد الأعمى للغرب وأن الفتاة ليس لها أن تعمل في البيت، والحاصل عندما لا يتم تربية الأطفال بشكل صحيح فسيكونون مشكلة للأسرة أولاً وللمجتمع ثانياً، أما بالنسبة للأسرة فستزداد المشكلات بين الزوجين والأب أو الأم أو الأقرباء والجيران، أما بالنسبة إلى المجتمع فقد يعاني من ارتفاع الجهل والأمية في حال انصراف الناس إلى تشكيل أسر جاهلة تربوياً.

4.2.3. انخيار الأسرة بسبب عدم التفاهم بينهما²⁴⁸

نعم بسبب الجهل عن أهمية الزواج وسمو مكانته في الدين وحتى في المجتمع، ينظر بعض الشباب إليه كأنه شيء هين، أو هو من أجل اشباع رغباته، وإذا لم يناسبوا بعضهم سينهون هذا الزواج كل يمشي على طريقه، هذا بالتأكيد له تأثير على الزوجين، فإذا كان لهما طفل أو أكثر، أصبح ذلك الطفل ضحية، وفي بعض الحالات يتزوج كل من الأب والأم ويترك الطفل للجدّة، أو الأقارب.

²⁴⁸ البوريني، تاريخ الزيارة: 6/12/2023

4.2.4. انتشار الخوف من الزّواج عند بعض الفتيات

عندما يتم تزويج الصغيرة من شخص أكبر منها بكثير، وعندما لا يحسن التعامل معها بل غالباً يتم ضربهن أو سبهن أو إهانتهم أو أي فعل شنيع أخرى كل هذا سيؤثر على نفسها، بسبب تصرفات بعض الجهال من عدم إعطاء حقهن واحترامهن، بل إن بعض الفتيات يهرين من الزّواج بسبب الخوف من الإهانة والظلم، أما بالنسبة للزواج المبكر قد وصل الحال بأن رفع رايات بتشنيع هذا الزّواج وبكل أنواعه، ووضعوا القوانين على سن الأدنى للزواج كما بينها سابقاً، وكل هذا وأكثر بسبب الجهل بأحكام الزّواج والعناية به، رايات الغرب رفعت ضد هذا ليس لأنهم يريدون الخير لهذه الأمة بل لهم أغراض أخرى، بعض منها ظاهرة وبعض أخرى خفية، وقد تكلم أهل العلم عن هذا الموضوع كثيراً، وناقشوه، وكثرت الدراسات حوله، لذا يجب الحذر من هذه المسألة، والتعامل معها بشروطها وأحكامها.

4.2.5. انتشار قلة التعلم في الأسرة والمجتمع

عند تزويج الصغيرة وهي لا تحسن الكتابة حتى سيؤثر ذلك سلباً على الأطفال وتربيتهم، وبهذا سينتشر الجهل في الأسرة، حتى في أمور الدين من قراءة القرآن وكيفية إقامة صلاة صحيحة، وأحكام أخرى تتعلق بالشرع، وهذا سيكون سلبياً عليهم، وعلى الأسرة، وحتى على المجتمع.

ويرى الباحث أن هذه الحالات قليلة بالنسبة إلى أسباب أخرى لانتشار الجهل في الأسرة والمجتمع، فكثير من الشباب والشابات يحملون شهادات عليا، وهم لا يحسنون قراءة القرآن فضلاً عن أمور دينهم، ونحن في عصر التقدم، لكن عدد الأميين يزداد أكثر؛ بسبب كثرة الشواغل والملهيات عن أبواب العلم الحقيقية.

خلاصة القول: أن تزويج الصغيرة في بعض المجتمعات وخاصة التي فشلت فيه الجهل يكون له تأثير

عليها وعلى الأسرة والمجتمع، وخاصة عند عدم استعدادها للزواج، وهذا ظلم على حقها، أما تزويج الفتاة

حال استعدادها لن يكون له تأثير عليه، أو على دراستها، أو على تربيتها لأولادها، بل قد يكون فيه حفظ كبير للنفس والمجتمع عن الوقوع في المعاصي والشرور.



الخلاصة

الحمد لله على أن وفق وأعان على كتابة هذا البحث والفراغ منه، يمكن بعد نهاية مرحلة البحث والدراسة

والكتابة الإشارة إلى النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

نتائج الدراسة

وصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

- (1) نوقشت قضية الزواج المبكر في كتب الفقه الإسلامي تحت مسمى: "زواج الصغيرة".
- (2) الأدلة من القرآن والسنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الزواج المبكر، فقد عمل به الصحابة والتابعين مثل: عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.
- (3) جمهور المذاهب الفقهية على جواز زواج المبكر، ولكن مع تقييده بشروط: كإطاقة الجماع، وتقييد العقد بالأب فهو أقرب إلى تحري مصلحتها، وعدم حصول الضرر، ورضا الفتاة، والكفاءة، بينما انفرد بعض الفقهاء بعدم جواز زواج الصغيرة، وأنه كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل: ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصم، ووافقهم بعض علماء المعاصرين، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قالوا لا يجوز الزَّوَاج قبل البلوغ، وأن الجمع بين الأقوال يكون بالقول بعدم تزويج الصغيرات إلا لمصلحة ظاهرة يقدرها الولي.
- (4) لا يوجد نص من القرآن والسنة يحدد السن الأدنى للزواج، بينما حدده بعضهم بالبلوغ، وقد حدد جمهور الفقهاء سن خمسة عشر للبلوغ مستدلين بالحديث الشريف.

(5) يتحدد السن القانوني للزواج في بعض البلدان العربية بين 14-20، أما سن الزواج بحسب

القانون العثماني للأحوال الشخصية فيتحدد بسن الثامنة عشرة بالنسبة للخطاب وسن

السابعة عشرة للمخطوبة على أن يكونا قد أتمّا هذا السن المحدد، أما في الدول الأوروبية

فبين 14-21.

(6) ثمة أسباب عديدة تدعو إلى الزواج، وهي تختلف من شخص إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى،

ومن عائلة إلى أخرى، وهذه الأسباب تقسم على قسمين، منها ما يكون متعلقاً بالشرع

ويكون الدافع إليه الامتثال لأمر الله وطاعة رسوله، وحفظ النفس من المعاصي، ومنها ما

يرجع إلى أسباب عامة مثل: العادات والتقاليد والأسرة والخوف من الفقر وغيره.

(7) للزواج المبكر محاسن كثيرة منها: تحصيل العفاف، والبعد عن الآثام والمعاصي، والإعانة على

غض البصر، وأنه يحل الكثير من المشكلات الاجتماعية في الأسرة والمجتمع، وتجعل الفرد

أكثر مسؤولية.

(8) للزواج المبكر عقبات منها: غلاء المهور، وعدم توفر مسكن الزوجية، ومشكلة عمل

الخطاب، وهذه العقبات آثار على مستوى الفرد والمجتمع، منها: صد كثير من الشباب

والشابات عن الزواج، فتح لأبواب الشر والفتنة وسد لأبواب حلال، وأنها سبب لمنع تكثير

الأمّة، وتؤدي إلى زيادة العنوسة، الإصابة بالأمراض النفسية، أو زيادة معدلات الانتحار.

(9) من العلاجات المفيدة لعقبات الزواج: التمسك بتقوى الله، والتفقه في دينه، وتولي الدعاة

مهمة تيسير الزواج، واشتراك أهل الخير والصالح بإزالة العقبات المادي والمعنوية، وتدخل

الأطباء علمياً، وتدخل الحكومات في وضع برامج تعين على تزويج الشباب، كذلك نشر

ثقافة التواضع، وتقديم التنازلات بهدف تشكيل الأسرة الصالحة ولو بأقل كلفة.

(10) للزواج المبكر بعض المساوئ في حال لم تراعى فيه الشرو التي حددها الفقهاء، ومن هذه

المساوئ: عدم توفر العلم والخبرة في تأسيس الأسرة، وتربية الأبناء، ووجود الفارق الكبير

في السن بين الزوجين قد يمنع التفاهم، وغالباً ستكون المرأة غير مؤهلة لتولي شؤون البيت،

ورعاية الزوج والأبناء، مما قد يؤدي إلى ارتفاع حالات الطلاق، كما أن التوجه إلى الزواج

قد يحد من طلب العلم الشرعي، وإكمال الدراسة، وقد يخسر المجتمع طبيبات ماهرات، أو

مدرسات بسبب تولي أعباء الزواج من قبل الفتاة، ومع ذلك الوقائع فيها كثير من قصص

الفتيات اللواتي نجحن في مجال الدراسة وهن متزوجات ولديهن أطفال.

وأخيراً لا نكاد نجد في كتب الفقه قضية شرعية اجتماعية مطلقة دون قيد أو شرط، فالزواج المبكر

مقيد بشروطه وحالاته، ولا يمكن بحال من الأحوال فتح الباب دون قيود، وخاصة أننا نعيش في زمن تمتد

فيه طفولة الإنسان طويلاً قبل أن يرشد، بسبب تفشي الجهل والتفاهة.

وآخر دعوانا: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة والسلام على نبيه محمد بن

عبد الله المختار، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. ابن أبي شيبة العبسي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
2. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. صيد الخاطر. ط. 1، دمشق: دار القلم، 1425هـ.
3. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط. 27، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.
4. ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي، التركي ثم المروزي. الزهد والرفائق لابن المبارك. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
5. ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع. ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
6. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ أبو حاتم الدارمي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح. شعيب الأرناؤوط، ط. 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
8. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الظاهري. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، د.ت.

9. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ.
10. ابن سيده، علي بن إسماعيل أبو الحسن المرسي. *المحكم والمحيط الأعظم*. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
11. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. *رد المختار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
12. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. *التحرير والتنوير*. د.ط، تونس: الدار التونسية، 1984م.
13. ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
14. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. *معجم مقاييس اللغة*. د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ.
15. ابن قدامة الجماعيلي، عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي. *المغني*. د.ط، القاهرة: دار مكتبة القاهرة، 1388هـ.
16. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي. *تفسير القرآن العظيم*. ط.2، د.م: دار طيبة، 1420هـ.
17. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. تح. شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط.1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

18. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين. لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

19. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط. 2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

20. أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي، ط. 2، دمشق: دار الفكر، 1408 هـ.

21. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. سنن أبي داود. تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

22. أبو زهرة، محمد. الأحوال الشخصية. د.م: دار الفكر العربي، 1377هـ.

23. أبو شعيب، طارق بن عبد الواحد بن علي. عقبات الزواج. ط. 1، الرياض: دار الحجاز، 1441هـ.

24. أبو يحيى السنيني، زكريا بن محمد زين الدين. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

25. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح. شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط. 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

26. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. صحيح البخاري، مح. مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، 1987.

27. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

28. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

29. البُغا، مصطفى، وآخرون. *الفقه المنهجي*. ط.2، دمشق: دار المصطفى، 1431هـ.
30. البغوي، الحسين بن مسعود. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. د.م: دار طيبة، 1417هـ.
31. البهوتي. *كشف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
32. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. *الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، دار الركائز، الكويت، ط.1، 1438هـ*.
33. البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ أبو بكر. *السنن الكبرى*. مكة: دار الباز، 1414هـ.
34. تاج الدين السلمي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدِّمِيَّاطِيّ المالكي. *الشامل في فقه الإمام مالك*. د.م: مركز نجيبويه، 1429هـ.
35. الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك. *سنن الترمذي*. أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
36. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق. *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ.
37. جانباز، محمد علي. *إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه*. إسلام آباد: دار النور، 1433هـ.
38. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *التعريفات*. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
39. الجوابي، محمد طاهر. *المجتمع والأسرة في الإسلام*. ط.3، د.م: دار عالم الكتب، 1421هـ.
40. حجازي، أشرف محمد صلاح. *حكمة تعدد زوجات النبي*. دن، د.م، 1422هـ.
41. الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعَيْنِيّ المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. د.م: دار الفكر، 1412هـ.

42. الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي علاء الدين أبو الحسن. *لباب التأويل في معاني التنزيل*. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
43. خطاب، أمل عبدالقادر. *تقاليد الزواج حوادثها ومحدثاتها وموقف الشريعة الإسلامية منها*. ط.1، عمان: دار الفتح، 1435هـ.
44. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
45. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. *سير أعلام النبلاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
46. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين أبي عبد الله. *الكبائر*. د.ط، بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت.
47. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. *مختار الصحاح*. بيروت: دار النموذجية، 1420هـ.
48. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم. *المفردات في غريب القرآن*. ط.1، دمشق: دار القلم، 1412هـ.
49. رفة، عفاف عزت. *الزواج المبكر للفتيات وعلاقته بمستوى طموحهن ببعض مراكز محافظة الفيوم*. مجلة كلية التربية النوعية جامعة الفيوم، العدد (4)، 2016م.
50. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
51. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، ط.12، د.ت.
52. الزيات، أحمد، وآخرون. *المعجم الوسيط*. د.م: دار الدعوة، د.ت.

53. زين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم أبو الفضل. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. ط.1، بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ.
54. السباعي، مصطفى. المرأة بين الفقه والقانون. ط.7، الرياض: دار الوراق، 1420هـ.
55. السديس، محمد بن عبد العزيز. مقدمات النكاح. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425هـ.
56. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.
57. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان. بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
58. سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني. سنن سعيد بن منصور، ط.1، د.م: الدار السلفية، 1403هـ.
59. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. حاشية السندي على سنن النسائي. ط.2، حلب/سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.
60. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات. السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ.
61. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب. الأم. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.
62. شرف الدين، عبد العظيم. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الدولية، د.ت.
63. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. نيل الأوطار. ط.1، القاهرة: دار الحديث، 1413هـ.
64. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. فتح القدير. دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ.

65. الصابوني، محمد علي. شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول. د.ن، د.م، 1400هـ.
66. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي. بلغة السالك لأقرب المسالك. د.ط، مصر: دار المعارف، د.ت.
67. الصبري، عارف بن أحمد. التّزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية. د.ن. د.ت.
68. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني. المصنف. تح. حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، 1403هـ.
69. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. التّنوير شرح الجامع الصّغير. الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ.
70. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن أبو القاسم مطير اللخمي الشامي. المعجم الكبير. تح. حمدي بن عبد المجيد، ط.2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.
71. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم. المعجم الأوسط. تح. طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم، القاهرة: دار الحرمين، د.ت.
72. الطبري. محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
73. عبد الجبار، عادل. زواج القاصرات بين الدين والعادات. د.ن، د.ت.
74. عبدالكريم، هبة عبد المحسن. تأثير التّزواج المبكر على التحصيل الدراسي. بغداد: مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسان والإجتماع، جامعة بغداد، العدد(57)، أغسطس 2020.
75. العتيبي، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر. التقوى تعريفها وفضلها ومحدوراتها وقصص من أحوالها. ط.1، الأردن: دار النفائس، 1433هـ.

76. العزيزي، علي بن أحمد بن نور الدين بن محمد بن إبراهيم. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير. دن، دم، دت، دط.
77. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دم: دار الكتاب الإسلامي، دت.
78. عlish. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، 1409هـ.
79. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، دت.
80. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. مفاتيح الغيب. ط. 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
81. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005/1426.
82. القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الهروي. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط. 1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ.
83. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي. الجامع لأحكام القرآن. ط. 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.
84. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري. إرشاد الساري. ط. 7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.
85. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن البخاري. فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت: دار المكتبة العصرية، 1412هـ.

86. القيسي، مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القرطبي المالكي. الهداية إلى بلوغ النهاية. الشارقة/الإمارات: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 1429هـ.
87. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.
88. كحالة، عمر رضا. التّوابع. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ.
89. لاشين، شاهين موسى. فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط.1، د.م: دار الشروق، 1423هـ.
90. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
91. المباركفوري، صفي الرحمن. منة المنعم في شرح صحيح مسلم. الرياض: دار السلام، 1420هـ.
92. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا. تحفة الأحوذى. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
93. مختار، أحمد عبد الحميد عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط.1، بيروت: دار عالم الكتب، 1429هـ.
94. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تاج العروس. الكويت: دار الهداية، د.ت.
95. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط.2، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
96. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح المسلم. تح. محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
97. معروف، رجاء راتب. وجهة نظر سكان محافظة قلقيلية في زواج المبكر للإناث. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2012م.

98. النسائي. المجتبى من السنن. تح. عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، حلب/سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.

99. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. السنن الكبرى. تح. حسن عبد المنعم شلبي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

100. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ.

101. النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

102. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

103. هيكمل، عبد التواب. تعدد الزوجات في الإسلام. د.ط، دمشق: دار القلم، دمشق، د.ت.

المواقع الالكترونية

1. موقع أخبار الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: 12/06/2023
<https://news.un.org>
2. كتب بعض الأضرار كاتبة: عاتكة زياد البوريني، تاريخ الزيارة: 06.11.2023
<https://www.mawdoo3.com>
3. زواج الأطفال حول العالم، تاريخ الزيارة: 14.06.2023
<https://www.unicef.org>
4. سالم العلي، الزواج المبكر أسبابه وأضراره وطرق الحد منه، تاريخ الزيارة: 14.06.2023
<https://faharas.net>
5. موقع ويكيبيديا: تاريخ الزيارة: 04.01.2023
<https://wikipedia.org>
6. أبو غدة، شيخ محمد زاهد، تاريخ الزيارة: 21.06.2023

<https://www.islamsyria.com/ar>

7. زواج الأطفال، موقع يونيسف تاريخ الزيارة: 13.06.2023.

<https://www.unicef.org>

8. تاريخ الزيارة: 2023/7/14

<https://help.unhcr.org/turkiye>



